

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء السابع من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا  
 أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَلْبُوسٍ وَيُسْتَرَطُّ طَهَارَتُهُ وَكَوْنُهُ غَيْرَ  
 مَغْصُوبٍ

١١٢١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا  
 لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: «السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتْ  
 الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ». فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:  
 «لَأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ  
 وَيُلْبَسُ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الدُّنْيَا عِبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ، وَالسَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي  
 عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَوْلِيَاءِ  
 الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَوْا بِغُرُورِهَا» الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ  
 الْعِلَّةِ.

١١٢٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ».  
 \* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
 مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، مِثْلَهُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ.  
 \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،  
 مِثْلَهُ.

١١٢٢١: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «لَا يُسَجَّدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ  
أَوْ مَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولُ وَالْفُطْنُ وَالْكُتَّانُ».

١١٢٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -  
قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسٍ حِنْطَةٍ وَلَا شَعِيرٍ، وَلَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا  
يُؤْكَلُ، وَلَا عَلَى الْخُبْزِ».

١١٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَبُرَيْدِ بْنِ  
مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَلِيِّ مِنَ الشَّعْرِ  
وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ  
بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ».

١١٢٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«لَا يُسَجَّدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْفُطْنُ وَالْكُتَّانُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.  
١١٢٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ».

١١٢٢٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَلَى غَيْرِ  
الْأَرْضِ سُنَّةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: مُرْسِلاً كَذَلِكَ.

١١٢٢٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ وَفِي مَكَانِ الْمَصَلِيِّ عِدَّةُ أَحَادِيثَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

١١٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ  
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصْفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١١٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَسَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصْفَةِ وَالنَّبَاتِ. قَالَ: نَعَمْ».

١١٢٣٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ

الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا السُّجُودُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا، فَإِذَا صَارَ غِزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٣١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ: الصَّادِقُ عليه السلام:

«اسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا عَلَى مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ».

١١٢٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا تَنْبَتُ الْأَرْضُ غَيْرَ الطَّعَامِ كَالْكَلِّ وَأَشْبَاهِهِ».

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ».

١١٢٣٣: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ

الْإِنْسَانِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

١١٢٣٤: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «فَإِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ

سُجُودَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَنْبَتُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُلْبَسُ».

١١٢٣٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى

مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا عَلَى مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب.

## ٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَالكُتَّانِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَكُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُوَكَّلُ

١١٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزَّفْتِ - يَعْنِي: الْقَيْرَ -؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ، وَلَا عَلَى الصُّوفِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا عَلَى طَعَامٍ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٢٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفِسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصِيَّ عَلَى الطَّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ، وَنَحْوَهُ.

١١٢٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١١٢٣٩: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ وَالشَّعْرِ وَالطَّنْفَسِ؟ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَسَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَسَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ».

١١٢٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَأَنَا أَصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ، وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ، أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ.  
\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

١١٢٤١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ؟ فَقَالَ: «جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «ذَلِكَ جَائِزٌ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٤٣: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَسْجُدُ عَلَى شَعْرِ، وَلَا عَلَى جِلْدٍ وَوَبَرٍ، وَلَا عَلَى صُوفٍ، وَلَا جُلُودٍ، وَلَا عَلَى إِبْرِيْسِمٍ».  
١١٢٤٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «وَلَا تَسْجُدُ عَلَى شَعْرِ، وَلَا صُوفٍ، وَلَا جِلْدٍ، وَلَا إِبْرِيْسِمٍ» إلخ.

### ٣: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَنَحْوَهَا فِي التَّقِيَّةِ

١١٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَالْبِسَاطِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الضرورة.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دونها، انتهى. ويمكن حملة على التقيّة أيضاً؛ لأنّ مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى، وإن اشترط السائل نفي التقيّة ليعمل بها السائل وتتفي عنه المفسدة وعن الشيعة، ثم يعلم كون الفتوى للتقيّة بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقيّة، والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا، ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مرّ والله أعلم.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: كَذَلِكَ. وَزَادَا: «وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى النَّيَابِ فِي حَالِ النَّفْيَةِ».

١١٢٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي نَفْيَةٍ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

١١٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِي، عَنْ عُبَيْدَةَ بِيَّاعِ الْفَقَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى، فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

١١٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٢٥٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٢٥١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ». فَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرْفِهِ وَلَا ذَيْلِهِ؟ قَالَ: «اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ؛ فَإِنَّهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.



أَحَدُ الْمَسَاجِدِ».

١١٢٥٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، فَيَنْقِي عُرْيَانًا فِي سَرَوَيْلٍ وَلَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، يَخَافُ أَنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْمَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ؛ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ».

١١٢٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارْدَةَ يَكُونُ فِيهَا التَّلْجُ، أَفَنَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْئًا قَطْنَا أَوْ كَتْنَا».

١١٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ».

١١٢٥٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قَطْنَا أَوْ كَتْنَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٥٦: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: فِي ذِكْرِ مَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، قَالَ عليه السلام: «وَلَا عَلَى ثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَلَا عَلَى الْجُلْدِ، إِلَّا عَلَى شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ لِلْبَسِ فَقَطْ، وَهُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ».

١١٢٥٧: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تُحْرَقَ، أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خَفَتَ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ سُوكَةً أَوْ شَيْئًا يُؤْدِيكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ».

١١٢٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثِيَابِ الصُّوفِ، وَكُلِّ مَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ  
يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَالْكَفَّانَ وَالْقَدَمَانَ وَالرُّكْبَتَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٥٩: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ  
وَخِفْتَ عَقْرِبَاءَ أَوْ شَوْكَةً تُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ  
قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ».

### ٥: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَاسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

١١٢٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ  
بِالتَّكْبِيرِ وَخَرَّ سَاجِداً، وَإِذَا بِيَدَيْكَ فَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا  
تُوبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
١١٢٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ،  
عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ  
وَبَيْنَ كَفَيْكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ تُوْبُكَ».

١١٢٦٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ:  
«لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦٣: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَوَضْعِ  
الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ».

\* فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ.  
١١٢٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا  
هُوَيْتَ إِلَى السُّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ».

(١) فِي مَسْتَدْرَكَ الْوَسَائِلِ: وَلَا يَدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

## ٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَالْفُقْرِ وَالصَّارُوجِ (١)

### الآ فِي الضَّرُورَةِ

١١٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقِيرِ، وَلَا عَلَى الْفُقْرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ». \* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُقْرِ.

١١٢٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: أَخْذُ مَعِيَ مَدْرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١١٢٦٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّسْجُدُ عَلَى الرَّفَّتِ - يَعْنِي: الْقِيرَ -؟ قَالَ: «لَا».

١١٢٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْفُقْرِ وَعَلَى الْقِيرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّوَقُّفِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، مِثْلَهُ. ١١٢٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٢٧٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَالْفُقْرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» (٢).

١١٢٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - نَسَجُدُ عَلَى مَا فِي السَّفِينَةِ وَعَلَى الْقِيرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(١) في مستدرک الوسائل: السَّارُوجِ.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة.

١١٢٧٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَيْرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٧٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي السَّفِينَةِ عَلَى الْقَيْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٢٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ - إِيَّيَّ أَنْ قَالَ - وَيَسْجُدْ عَلَى الرَّفَّتِ إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٧: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكُتَابَةِ

١١٢٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً. \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١١٢٧٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ». \* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ. \* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ، مِثْلَهُ. \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١١٢٧٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرک الوسائل: وحمل الجواز في الخبرين على حال الضرورة للنهي وندرة المخالف، ولولاها

لكان الحمل على الكراهة أولى.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

## ٨: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَحُكْمُ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

١١٢٧٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمَصَلِيِّ وَالْحَصِيرِ، فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَصَلِيِّ وَأَطْرَافُ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ بَعْضُ كَفِّهِ خَارِجاً عَنِ الْمَصَلِيِّ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٢٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَرِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ، أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ النَّفْيَةُ<sup>(٢)</sup>.

## ٩: بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّلْجِ وَالْوَحْلِ

١١٢٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى التَّلْجِ؟ فَقَالَ: «لَا تَسْجُدُ فِي السَّبَخَةِ، وَلَا عَلَى التَّلْجِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة، وعلى الحصى والمدرة، والقيام على المصلّى، والسجود على غيره، وأحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك، وتقدم أيضاً في بعض أحاديث الحيز والنّفاص ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على ذلك أيضاً.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلّى وغيره.

## ١٠ : بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ

١١٢٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجِصِّ تَوَقَّدَ عَلَيْهِ الْعِذْرَةُ وَعِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَيْسَجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «أَنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: بِإِسْنَادَيْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَاتِّخَاذِهَا وَجُوزِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ (٢) وَنَحْوِهَا لَا بِسُيُورٍ

١١٢٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ».

١١٢٨٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ - يَعْنِي: أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْنِيَّةِ؟ فَكَتَبَ: «صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، مِثْلَهُ.

١١٢٨٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ الْمَوْدُبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْتَعْنِي شَيْعُنُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتِمٍ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسِوَاكِ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَدِيثُ (٣)».

(١) قال في الوسائل هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا يستلزمه، وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع والله أعلم.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: النخل.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٢٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: وَالْخُمْرَةُ مَنْسُوجٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَيُوصَلُ بِالْخُيُوطِ وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمَصَلِّي أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلًا، فَإِذَا اتَّسَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ الْمَصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَكْفِي جَسَدَهُ كُلَّهُ عِنْدَ سُفُوطِهِ لِلْسُّجُودِ فَهُوَ حَصِيرٌ حِينِيذٌ وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ.

١١٢٨٧: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصْرِ الْمَدِينِيَّةِ؛ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جُلُودٍ».

١١٢٨٨: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ».

وَهِيَ: الْحَصِيرُ الصَّغِيرُ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.  
١١٢٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَلَا تَسْجُدْ عَلَى حُصْرِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الطَّبْرِيِّ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالزُّجَاجِ وَالْمَلْحِ وَغَيْرِهَا

١١٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ؟ قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقَلْتُكَ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: «لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوحَانِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

١١٢٩١: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) في مستدرک الوسائل : والأظهر في العبارة أن يقال : لحمتها أو سداها من جلد، إذ السيور عين الجلد أشار إلى ذلك سلطان العلماء فيما علقه على (المقنع)، والظاهر أن الطبري الحصير المصنوع في طبرستان.

الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ يَسْأَلُهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْمَلْحِ، وَالْمَلْحُ سَبَخٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، مِثْلَهُ.

١١٢٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ عَلَى الذَّهَبِ، وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١).

١١٢٩٣: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَسْجُدُ عَلَى شَعْرٍ - إِلَى أَنْ

قَالَ - وَلَا عَلَى زُجَاجٍ، وَلَا عَلَى مَا يُلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا عَلَى حَدِيدٍ، وَلَا عَلَى الصُّفْرِ، وَلَا عَلَى الشَّبَهِ، وَلَا عَلَى النَّحَاسِ، وَلَا عَلَى الرَّصَاصِ، وَلَا عَلَى آجُرٍّ»، يَعْنِي: الْمَطْبُوحَ.

١١٢٩٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ)،

قَالَ: رَوَى الْحَمِيرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبِ الْمَدَائِنِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي عليه السلام - يَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الرَّجَاجِ؟ قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي حَدَّثَنِي نَفْسِي: أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ. فَوَرَدَ الْجَوَابُ: «لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْمَلْحِ، وَالْمَلْحُ سَبَخٌ، وَالسَّبَخُ أَرْضٌ مَمْسُوحَةٌ».

### ١٣: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً

#### إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَعَلَى الْحَصَى

١١٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ». وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ التَّيْلِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِّدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.



\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.  
 ١١٢٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ<sup>(١)</sup>.

### ١٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَالشَّعْرِ وَالْكُمَيْنِ وَأَنَّهُ يُجْزِي مُسَمًّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَيُسْتَحَبُّ الْاسْتِيْعَابُ

١١٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
 ١١٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوتٌ أَوْ عِمَامَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا.  
 \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١١٢٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا الْعِمَامَةَ».

١١٣٠٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٣٠١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتْهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَتْ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُ يُعْطِيهِ الشَّعْرُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ».

١١٣٠٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَقَلَسُوهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٣٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْكُمِّ، وَأَمَرَ بِإِبْرَازِ الْيَدَيْنِ وَبَسْطِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ».

١١٣٠٤: وَرَوَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الْمَصَلِّي عَلَى تَوْبِهِ، أَوْ عَلَى كُمِّهِ، أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ».

١١٣٠٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَاحْسِرْ عَنِ جَبْهَتِكَ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي أَنْ تُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِكَ قَدَرَ الدَّرْهِمِ».

١١٣٠٦: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا سَجَدَتْ يَقَعُ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُهَا يُعْطِيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ».

## ١٥: بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَرْوَحَةِ وَالسَّوَاكِ وَالْعُودِ وَالسَّاجِ

١١٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَسْجُدُ؟ فَقَالَ: «عَلَى حُمْرَةٍ، أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ، أَوْ عَلَى سِوَاكَ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَعَلَى السِّوَاكِ وَعَلَى عُودٍ».

١١٣٠٨: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ.

١١٣٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلرُّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، مِثْلَهُ.

١١٣١٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّمَاكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَأَخَذَ عُوداً يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: حكم العود هنا محمول إما على كونه منسوخاً، أو على الكراهية في أول الإسلام لأجل الأوثان كما مر، أو على كون العود صغيراً جداً لا تتمكّن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض، وقد تقدّم ما يدلّ على مضمون الباب.

## ١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى ثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَوْ لَوْحِ

مِنْهَا

وَاتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَاسْتِصْحَابِهَا وَإِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ

الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَجَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا

بِالْيَسَارِ

١١٣١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:

«السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّبْعَةَ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مَسْبَحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا».

١١٣١٢ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي

(الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ

الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ

فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِيهِ الْفَضْلُ». قَالَ: وَسَأَلَهُ: هَلْ يَجُوزُ

لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ وَبِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَهُوَ فِي

الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَالْعَلْطَ». وَسَأَلَهُ: هَلْ

يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام:

«يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

١١٣١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرِيْطَةٌ دِيبَاجٌ صَفْرَاءُ فِيهَا

ثُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَسَجَدَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ السُّجُودَ عَلَى ثُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ

السَّبْعَ».

١١٣١٤ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْلَمِيُّ فِي (الإرشاد)، قَالَ: كَانَ

الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى ثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَذْلُلًا لِلَّهِ وَاسْتِكَانَةً إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٣١٥ : وَجَدْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي: نَقَلْتُ عَنْ شَيْخِنَا

الْأَجَلِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَيْسِيِّ (أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَّامَهُ)، عَنْ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَامِعِ الْكُوسِيِّ، عَنْ أَبِي

سَيِّفِ الْحَاسِيِّ، عَنِ الشَّهِيدِ (رَجَمَهُ اللَّهُ): «أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الثَّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ وَالتَّعْقِيبِ.

تُفْعَلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ لَوْ لَا السُّجُودُ عَلَيْهَا».

١١٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي (الْمَزَارِ الْكَبِيرِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سُبْحَتَهَا مِنْ خَيْطِ صُوفٍ مُقْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ، وَكَانَتْ تُدِيرُهَا بِبَيْدِهَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ حَتَّى قُتِلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتَعْمَلَتْ تَرْبَتَهُ وَعَمَلَتْ النَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُدِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَاسْتَعْمَلُوا تَرْبَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَرْيَةِ».

١١٣١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدَارَ الطِّينَ مِنَ التُّرْبَةِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَأَثَبَتْ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ مِثْلَهَا».

١١٣١٨: وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْرَةَ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «السُّبْحَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحُ». قَالَ: وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ السُّبْحَةُ مِنْهَا. وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا أَعُودٌ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ - أَخْفُ عَلَيَّ».

\* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ وَالْمَزَارِ.

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

١١٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

١١٣٢٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ».

١١٣٢١: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا.

١١٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصْرِ وَالْبُورَارِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَأَنْ يُسْجَدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّهُ» (١).

١١٣٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَّةٌ، تَنْتَمُونَ مِنْهَا وَتُصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ كِفَاةٌ فِي الْمَمَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ لَهُ الْحَمْدُ، فَأَفْضَلُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمَصَلِّي الْأَرْضَ النَّقِيَّةَ. وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمَصَلِّي أَنْ يُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ، وَيَعْفَرَ وَجْهَهُ فِي الثَّرَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّنَدُّلِ لِلَّهِ».

## ١٨ : بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

١١٣٢٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ: «لَا يُسْجَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ، وَلَا عَلَى النَّمَارِ، وَلَا عَلَى مِثْلِ الْبُطِيخِ وَالْقَتَاءِ وَالْخِيَارِ مِمَّا لَا سَاقَ لَهُ، وَلَا عَلَى الْجُلُودِ، وَلَا عَلَى الشَّعْرِ، وَلَا عَلَى الصُّوفِ، وَلَا عَلَى الْوَبْرِ، وَلَا عَلَى الرَّيْشِ، وَلَا عَلَى الثِّيَابِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ، وَلَا عَلَى الطَّيْنِ وَالتَّلْجِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَلَا عَلَى الصَّهْرُوجِ، وَلَا عَلَى الرَّمَادِ، وَلَا عَلَى الزُّجَاجِ - ثُمَّ قَالَ - وَالْعَلَّةُ فِي الصَّهْرُوجِ أَنْ فِيهِ دَقِيقًا وَنُورَةً وَلَا تَحِلُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَا عَلَى التَّلْجِ لِأَنَّهُ رَجَزٌ وَسَخَطَةٌ، وَلَا عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيْنِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنَ السُّجُودِ وَيَتَأَدَّى بِهِ، وَالْعَلَّةُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَيْنِ الْمَسَاجِدِ، أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَخْلُوقٍ عَلَى رِجْلَيْكَ وَرُكْبَتَيْكَ وَيَدَيْكَ، وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذِهِ الْعَلَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَيَضَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام إن شاء الله.

## أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَقَضَاءً  
جَمَاعَةً وَفَرَادَى ، دُونَ النَّوَافِلِ وَبَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

١١٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ النَّبِيتَ  
الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

١١٣٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ،  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام  
بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ  
وَأَقَامَ، فَلَمَّا أَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ادْعُ بِالْأَذَانِ فَدَعَا عَلِيُّ عليه السلام بِالْأَذَانِ فَعَلَّمَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٣٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى): عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَقِيلٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ لَعَنَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْأَذَانَ  
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: «يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ  
الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٢٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ وَمَا يَقُولُ  
النَّاسُ؟ قَالَ: «الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، بَلْ سَمِعْتَ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: أَهْبَطَ اللَّهُ  
عَزَّوَجَلَّ مَلَكًا حِينَ عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ مَنِّي مَنِّي، وَأَقَامَ مَنِّي  
مَنِّي ثُمَّ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، هَكَذَا أَدَانَ الصَّلَاةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الاستحباب، وعلى تفصيل الأحكام المذكورة.

١١٣٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِيهِ رُؤْيَا رَأَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ؟ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْأَذَانَ وَجْهٌ دِينِكُمْ - وَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ - بَلْ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَلَكًا حَتَّى عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَاقَ حَدِيثَ الْمُعْرَاجِ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا لَمْ يَرِ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ فَأَدْنَى مَنِّي مَنِّي، وَأَقَامَ مَنِّي - وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ - قَالَ جَبْرَائِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ، هَكَذَا أَدْنُ لِلصَّلَاةِ».

١١٣٣١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَدَانَ فِي

نَافِلَةٍ».

١١٣٣٢: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَى بِلَالٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ».

## ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّيِ أَدَانَ الْإِعْلَامِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ

### وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَإِكْرَامِ الْمُؤَدِّنِينَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

١١٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، مِثْلَهُ.

١١٣٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ: مُؤَدِّنُ أَدَانَ احْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوْلِيَهُ».



١١٣٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ اخْتِسَابًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٣٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمُؤَدَّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أُجْرِ الشَّهِيدِ الْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ. قَالَ: كَلَّا، إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ، وَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلْيُوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١١٣٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُخْتَسِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَصَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

١١٣٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ الْمُؤَدَّنِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَحْوَهُ.

١١٣٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ». قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: «لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ».

١١٣٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُبيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفِينِ».

١١٣٤١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَدَّنَ احْتِسَاباً سَبَعُ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ».

١١٣٤٢: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «يُحْتَسِرُ الْمُؤَدَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ».

١١٣٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٣٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ: «ثَلَاثَةُ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكَ، أَحَدُهُمْ: مُؤَدَّنٌ أَدَّنَ احْتِسَاباً».

١١٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بِلَالٍ مُؤَدَّنٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صَدِيقاً، عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلاً».

١١٣٤٦: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَنَةِ السَّمَاءِ».

١١٣٤٧: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي فُتَيْتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ».

١١٣٤٨: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلٍ أَحَدٍ».

١١٣٤٩: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْعَصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ».

١١٣٥٠: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى الْمُؤَدَّنِينَ مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ، وَمَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَأَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ، يَفُودُونَ جَنَانِبَ أَرْمَتِهَا زَبْرَجَدٌ أَخْضَرٌ، وَحَقَائِقُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، يَرْكَبُهَا الْمُؤَدَّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنْ بِإِلَّاءِ كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِالإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، مِثْلَهُ.

١١٣٥١: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَسْتَعْمِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ».

١١٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِّيقٍ، وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، وَيَكْتُنِبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

١١٣٥٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ

أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٣٥٤: وَفِي (الْأَمَالِي): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ - إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ - أَخْبَرَنِي عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ، وَأَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْأَذَانَ، وَالْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، وَالرُّخْصَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَالسَّفَرِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ فَيَجْزِي بِهَا ثَوَابَهَا، وَأَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْسَرُ الْمُؤَدِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

١١٣٥٥: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ نَبِيٍّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَكَانَ فِي ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَفْرَغَ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١١٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «يُحْسَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَدِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا نَادَى كُسِي حُلَّةً مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى خَفْنَا أَنْ تَضْطَرِبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسِّيُوفِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْذُو ضُعَفَاءَكُمْ».

١١٣٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْسَرُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

المُؤَدَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا، يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا»، أَي: لِاسْتِشْرَافِهِمْ وَتَطَاوُلِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ عَلَى خِلَافِ مَنْ وَصَفَ اللَّهُ سُوءَ حَالِهِ فَقَالَ: [وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمَجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ] (١).

١١٣٥٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَغَبَ النَّاسَ وَحَضَّتْهُمْ عَلَى الْأَذَانِ وَذَكَرَ لَهُمْ فَضَائِلَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَغَبْنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى أَنَا لَنَخَافُ أَنْ تَنْضَارَبَ عَلَيْهِ أَمْتُكَ بِالسُّيُوفِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْدُوَ ضُعْفَاءَكُمْ».

١١٣٦٠: وَرُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا لَهَا فِيهَا لَضَرَبْتَ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ: الْأَذَانُ، وَالْغَدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ».

١١٣٦١: الشَّيْخُ فِي (المَبْسُوطِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا».

١١٣٦٢: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَدَّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُعَدَّبُ فِي الْقَبْرِ مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ».

١١٣٦٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُكْتَبُ لِلْمُؤَدَّنِ عِنْدَ أَدَانِهِ أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ حَسَنَةً، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ حَسَنَةً».

١١٣٦٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

١١٣٦٥: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَّ لِلَّهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ دَعَا إِلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْدَارَ الْآخِرَةَ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ».

(١) سورة السجدة: ١٢.

١١٣٦٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُؤُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ضَحَّاكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُبَالُونَ بِالْحِسَابِ، وَلَا يَخَافُونَ الصَّيْحَةَ، وَالْفَرَعُ الْأَكْبَرُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ وَعَمَلَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدًا شَرِيفًا. وَمُؤَدَّنٌ أَدْنُ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَطْمَعْ فِي أَدَانِهِ أَجْرًا. وَعَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ».

١١٣٦٧: وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ لَوَجْهِ اللَّهِ سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

١١٣٦٨: وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَن نِّيَّةٍ صَادِقَةٍ سَنَةً أَوْ قُفُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَقَالُوا لَهُ: اشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ».

١١٣٦٩: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَادَى لِلصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا الْخَمْسَةِ مُؤْمِنًا مُحْتَسِبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

١١٣٧٠: وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَدَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي أَدَانِهِ كَشَهِيدٍ يَتَقَلَّبُ فِي دَمِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ كُلِّ رُطْبٍ أَوْ يَابِسٍ بَلَّغَهُ صَوْتُهُ، وَإِذَا مَاتَ مَا تَعَرَّضَتْهُ هَوَامُّ الْأَرْضِ فِي قَبْرِهِ» وَقَالَ رضي الله عنه: «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٣٧١: وَفِي خَبَرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادِي الْمُنَادِي: أَيْنَ أَضْيَافُ اللَّهِ؟ فَيُؤْتَى بِالصَّائِمِينَ. وَيُنَادِي: أَيْنَ رِعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَيُؤْتَى بِالْمُؤَدَّنِينَ فَيُحْمَلُونَ عَلَى نُجَبٍ مِنْ نُورٍ، وَعَلَى رُءُوسِهِمْ تَاجُ الْكِرَامَةِ، وَيُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ».

١١٣٧٢: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ» ثَلَاثًا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَذَانِ، وَمَا دَعَوْتَ لَنَا كَمَا تَدْعُو لِلْمُؤَدَّنِينَ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، اعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ يَكْلُونَ الْأَذَانَ إِلَى الضَّعْفَاءِ، وَأَنَّ لُحُومًا مُحَرَّمَةً عَلَى النَّارِ وَهِيَ لُحُومُ الْمُؤَدَّنِينَ».

١١٣٧٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْعَاشِرِ: سَبْعَةَ خِصَالٍ الَّتِي أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَأَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثٍ، وَرُخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَالسَّفَرِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالشَّفَاعَةَ فِي أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ قُرْآنًا وَثَوَابِهَا، وَأَمَّا الْأَذَانُ فَيُحْسَرُ الْمُؤَدِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ الْخَبَرَ.

### ٣: بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ الثَّقَةِ

١١٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١١٣٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ».

١١٣٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدِّنِينَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، نَحْوَهُ.

١١٣٧٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ، وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ وَقَعَدَ وَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلِعَ

الْفَجْرُ \_\_\_\_\_ رُ؟ قَ \_\_\_\_\_ أَل: «أَجْ \_\_\_\_\_ زَاهُ  
أَذَانُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ  
الْبَاقِرُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ».  
١١٣٧٩: قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - فِي الْمُؤَذِّنِينَ -: «إِنَّهُمْ  
الْأَمْنَاءُ».

١١٣٨٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بِلَالٍ - فِي  
حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ  
صَلَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا  
أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): كَمَا يَأْتِي.

١١٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ:  
عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّةُ  
صَوْتِهِ وَبَصَرِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَدَانِهِ  
حَسَنَةٌ».

١١٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعِيدِ  
الْأَعْرَجِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ  
أَصْحَابِنَا، وَهُوَ يَقُولُ: «تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ». قَالَ: وَهُمْ سَكُوتٌ.  
قَالَ: فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ مَكَّةَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ  
أَمَّا إِنَّهُ إِذَا أَدَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٨٣: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَيْمَةُ  
ضُمْنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ».

١١٣٨٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «وَمَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ  
مُحْتَسِبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَدَّةَ بَصَرِهِ وَمَدَّةَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ  
وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي  
بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ».

(١) في الوسائل: ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذن ما يفيد أنه لا يقتدى بأذان غير العارف.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا



## ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

١١٣٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْنَتَ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ وَلَمْ تُؤَدِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا».

١١٣٨٦ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ إِذَا أَدْنَتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا».

١١٣٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْنَتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١١٣٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدًا وَعَنْ شِمَالِهِ وَاحِدًا - ثُمَّ قَالَ - اغْتَنِمِ الصَّفَيْنِ».

١١٣٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنِ مَيْمُونِ، عَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١١٣٩٠ : قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا، وَحَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

١١٣٩١ : وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قُلْتُ لَهُ: وَكَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ؟ فَقَالَ: «أَقْلَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١١٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١١٣٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ رَبَّكَ لِيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَيَقُولُ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يُصَلِّي وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْعَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - يَعْنِي: قَفْرَاءَ - فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفًّا لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٩٤: البَحَّارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَذَنْتَ وَصَلَّيْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا أَذَنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

١١٣٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

## ٥: بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، لِلْمَسَافِرِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَغَيْرِهِمَا

١١٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَةُ بغيرِ أَذَانٍ».

١١٣٩٧: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في نسيان الأذان وغيره.

بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفًا وَاحِدًا».

١١٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٣٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ».

١١٤٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ».

١١٤٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ».

١١٤٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ».

١١٤٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

١١٤٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُفْصِرُ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا تُفْصِرُ الصَّلَاةُ تُجْزِي إِقَامَةً وَاحِدَةً».

١١٤٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ

فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أُنْجَزِينَا إِقَامَةً بِغَيْرِ أَدَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٦: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

١١٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَقْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَقْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَدَانٍ».

١١٤٠٧: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنَ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصَرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَتُجْزَىكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَدَانٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ».

١١٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَدْعُ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ».

١١٤٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُجْزَىكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةً إِلَّا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ».

١١٤١٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ، عَنِ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ».

١١٤١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ فِي الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةً إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

١١٤١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَلَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِمَا».

١١٤١٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ: الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَصَلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ هُمَا الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ».

## ٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١١٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أُجْزِي أَدَانَ وَاحِدًا؟ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَدَانَ وَإِقَامَةً، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةً إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ» الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

١١٤١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ بِلاَ أَدَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة وغير ذلك.

## ٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيُقَدَّمُ قَلِيلًا وَيُعَادُ بَعْدَهُ وَإِنْ تَغَايَرَ الْمَوْدِنَانِ

١١٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَنْتَظِرُ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَاحْدُرْ إِقَامَتَكَ حَدْرًا».

١١٤١٨: قَالَ: «وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُؤَدَّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ، فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ عليه السلام قَالَ: إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١١٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ» الْحَدِيثُ.

١١٤٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ»، يَعْنِي: فِي الصَّوْمِ.

١١٤٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا نَحَلَ الْوَقْتَ يَا بِلَالُ: اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٤٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

١١٤٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يَنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ».

١١٤٢٤: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ»، يَعْنِي: قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا».

١١٤٢٦: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ». ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «الْأَذَانُ حَقًّا».

١١٤٢٧: وَمِنْهُ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا يَطَّلَعُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَيُنَبِّهَهُمْ؟ قَالَ: «فَلَا يُؤَدِّنُ وَلَكِنْ فُلَيْقُلُ وَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، يَقُولُهَا مِرَارًا».

١١٤٢٨: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): رُوِيَ: «أَنَّ بِلَالَ أَدَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ».

١١٤٢٩: وَرَوَى عِيَاضُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا.

## ٩: بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنْبًا وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

### وَاسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَتَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

١١٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُؤَدَّنُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَأَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُنْهَيًّا لِلصَّلَاةِ».

١١٤٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلُهُ.

١١٤٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

١١٤٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدَّنُ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١١٤٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

١١٤٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١١٤٣٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَدَّنِ يُحَدِّثُ فِي أَدَانِهِ وَإِقَامَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَدَّثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي الإِقَامَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُقِيمِ إِقَامَةً».

١١٤٣٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ». قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَيُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ؟ قَالَ:



«لَا»<sup>(١)</sup>.

١١٤٣٨: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْدُّنُ يُؤَدُّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضْوءٍ» الْخَبَرِ.

١١٤٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَيَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَفْضَلُ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ».

١١٤٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنِعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضْوءٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٠ : بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَكَرَاهَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

### إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَبَيْنَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ (١) إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

١١٤٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْأَمَامِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ» (٢).

١١٤٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

١١٤٤٣ : وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ وَزَادَ: «حَتَّى تُفْضَى الصَّلَاةُ».

١١٤٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ».

١١٤٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرِفُ لَهُمْ إِمَامًا».

١١٤٤٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَدِّنِ، أَيْتَكَلَّمُ وَهُوَ يُؤَدِّنُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: الإقامة.

(٢) في الوسائل: المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي.

أَذَانِهِ».

١١٤٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَلاَ يَسَ لُهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانٌ».

١١٤٤٩: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٤٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

١١٤٥١: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥٢: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ

(١) قال في الوسائل هذا لم نجده في (الكافي)، فكأنه نقله من غيره.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة، أو على كلام يتعلّق بالصلاة، وهو بعيد مع ملاحظة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن شاء» وغير ذلك، والأقرب حملها على الجواز، وحمل ما سبق على الكراهة.

المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤرم بيدك».

\* ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

١١٤٥٤: محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أيتكلم الرجل بعد ما تُقام الصلاة؟ قال: «لا بأس».

١١٤٥٥: دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً».

١١٤٥٦: وعن جعفر بن محمد عليه السلام، مثل ذلك إلا أنه قال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، حرّم عليه الكلام وعلى سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام».

١١٤٥٧: وعنه عليه السلام - في حديث يأتي - : «وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضاً».

١١٤٥٨: الصدوق في (الأمالي): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة العداة حتى تفضى الصلاة ونهى عنه».

\* ورواه في (الخصال): عن أبيه، عن سعد، مثله.

١١٤٥٩: السيد علي بن طائوس في (سعد السعود) نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس: عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفيض بن الفيض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا في الحجر إذ أتاني جبرئيل - وذكر إسراءه إلى بيت المقدس، وأن جبرئيل أدن إلى أن قال - حتى إذا قضى أذانه أقام الصلاة - إلى أن قال - ولا أشك أن جبرئيل يستقدمنا فلما استتوا على مصافهم أخذ جبرئيل بضبعي ثم قال لي: يا محمد، تقدم فصل بإخوانك فآخاتم أولى من

المخنوم» الخبر.

: ١١٤٦٠

الشيخ المفيد في (الإرشاد) وغيره في غيره - في سياق قصة مسير أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلى العراق، قالوا: فلم يزل الحر موافقاً للحسين عليه السلام حتى حضرت صلاة الظهر، فأمر الحسين عليه السلام الحجاج بن مسروق أن يؤذن، فلما حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء ونعلين فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إنني لم آتكم حتى أتتني كتبكم وقدمت علي رسلكم: أن اقدم علينا؛ فإنه ليس لنا إمام، لعل الله أن يجمعنا وإياكم على الهدى والحق، فإن كنتم على ذلك فقد جئتكم فأعطوني ما أطمئن إليه من عهدكم ومواثيقكم، وإن لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين انصرفت عنكم إلى المكان الذي جئت عنه إليكم». فسكنوا عنه ولم يتكلموا كلمة، فقال للمؤمنين: «أقم الصلاة». فأقام الصلاة فقال عليه السلام للحر: «تريد أن تُصلي بأصحابك؟». فقال الحر: لا، بل تُصلي أنت وتُصلي بصلاتك. فصلى بهم الحسين عليه السلام، الخبر.

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ نَفْسٍ (١) أَوْ سُجُودٍ

١١٤٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا بُدَّ مِنْ قُعُودِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

١١٤٦٢ : وَعَنْهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكَعَتَيْنِ».

١١٤٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ -،

قَالَ: قَالَ: «الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ  
الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

١١٤٦٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ،  
عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ  
فَرِيضَةٍ فَأَدِّنْ وَأَقِمَّ، وَأَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ، أَوْ بِكَلَامٍ، أَوْ  
بِتَسْبِيحٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، مِثْلَهُ.

١١٤٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي  
حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ  
حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَدَعَ ذَلِكَ عَمْدًا». سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟  
قَالَ: «يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

١١٤٦٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَسَّانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلْمُؤَدَّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: أو نفس.

الْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١١٤٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا».  
١١٤٦٨: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي  
الْمَغْرِبِ».

١١٤٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:  
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدَنَ وَأَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.  
١١٤٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى  
بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمَتَشَحِّطِ  
بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ  
السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ: كَمْ الَّذِي يُجْزِي  
بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».  
١١٤٧٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرَّضَا  
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ» الْحَدِيثُ.

١١٤٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ):  
بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ الْجُلُوسَةُ بَيْنَ  
الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَيْسَ  
بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَقَّلَ بِرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَدَانِ  
وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

١١٤٧٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (فَلَاحِ

(١) قال في الوسائل هذا محمول على الجلوس الخفيف، وما سبق على الجلوس الطويل.

(السائل) - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّقَاتِ -: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُذَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلِ الْكُرْخِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً دَلِيلاً. يَقُولُ اللَّهُ: مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَجْعَلََنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ، وَهَيَّبَتْهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ».

١١٤٧٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُهُ أَدْنَى ثُمَّ أَهْوَى لِلْسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا». وَقَالَ: «مَنْ أَدْنَى ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٤٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِصَلَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ ذَلِكَ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ الْأَذَانِ جَلْسَةً يَمَسُّ فِيهَا الْأَرْضَ بِيَدِهِ».

١١٤٧٧: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً كَثِيراً وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْأَمَامِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَخْطُو تَجَاهَ الْقِبْلَةِ خُطْوَةً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِمُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْتَنْجِحُ وَأَتَوَجَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضاً أَجْزَأُكَ».

١١٤٧٨: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ - قَالَ: «وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَدْنَى فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ».

١١٤٧٩: وَفِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي خَبَرٍ -: «ثُمَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا جَلْسَةً».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين.



١١٤٨٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «ثُمَّ تُؤَدَّنُ بَعْدَ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَتُصَلِّي بَعْدَ الْأَذَانِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تُقِيمُ وَتُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَلَيْكُنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَوْقُوفَيْنِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ مِنْ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ نَفْسٌ».

## ١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ

١١٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَفْظَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارِئاً، وَرِزْقِي دَارِئاً، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ (١).

١١٤٨٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعْكَبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَتِ الْمَغْرِبَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَدَّنَ وَجَلَسَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ، فَسَكَتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ؟ قَالَ: «هَذَا دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَيْلَةَ بَاتَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَهُوَ: يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَى، يَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يُخْشَى، يَا مَنْ لَيْسَ دُونَهُ إِلَهٌ يُنْتَقَى، يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُغْشَى، يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ بَوَابٌ يُنَادَى، يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ إِلَّا كَرَمًا وَجُودًا، يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى عَظَمِ الْجُرْمِ إِلَّا رَحْمَةً وَعَفْوًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ وَالْكَرَمِ».

١١٤٨٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ: «يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، صَلِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُؤْلَهُ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَقَدَّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي كُلِّهَا، فَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاجْعَلْ صَلَوَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَدُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا، وَآمَنْتُ عَلَىٰ بَطَاعَتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. وَيَقُولُ بَعْدَ أَدَانِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ نَهَارِكَ وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ».

١١٤٨٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمته الله فِي (المصباح): «إِذَا سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ» الدُّعَاءُ.

١١٤٨٥: وَفِيهِ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي السَّجْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارَأً، وَرِزْقِي دَارًا، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ والصلاة والسلام مُسْتَقْرَأً وَقَرَارًا»<sup>(١)</sup>.

### ١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَدِّنِ قَائِمًا

#### وَجَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجَالِسًا وَكِرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

١١٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُؤَدَّنُ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَأَيْنَمَا تُوَجَّهْتَ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَىٰ وُضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ». وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤَدَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُؤَدَّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ».

١١٤٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأُكَ».

١١٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤَدَّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَيُقِيمُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ».

١١٤٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: كَذَا فِي نَسْخِ (المصباح)، وَزَادَ الشَّهِيدُ فِي (النفلية)، وَالْكَفَعْمِيُّ فِي (الجنة) بَعْدَ

قَوْلِهِ دَارًا: «وَعِيشِي قَارًا». وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ (النفلية): فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «وَاجْعَلْ

لِي عِنْدَ رَسُولِكَ» عليه السلام.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ».

١١٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ». وَقَالَ: «تُؤَدِّنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ، وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٤٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَعَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ النَّسْهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٤٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَدِّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يُقِيمُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلْصَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٤٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُوَدِّنُ وَأَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَأَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَرَجُلِي فِي الرَّكَابِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَأَنَا قَاعِدٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُقِيمُ وَأَنَا مَاشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا شِ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمْ مُنْرَسَلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَذْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَأَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِي نَعَمْ، فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَأَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَإِذَا الْأَمَامُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرَّكُوعِ».

١١٤٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْرَاكَ ذَلِكَ»، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: فَأَقِيمِ وَرَجُلِي فِي الرِّكَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَقِيمِ وَأَنَا مَاشٍ؟.

١١٤٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا؟. قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ.

١١٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبٌ وَلَا مُسْتَطِيعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، وَلِيَتِمَّ كُنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتِمُّ كُنْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٤٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يُؤَدَّنُ عَلَى رَاكِبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَقَامَ عَلَى الْأَرْضِ؟. قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

١١٤٩٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «تُؤَدَّنُ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

١١٥٠٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَيْصَلُحُ عَلَى الدَّابَّةِ؟. قَالَ: «أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزَلَ عَلَى الْأَرْضِ».

١١٥٠١: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَوْدَّنُ يُؤَدَّنُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ: يُؤَدَّنُ وَهُوَ جَالِسٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ».

١١٥٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ رَاكِبٌ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْفِيَامَ».

١١٥٠٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَأَنْتَ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَمُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرِهَا وَذَاهِبًا وَجَائِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا  
وَتَتَكَلَّمُ فِي أَدَانِكَ إِنْ سَبَّتَ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ  
كُنْتَ إِمَامًا فَلَا تُؤَدِّنُ إِلَّا مِنْ قِيَامٍ».

#### ١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَعَدَمِ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَهَا وَجَوَازِ افْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ

١١٥٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأُهَا أَنْ  
تُكَبِّرَ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».  
١١٥٠٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: النَّسَاءُ عَلَيَهُنَّ أَذَانٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ  
الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا».

١١٥٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا أَذَانٌ  
وَإِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

١١٥٠٧ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ  
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ  
وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:  
«لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقِبْلَةِ، وَتَكْفِيهَا  
الشَّهَادَتَانِ، وَلَكِنْ إِذَا أَدْنَتْ وَأَقَامَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ».

١١٥٠٩ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ  
وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ» الْحَدِيثَ.

١١٥١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».  
 ١١٥١١: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١١٥١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذُنٌ وَتُقِيمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ، وَيُجْزئُهَا أَذَانُ الْمَصْرِ إِذَا سَمِعَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ أَكْتَفَتْ بِأَنْ تَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ».

١١٥١٣: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

١١٥١٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» الْخَبَرِ.

١١٥١٥: وَفِيهِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ النَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ -: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» الْخَبَرِ.

١١٥١٦: فَهْهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَقُلْنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

## ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَى فُصُولِهِمَا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

**وَجَزْمٍ أَوْ آخِرِهَا وَأَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ**

١١٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا أَدْنَتَ فَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ» الْحَدِيثُ.

١١٥١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

«الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَالْإِقَامَةُ حَذْرًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٥١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام،

أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، مِثْلَهُ.

١١٥٢٠: وَعَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْأَذَانُ

وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ».

١١٥٢١: قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَوْقُوفَانِ».

١١٥٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ، وَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

١١٥٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا

بَأْسَ بِالتَّطْرِيبِ فِي الْأَذَانِ إِذَا أْتَمَّ وَبَيَّنَّ، وَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ».

**١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَكَوْنِهِ عَدْلًا****صَيِّتًا****رَافِعًا صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَدُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَحُكْمِ الْأَذَانِ فِي****الْمَنَارَةِ**

١١٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: «اجْهَرْ بِهِ وَارْفَعْ بِهِ

صَوْتَكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فِدُونَ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ.

١١٥٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يُجْزِيكُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ، وَكَلَّمَا اسْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسُكَ كَأَنَّ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ، وَكَأَنَّ أَجْرَكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ».

١١٥٢٦: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُكُمْ أَفْرُؤُكُمْ، وَيُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

١١٥٢٧: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَفْصَحُكُمْ».

١١٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ».

١١٥٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَمْ سُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَدِنُ مَنَارَةً».

١١٥٣٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنَّ طُولَ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَةً، فَكَانَ عليه السلام يَقُولُ لِبَلَالٍ إِذَا أَدَّنَ: اْعْلُ فَوْقَ الْحِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

١١٥٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَفْقَهُكُمْ».

١١٥٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى مِأَذَنَةً طَوِيلَةً فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، وَقَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ عَلَى أَكْبَرَ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.



قَالَ مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ: وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي الْمَأْذَنَةِ إِذَا كَانَتْ تَكْشِفُ دُورَ النَّاسِ، وَيَرَى مِنْهَا مَا فِيهَا مِنْ رَقِيٍّ إِلَيْهَا، فَهَذَا ضَرَرٌ بِالنَّاسِ وَكَشْفٌ لِحَرَمِهِمْ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

١١٥٣٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِهِذِمَ الْمَنَارِ» الْخَبَرِ.

١١٥٣٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّأَلِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ قَرَأُوكُمْ».

١١٥٣٥: وَفِي (دُرَرِ اللَّأَلِيِّ): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْتَ أَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٥٣٦: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَدِّنُونَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤَدِّنُونَ، وَيُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ حَجَرٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ يُصَلِّيَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِثْلُ حَسَنَاتِهِمْ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كُلِّ شَيْءٍ سَأَلَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي دُنْيَاهُ، أَوْ يَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءُ، أَوْ يَدْخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١١٥٣٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالٍ فَصَعَدَ عَلَى الْكُعْبَةِ فَقَالَ عَكْرَمَةُ: أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتِ أَبِي رِيَّاحٍ يَنْهَقُ عَلَى الْكُعْبَةِ. وَحَمْدُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَتَّابٍ أَنَّ أَبَا عَتَّابٍ نُوفِيَ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ» الْخَبَرِ.

١١٥٣٨: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ قَاصِداً مَكَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَكَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ بِلَالٍ فَصَعَدَ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ فَأَذَّنَ فَمَا بَقِيَ صَنْمٌ بِمَكَّةَ إِلَّا سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ وَجُوهَ فَرِيشِ الْأَذَانِ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نَفْسِهِ: الدُّخُولُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ هَذَا. وَقَالَ آخَرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُعِشْ

وَالِدِي إِلَى هَذَا الْيَوْمِ» الْخَبَرَ.  
\* وَرَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

**١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَوْذِنِ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ**

١١٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

١١٥٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ».

١١٥٤١ : الْبِحَارُ: عَنِ بَعْضِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُكْرِيِّ، عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَشْيَاخِهِ وَأَسْلَافِهِ - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ شَهَادَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ أَبُو مَخْنَفٍ وَغَيْرُهُ: وَسَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَنَادِيلُ قَدْ خَمَدَ ضَوْوُهَا، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَدَّهُ، وَعَقَبَ سَاعَةً ثُمَّ إِنَّهُ قَامَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَا الْمَأَذَنَةَ وَوَضَعَ سَبَابِنِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَتَنَحَّجَ، ثُمَّ أَدَّنَ وَكَانَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِذَا أَدَّنَ لَمْ يَبْقَ فِي بَلَدَةِ الْكُوفَةِ بَيْتٌ إِلَّا اخْتَرَفَهُ صَوْتُهُ، الْخَبَرُ.

١١٥٤٢ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (سَعْدِ السُّعُودِ) نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ النَّقَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَيَّاضِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَاقَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ - : «ثُمَّ قَامَ جَبْرَائِيلُ فَوَضَعَ سَبَابِنَهُ الْيُمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَدَّنَ مَثْنَى مَثْنَى» الْخَبَرُ.

**١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ****خُصُوصًا عِنْدَ السُّقْمِ وَقَلَّةِ الْوَلَدِ**

١١٥٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَكَثُرَ وَلَدِي.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ.

- \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، مِثْلَهُ.  
 ١١٥٤٤: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَدْنُ فِي بَيْنِكَ؛  
 فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ»<sup>(١)</sup>.  
 ١١٥٤٥: الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي (جَامِعِ الشَّرَائِعِ): رُوِيَ:  
 «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ يَنْفِي الْأَمْرَاضَ وَيُنْمِي الْوَالِدَ».  
 ١١٥٤٦: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: شَكَا هِشَامُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرَّضَا عليه السلام سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ  
 بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَكَثُرَ وُلْدِي.  
 ١١٥٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «إِذَا أَرَدْتَ الْأَذَانَ فَارْفَعْ بِهِ  
 صَوْتَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ».

## ١٩ : بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَدِ فُصُولِهِمَا

### وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

- ١١٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ،  
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا»،  
 فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ  
 حَرْفًا.  
 ١١٥٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،  
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:  
 «يَا زُرَّارَةَ، تَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَتُخْتَمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ  
 وَتَهْلِيلَتَيْنِ».

- \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى.  
 \* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
 ١١٥٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ وَأَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ شَفْعاً وَأَقَامَ شَفْعاً، وَقَالَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ».

١١٥٥١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

١١٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤذِّنُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

\* وَبِالْإِسْنَادِ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، وَقَالَ مَكَانَهُ حَتَّى فَرَعُ مِنَ الْأَذَانِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١١٥٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلظظ بالتكبير، وكان معلوماً عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وحملة غيره على الإجزاء وبقية الأحاديث على الأفضلية، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على التقيّة، أو العجلة لما يأتي.

١١٥٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَصَفَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ أَذَّنَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنْ فِيهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَبَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِإِلَّالَا، فَلَمْ يَزَلْ يُؤَدِّنُ بِهَا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلوات الله عليه».

١١٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَكُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ».

١١٥٥٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَكُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ عليه السلام، فَلَمَّا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: خُلِعَ الْأَنْدَادُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: نَبِيِّ بُعِثَ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: حَتَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ».

(١) قال في الوسائل التشبيه هنا محمول على الأغلب، أو مخصوص بما مضى ويأتي.

فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُ».  
 \* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.  
 ١١٥٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا. فَقَالَ: لَا أُوَدُّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتُرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

١١٥٦٠: قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي آذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَإِذَا رَأَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا».

١١٥٦١: قَالَ: وَقَدْ أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعًا».

١١٥٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَلَلِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِغَلَبَةِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ تَذْكِيرًا لِلنَّاسِ وَتَنْبِيْهًُا لِلْغَافِلِ، وَتَعْرِيفًا لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَاسْتَعْلَى عَنْهُ، وَيَكُونَ الْمَوْدُنَ بِذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَمُرْغَبًا فِيهَا، مُقْرًا لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، مُجَاهِرًا بِالإِيمَانِ، مُعْلِنًا بِالإِسْلَامِ، مُؤَدِّنًا لِمَنْ يَنْسَاهَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَدِّنٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَخَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَاسْمِهِ، وَاسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ، وَفِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ. وَإِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى؛ لِيَكُونَ تَكَرُّرًا فِي آذَانِ الْمُسْتَمْعِينَ، مُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ أَنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسُهْ عَنِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى. وَجُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَأَلَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمْعَ لَهُ، فَجُعِلَ الْأَوَّلِيَّانِ تَنْبِيْهًُا لِلْمُسْتَمْعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ. وَجُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِفْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالثَّانِي الْإِفْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمَا وَمَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ، كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ. فَإِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَأَقْرَأَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. وَإِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ، وَدُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَجُعِلَ خَتَمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ».

١١٥٦٣: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجُعِلَ النَّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ، فَقَدَّمَ الْمُؤَدِّنُ قَبْلَهَا أَرْبَعًا التَّكْبِيرَاتَيْنِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرْغِبًا فِيهَا وَفِي عَمَلِهَا وَفِي آدَائِهَا، ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ لِيُنْتَمَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا كَمَا أَنْتُمْ قَبْلَهَا أَرْبَعًا، وَلِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فَتَحَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلُ وَلَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرُ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلِ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوْ التَّحْمِيدُ وَاسْمُ اللَّهِ فِي آخِرِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَأَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ».

١١٥٦٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوس، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِمَ تَرَكْتُمْ مِنَ الْأَذَانِ؟ قَالَ: «تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوْ الْبَاطِنَةَ؟». قُلْتُ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلَيْلًا يَدْعُ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةَ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَتَّى عَلَيْهَا وَدُعَاءُ إِلَيْهَا».

١١٥٦٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّهُ لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ مَنَّنَى مَنَّنَى، وَأَقَامَ مَنَّنَى مَنَّنَى، ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ» الْحَدِيثُ.

١١٥٦٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَكِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاكِمِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ



أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام - في حديث تفسير الأذان أنه قال فيه -: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله - وذكر في الإقامة - قد قامت الصلاة».

قال الصدوق: إنما ترك الراوي (حي على خير العمل) للتقية. جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) ١١٥٦٧: نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - وقال في آخره - لا إله إلا الله مرة»<sup>(١)</sup>.

١١٥٦٨: محمد بن الحسن في (النهاية)، قال: قد روي: «أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً»، يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة.

١١٥٦٩: قال: وقد روي: «ثمانية وثلاثون فصلاً»، يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة.

١١٥٧٠: قال: وقد روي: «اثنان وأربعون فصلاً»، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين وفي آخر الإقامة مرتين. قال الشيخ: فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً، انتهى.

١١٥٧١: وفي (المصباح)، قال: وروي: «اثنان وأربعون فصلاً»، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة وآخرها، والتهليل مرتين فيهما.

١١٥٧٢: قال: وروي: «سبعة وثلاثون فصلاً»، يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات.

١١٥٧٣: وقال الصدوق - بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي -: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة (لعمركم الله) قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان:

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويحتمل التقية في آخره، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معاً، ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الإقامة لما مضى ويأتي، فإن الأذان قد يطلق عليهما.



وَاحِدَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْإِقَامَةُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١١٥٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَمَرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِ وَحَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ عَوَامُ النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا بِالْجِهَادِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ».

\* وَرَوِينَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٥٧٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتُفْرَدُ الشَّهَادَةُ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١١٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْءُ الْأَذَانِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَأَى فِي مَنَامِهِ الْأَذَانَ فَقَصَّصَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ بِالْأَذَانِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَّبُوا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ وَمَعَهُ طَاسٌ فِيهِ مَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَيَّقَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ. ثُمَّ وُضِعَ فِي مَحْمِلٍ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ لَوْنٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ نَفَرَتْ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: الْهَيْنَ إِلَهٍ فِي الْأَرْضِ وَإِلَهٍ فِي السَّمَاءِ! فَأَمَرَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ نَحْوَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ، فَدَخَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَنَفَرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَعَلِمَتْ أَنَّهَا مَخْلُوقٌ. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ وَمَرَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَفَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. فَقَالَ جِبْرَائِيلُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَرَجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَفُتِحَ الْبَابُ وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ جِبْرَائِيلَ فَاتَمَّ الْأَذَانَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ».

١١٥٧٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (سَعْدِ السُّعُودِ)  
 نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَجْرِ إِذْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ  
 فَهَمَزَنِي بِرَجْلِي فَاسْتَيْقَظْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟  
 فَقُلْتُ: لَا يَا جَبْرَائِيلُ. فَقَالَ: هَذَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ بَيْتُ اللَّهِ الْأَقْصَى فِيهِ الْمَحْشَرُ  
 وَالْمَنْشَرُ، ثُمَّ قَامَ جَبْرَائِيلُ فَوَضَعَ سَبَابَتَهُ الْيُمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنَ مَثْنَى  
 مَثْنَى، يَقُولُ فِي آخِرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا قَضَى  
 أَذَانَهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» الْخَبَرِ.  
 ١١٥٨٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:  
 «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُمَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا، الْأَذَانُ عِشْرُونَ  
 حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَرْفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل: قال الشيخ في (النهاية) - بعد ذكر مختاره في فصولهما ونقل بعض ما ورد بخلافه -  
 قال: ومن روى اثنين وأربعين فصلاً؛ فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة  
 أربع مرات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات، ويقول: لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة، فإن  
 عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً.

## ٢٠: بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَكِرَاهَةَ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

١١٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى - وَقَالَ - إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَلَمْ يُؤَدِّنْ أَجْرَاهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَدِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ».

١١٥٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بُرَيْدِ مَوْلَى الْحَكَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدِّنَ وَأَقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

## ٢١: بَابِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً فِي التَّقِيَّةِ وَالْعَجَلَةِ وَالسَّفَرِ

١١٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً».

١١٥٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَذَانُ يُفْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُفْصَرُ الصَّلَاةُ، الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

١١٥٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ».

١١٥٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الإجزاء فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضلية.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية والعجلة، وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن إبقاؤه على إطلاقه.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجَلًا».

١١٥٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّنْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> قَوْلُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١١٥٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّنْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «مَا نَعْرِفُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

١١٥٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّنْوِيبِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السَّنَةِ لَمَا سَوَّغَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَكَرُّارِ اللَّفْظِ<sup>(٣)</sup>.

١١٥٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) وفي الوسائل: وهي.

(٣) في الوسائل: وأحاديث كيفية الأذان والإقامة تدل على ذلك.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النِّدَاءُ وَالتَّنْوِيْبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَلَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّوْفِيَةِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

١١٥٩٢: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بَعْدَ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَلَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَذَانِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٩٣: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فُصُولِ الْأَذَانِ: «لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيحٌ وَلَا تَرَدُّدٌ، وَلَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١١٥٩٤: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدَعَاةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ، وَلَا بَأْسٌ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَانًا».

١١٥٩٥: وَتَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ -: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ وَيُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، يَقُولُهَا مِرَارًا وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ».

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكَرُّرِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلشُّعَارِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه على أن التنويب لغة أعم من قول الصلاة خير من النوم فعمل المراد غيره، ويحتمل الحمل على الإنكار.

(٢) في الوسائل: هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الإقامة فلعلة لم يكن فيها.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة لما تقدم.

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مُؤَدِّنَا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي حَيِّ عَلِيٍّ الصَّلَاةِ، أَوْ حَيِّ عَلِيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِمَامًا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٥٩٧: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ وَلَا تَرَدُّدٌ».

١١٥٩٨: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ السُّنَّةَ التَّرْجِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَأَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا أَنْ يُرْجَعَ فِي أَذَانِ الْعَدَاةِ وَأَذَانِ الْعِشَاءِ، إِذَا فَرَعَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَادَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّاهِدَيْنِ ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ» الْخَبَرِ.

#### ٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَالْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ

١١٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَحْذَرُ إِقَامَتَكَ حَذْرًا».

١١٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٠١: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ، وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١١٦٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْتَلُّ الْأَذَانُ، وَيُحَدَّرُ الْإِقَامَةُ».

(١) قال في الوسائل وتقدم في كيفية الأذان وفي أحاديث الثوب ما يدل على ذلك، وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم.

(٢) في الوسائل: هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني ولم نجده في (الكافي)، فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته.



٢٥ : بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ  
بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ  
وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

١١٦٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ  
الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٦٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ  
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمَ، أَيْوَدُّنَ وَيُقِيمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ  
يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ».

١١٦٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ  
الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سِنْتُمَا فَلْيَوْمَ أَحَدَكُمَا  
صَاحِبَهُ وَلَا يُؤَدُّنَ وَلَا يُقِيمُ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي  
الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ».

١١٦٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَدُّنَ وَلَا يُقِيمَنَّ  
وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى  
يُصَلِّيَ فِيهِ».

١١٦٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: فِي الرَّجُلِ  
أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدُّنَ وَيُقِيمَ وَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١١٦٠٨: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْجَمَاعَةَ وَقَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَوَجَدْتَ الْإِمَامَ مَكَانَهُ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا أَجْزَاءً أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ فَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ لِنَفْسِكَ، إِذَا وَافَيْتَهُمْ وَقَدْ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ أَجْزَاءً إِقَامَةً بَعِيرِ أَدَانٍ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ وَقَدْ تَفَرَّقُوا وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ لِنَفْسِكَ».

١١٦٠٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورِ الْإِحْسَائِيِّ فِي (ذُرِّ اللَّائِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «رَجُلَانِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ عليه السلام قَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنْ سِنْتُمَا فَلْيَوْمٌ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَلَا يُؤَدَّنُ وَلَا يُقِيمُ».

## ٢٦: بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمَوْذِنِ وَإِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ

١١٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَأَدَّنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ» الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَدَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

١١٦١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِنَفْسِهِ وَحَدَهُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ».

(١) قال في الوسائل هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير تأكيد، أو على تفرق الصفوف لما تقدم، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة.

(٢) قال في الوسائل وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

## ٢٨: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيَّ مَنْ نَسِيَ الأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

١١٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ».

١١٦١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ  
بِْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى  
انصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُهَا، وَلَا يُعَوِّدُ لِمِثْلِهَا».

١١٦١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
بِْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ  
فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ».  
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ<sup>(١)</sup>.

١١٦١٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ  
أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ».

١١٦١٦: فَهْهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَالأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنَ السُّنَنِ  
الْمَلْزَمَةِ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ».

## ٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الأَذَانِ إِنْ نَسِيَهِ وَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَ الإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا

١١٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ  
بِْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الأَذَانَ  
وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الأَذَانُ

(١) في الوسائل: وهو مقيد بما قبل الركوع، ويأتي ما يدل على ذلك.

سُنَّةٌ».

١١٦١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١١٦١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَتَسَبَّحْ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ وَأَدِّنْ وَأَقِمْ وَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ».

١١٦٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَلْيُقِيمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٦٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام ثُمَّ يُقِيمْ وَيُصَلِّي، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمِّ عَلَى صَلَاتِهِ».

١١٦٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّلَائِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أَقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَقُلْ: قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَصَلَاتِكَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب.

١١٦٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ».

١١٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمِنْ نَبِيَّهِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلْيُقِيمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْفِرَاءَةِ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٢٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَدَانِكَ وَقَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَاَمْضُ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَاَمْضُ، وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَرَكْتَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ قُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

٣٠: بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَدَانًا أَوْ إِقَامَةً جَارًا أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ

فِي الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُوَدَّنُ مُنْفَرِدًا

وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُوَدَّنُ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

١١٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى مُوَدَّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَدَانِهِ فَأَيْمَ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَدَانِهِ» الْحَدِيثُ.

١١٦٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ وَلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ - إِلَى أَنْ

(١) في الوسائل: هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب، والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الأذان والإقامة.

قَالَ - فَقَالَ: وَإِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.  
 ١١٦٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «قُومُوا». فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَالَ: «يُجْزئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ٣١: بَابُ جَوَازِ مُغَايِرَةِ الْمُؤَدِّنِ لِلْمُقِيمِ وَمُغَايِرَتِهِمَا لِلِإِمَامِ وَاسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ

١١٦٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ - وَقَالَ - كَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدَّنَ غَيْرُهُ.  
 \* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

١١٦٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ».

١١٦٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدَّنَ غَيْرُهُ.

١١٦٣٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَدَّنَ جَبْرَائِيلُ مَثْنِي مَثْنِي، وَأَقَامَ مَثْنِي مَثْنِي، ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَقَدَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرَ».

١١٦٣٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

اللَّهُ ﷺ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَدْنَ جَبْرَيْلُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَقَدَّمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقَدَّمْ يَا جَبْرَيْلُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْأَدْمِيِّينَ مُنْذُ أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ.

١١٦٣٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَدْنَ جَبْرَيْلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: ادْنُ يَا مُحَمَّدُ، فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ».

١١٦٣٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع، فِيمَا أَحَابَ بِهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَكَانَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَنْ حَسَرَ اللَّهُ الْأُولَيْنَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَيْلُ فَأَدْنَ شَفَعًا وَأَقَامَ شَفَعًا، ثُمَّ قَالَ: فِي إِقَامَتِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الْخَبَرِ.

١١٦٣٨: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ) - فِي سِيَّاقِ مَقْتَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: - فَلَمْ يَزَلِ الْحُرُّ مُوَاقِفًا لِلْحُسَيْنِ ع حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَأَمَرَ الْحُسَيْنُ ع الْحَجَّاجَ بْنَ مَسْرُوقٍ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْإِقَامَةُ حَرَجَ الْحُسَيْنُ ع فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: «أَقِمْ»، فَأَقَامَ لِلصَّلَاةِ الْخَبَرَ.

١١٦٣٩: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ ع - فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَيْلُ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

### ٣٢: بَابُ جَوَازِ أَدَانَ غَيْرِ الْبَالِغِ

١١٦٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ».

١١٦٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلَمْ» الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، مِثْلَهُ.

١١٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ».

١١٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَأَنْ يُؤَدَّنَ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَدَّنَ الْعَبْدُ وَالْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ».

١١٦٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ».

### ٣٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ أَوْ التَّرْتِيبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِيِّ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَا يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ أَوْلَاهِمَا

١١٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ آخَرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي آخَرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.  
١١٦٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة.



أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمِضْ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ» الْحَدِيثُ.

١١٦٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ قُلْتَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

١١٦٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَلْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَلَا الْإِقَامَةَ».

١١٦٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي أَذَانِهِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ أَنْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحَدَّهَا، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ».

٣٤: بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي (١) بِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمَ ، وَكَذَا مَنْ سَمِعَ أَدَانَ  
غَيْرَ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الرِّكَعَةِ افْتَصَرَ

عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ

١١٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ  
وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَاتَانِ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ أَدَّنَ  
وَأَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلْيُقِلَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ  
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

١١٦٥٢: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدَّنَ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١١٦٥٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«وَإِنْ عَلِمَ الْأَدَانَ وَأَدَّنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى  
بِهِ».

١١٦٥٤: جَامِعُ الشَّرَائِعِ لِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: رُوِيَ: «أَنَّ

الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ  
بِالِاسْتِعْجَالِ بِالْأَدَانَ وَالْإِقَامَةِ، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ دَفْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ».

١١٦٥٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ

رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَوَرَعِهِ، وَآخَرُ مَنْ تَنْفِي سَيْفَهُ وَسَوَاطُهُ - إِلَى  
أَنْ قَالَ - وَأَدَّنَ لِنَفْسِكَ وَأَقِمَّ الْخَبَرَ.

\* الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ): مِثْلَهُ.

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَدَانَ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: يُقْتَدَى.

## وَعَدَمِ إِجْرَائِهِ لغيرِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلسَانِهِ

١١٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهْمَتَهُ، وَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ».

١١٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ». سئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

## ٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظَهْرِي عَرَفَةَ وَظَهْرِي الْجُمُعَةِ

### وَعِشَائِي الْمَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ

١١٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ».

١١٦٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ: الْفُضَيْلُ وَزُرَّارَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

١١٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ - ثُمَّ قَالَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج إن شاء الله.

- ١١٦٦١: فقه الرضا عليه السلام - فِي ذِكْرِ مَا يُعْمَلُ فِي الْعَرَفَاتِ -:  
«وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ».
- ١١٦٦٢: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ وَهِيَ الْجَمْعُ صَلَّيْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».
- ١١٦٦٣: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ الْجَمْعَ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».
- ١١٦٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

### ٣٧: بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدَّ لِلأُولَى وَيُقِيمَ وَأَجْرَاهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةٌ وَاسْتِحْبَابُ الْإِقَامَةِ لِلْإِعَادَةِ

- ١١٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأُولَاهِنَّ فَأَدِّنْ لَهَا وَأَقِمَّ، ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ».
- \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
- ١١٦٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، أَيْعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ»<sup>(١)</sup>.
- ١١٦٦٧: فقه الرضا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «مَنْ أَجْتَنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى، قَالَ: فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ».

### ٣٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

١١٦٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة

الْبُرْقِيِّ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أضعفَ مَنْ خَلْفَكَ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلُهُ.

١١٦٦٩: قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فَقَالَ لَهُ: «وَلَكِنِّي أَبْغَضُكَ» قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَتَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>.

١١٦٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ السُّحْتِ ثَمَنَ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْمُؤَدَّنِ إِلَّا مُؤَدَّنٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

١١٦٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ السُّحْتِ أَجْرُ الْمُؤَدَّنِ»، يَعْنِي: إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ يُؤَدَّنُ لَهُمْ. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

١١٦٧٢: السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ الْمَعَاصِرُ لِلْعَلَامَةِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ): عَنِ (الرَّابِعِينَ) لِحَمَالِ الدِّينِ يُوْسُفَ بْنِ حَاتِمِ السَّامِيِّ تَلْمِيذِ الْمُحَقِّقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتَرُثُونَ لِلْحِسَابِ، وَلَا تُفْزَعُهُمُ الصَّيْحَةُ، وَلَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ: حَامِلُ الْقُرْآنِ الْمُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ بِمَا فِيهِ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ سَيِّدًا شَرِيفًا، وَمُؤَدَّنٌ أَذُنٌ تَسَعُ سِنِينَ لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ طَمَعًا» الْخَبَرِ.

### ٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصُّبْحِ

#### بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَفِي الظُّهْرَيْنِ بِرَكَعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتَيْهِمَا

١١٦٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَضُرُّكَ أَوْ قَبْلَهُمَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات.

أَدْنَتْ أَوْ بَعْدَهُمَا».

١١٦٧٤: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ».

١١٦٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ - قَالَ: قَالَ: «الْفُجُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نَحْوَهُ.

١١٦٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ أَذَانِ الصُّبْحِ - قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ تُنَادِيَ بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ».

١١٦٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يُؤَدَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَيُؤَدَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٧٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): حَدَّثَ أَبُو الْفَضْلِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْمَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤَدَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَيُؤَدَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ».

١١٦٧٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقِمْ، وَإِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ بَرَكْعَتَيْنِ مِنْهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أعداد الفرائض ونوافلها.

#### ٤٠ : بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَصْلِ وَأَقْلَهُ التَّحْمِيدُ

١١٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ عَمْدًا». ثُمَّ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَتَقْدِيمِ غَيْرِهِ

١١٦٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيْ قَوْمُ الْقَوْمِ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَالْإِثْمُ خَذَّ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٦٨٢ : دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ وَالْقِيَامُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

#### ٤٢ : بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّسُولِ

#### كُلَّمَا ذَكَرَ فِي أَدَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

١١٦٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَدَانٍ أَوْ غَيْرِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) قال في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

### ٤٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ

#### عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ

١١٦٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام :

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا».

١١٦٨٥ : وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي

(عُبُورِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبَّاسِ مَوْلَى الرَّضَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلُهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ : «وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ».

١١٦٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ وَعَالِبِ بْنِ عُمَانَ جَمِيعًا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «إِذَا أُمْسَيْتَ قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ».

١١٦٨٧ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ) : بِإِسْنَادِهِ،

عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلِيلِ الْكُرْخِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، يَقُولُ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ وَأَذَانَ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ تَائِبًا، وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١١٦٨٨ : أَبُو الرَّضَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (أَدْعِيَةِ

السَّرِّ)، قَالَ : قَرَأْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

(١) قال في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر.



بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْكَرْمَنْدِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ ابْنُهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَحْمَدُ، قَالَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وَجَدْتُ بِحَطِّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْخَصِيبِ بْنُ سُلَيْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرٌّ قَلَّمَا عُثِرَ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي فَانْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتَحَّ لِي بَصْرِي إِلَى فُرْجَةِ فِي الْعَرْشِ تَفُورُ كَفُورِ الْقُدُورِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أَفْعَدْتُ عِنْدَ تِلْكَ الْفُرْجَةِ ثَمَّ نُودِيْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِكَ الْأَمَانَ مِنْ بَلِيَّتِي وَالْإِسْتِجَابَةَ لِدَعْوَتِهِ، فَلْيُقَلِّ حِينَ يَسْمَعُ تَأْذِينَ الْمَغْرِبِ: يَا مُسَلِّطَ نِقْمَتِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَيَا مُوسِعَا فَضْلَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ بِعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَحُسْنِ عَائِدَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَيَا شَدِيدَ التَّكَالِ بِالْإِنْتِقَامِ، وَيَا حَسَنَ الْمَجَازَةِ بِالثُّوَابِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَيَا بَارِئَ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمُنْزِمَ أَهْلَهُمَا عَمَلَهُمَا، وَالْعَالَمِ بِمَنْ يَصِيرُ إِلَى جَنَّتِهِ وَنَارِهِ، يَا هَادِي، يَا مُضِلُّ، يَا كَافِي، يَا مُعَافِي، يَا مُعَاقِبُ، أَهْدِنِي بِهِدَاكَ، وَعَافِنِي بِمُعَافَاتِكَ مِنْ سُكْنَى جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ، وَارْحَمْنِي فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي كُنْتُ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْخُسْرَانِ بِدُخُولِ النَّارِ وَحِرْمَانِ الْجَنَّةِ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَعَمَّدَنِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِرَحْمَتِي»<sup>(١)</sup>.

١١٦٨٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المبسوط): مُرْسَلًا، وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».

#### ٤٤ : بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ

##### وَاسْتِحْبَابِ قِضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ

١١٦٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: والخبر طويل مشتمل على أدعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بأدعية السرِّ فرققها

الأصحاب كالشيخ وغيره في كتب الأدعية وتلقوها بالقبول.

يَزِيدُ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَرُؤُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَفْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَفْتِ؟ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْمَقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ». فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «الْمَقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلُهُ.

١١٦٩١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبِاللَّيْلِ يُقِيمُ، وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَسْبِ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا ابْنَ الْقَسْبِ، أَمْ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!! قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

١١٦٩٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَيَدْعُ الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا».

## ٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُوَدَّنُ

### وَلَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

١١٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا سَمِعَ الْمُوَدَّنَ يُودَّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

١١٦٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُوَدَّنُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ.

١١٦٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُوَدَّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكْتَفِي بِهَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَجَدَ، وَأُعِينُ بِهَا مَنْ أَقْرَ وَشَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَدَ، وَعَدَدُ مَنْ أَقْرَ وَشَهِدَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١١٦٩٦: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ

المؤذن زيد في رزقه».

١١٦٩٧: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع: مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: «أَذْكَرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٩٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: «أَنَّهُ سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانَ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، الْأَذَانَ حُجَّةٌ عَلَيَّ أُمَّتِي. وَتَفْسِيرُهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ، يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ قَدْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَتَهَيَّأُوا وَدَعُوا عَنْكُمْ شُغْلَ الدُّنْيَا. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ، أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَهُ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَلَائِكَتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ، دِينٌ قَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَرَسُولُهُ فَلَا تُضَيِّعُوهُ، وَلَكِنْ تَعَاهَدُوا بِغَفْرِ اللَّهِ لَكُمْ، تَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عِمَادُ دِينِكُمْ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ، قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ، فَتَوَمَّوْا وَخُذُوا نَصِيْبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ تَرَبَّحُوا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَرَحَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة.

هَذِهِ، فَتَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النَّدَامَةِ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ، ااعلموا أَنِّي جَعَلْتُ أَمَانَةَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَإِنْ سَنَنْتُمْ فَأَقْبِلُوا وَإِنْ سَنَنْتُمْ فَأَذْبِرُوا، فَمَنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رِبِحَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْنِي فَلَا يَصُرْنِي. ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، الْأَذَانُ نُورٌ فَمَنْ أَجَابَ نَجَا، وَمَنْ عَجَزَ حَسَفَ، وَكُنْتُ لَهُ خَصْماً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَمَنْ كُنْتُ لَهُ خَصْماً فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ».

١١٦٩٩: وَقَالَ عليه السلام: «إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ كَفَّارَةٌ الذُّنُوبِ».

١١٧٠٠: وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ رَحْمَةٌ وَتَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ خَاصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُجِيبُهُ وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١١٧٠١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَجَابَ الْمُؤَدِّنَ وَأَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَائِي، وَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ فِي جَوَارِي، وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوَابٌ سِنِينَ شَهِيداً».

١١٧٠٢: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَجَابَ الْمُؤَدِّنِينَ وَالتَّائِبِينَ وَالشَّهَدَاءَ فَهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ».

١١٧٠٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَجَابَ الْمُؤَدِّنَ كُتِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَضْلٌ سِتِّمِائَةِ رَكْعَةٍ، وَلَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مَدِينَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٧٠٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السُّعَدَاءِ».

١١٧٠٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَجَابَ اشْتَاقتُ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ».

١١٧٠٦: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١١٧٠٧: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَقْرَ. فَقَالَ: «أَدْنُ كُلِّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ كَمَا يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ».

١١٧٠٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُوسِيِّ

الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرِ شَرِيفٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

\* وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١١٧٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ: رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَدِّنًا لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ» الْخَبَرِ.

١١٧١٠: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِقَامَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَلِّغْهُ الدَّرَجَةَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ».

١١٧١١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَقِمَّهَا وَأَدِمَّهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا» الْخَبَرِ.

١١٧١٢: السَّيِّخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمُبْسُوطِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُؤَدِّنُ يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْأَيْمَةِ الطُّهْرَانِ أُمَّةً - وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّفَاعَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَارْزُقْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَارْزُقْنِي شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٧١٣: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ سَمِعَ مُؤَدِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَّقَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

١١٧١٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَكْتَفِي بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَجَدَ، وَأُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ».

١١٧١٥: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي بَرًّا، وَمَوَدَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي قَلْبِي مُسْتَقْرَأً، وَأَدِرَّ عَلَيَّ الرِّزْقَ دَرًّا. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١١٧١٦: وَرَوَاهُ وَالِدُهُ الْمَعْظَمُ أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي (الْآدَابِ الدِّيْنِيَّةِ): مِنْهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا».

١١٧١٧: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

« [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ] <sup>(١)</sup> الْآيَةَ، إِنَّ مَنْ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ وَيُجِيبُ فَلَا يَسْمَعُ زَفِيرَ جَهَنَّمَ».

١١٧١٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

١١٧١٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ - لَمَّا سَمِعَ بِلَالَ يُؤَدِّنُ وَسَكَتَ بَعْدَ فَرَاغِهِ -: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا بَيِّقِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١١٧٢٠: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَقُولُ الْحَاكِي: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْأَيِّمَةِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام أَيْمَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَارزُقْنِي شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٤٦ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ (١) الْغَوْلِ

## وَفِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَفِي أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

١١٧٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام :

«إِذَا تَوَلَّعْتَ بِكُمْ الْغَوْلَ فَأَذِّنُوا».

١١٧٢٢ : قَالَ : وَقَالَ عليه السلام : «الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ

الْيُمْنَى، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى».

١١٧٢٣ : قَالَ : وَقَالَ عليه السلام : «مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ».

١١٧٢٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ

جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «إِذَا

تَعَوَّلْتَ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ» (٢).

١١٧٢٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «مَنْ

وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيَقِمْ فِي الْيُسْرَى؛ فَإِنَّ

ذَلِكَ عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْإِفْرَاحُ لَهُ».

١١٧٢٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ : عَنْهُ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله : «إِذَا تَعَوَّلْتَ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ».

١١٧٢٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

قَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَلْيَقِمْ فِي الْيُسْرَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» الْخَبَرِ.

١١٧٢٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «إِذَا

تَعَوَّلْتَ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ».

١١٧٢٩ : زَيْدُ الزَّرَّادِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ : حَجَجْنَا سَنَةً فَلَمَّا

صِرْنَا فِي خَرَابَاتِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَيْطَانِ افْتَقَدْنَا رَفِيقًا لَنَا مِنْ إِخْوَانِنَا،

(١) في مستدرک الوسائل : تغول.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد، وعلى الثالث في الأطعمة إن شاء الله.

فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ اخْتَطَفَتْهُ الْجِنُّ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَخْبَرْتُهُ بِحَالِهِ وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اخْتَطَفَ - أَوْ قَالَ: افْتَقِدْ - فَقُلْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ: يَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ، إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ لَكَ: أَمْ كَذًا عَاهَدْتِ وَعَاقَدْتِ الْجِنُّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، اطْلُبْ فَلَانًا حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إِلَى رُفْقَائِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا عَزَمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا خَلَيْتُمْ عَن صَاحِبِي وَأَرْسَدْتُمُوهُ إِلَى الطَّرِيقِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِذَا بِصَاحِبِي قَدْ خَرَجَ عَلَى بَعْضِ الْخَرَابَاتِ. فَقَالَ: إِنَّ شَخْصًا تَرَأَى لِي مَا رَأَيْتُ صُورَةً إِلَّا وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَظُنُّكَ تَتَوَلَّى آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام? فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام هَلْ لَكَ أَنْ تُوجِرَ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَادْخُلْنِي مِنْ هَذِهِ الْحِيطَانِ وَهُوَ يَمْشِي أَمَامِي فَلَمَّا أَنْ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا وَعُشِّي عَلَيَّ، فَبَقِيتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَنَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ حَتَّى كَانِ الْآنَ، فَإِذَا قَدْ أَتَانِي أَتٍ وَحَمَلَنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي إِلَى الطَّرِيقِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذَلِكَ. فَقَالَ: ذَلِكَ الْعُؤَالُ أَوْ الْعُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْتَالُ الْإِنْسَانَ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرِشِدْهُ وَإِنْ أُرْسَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ، أَوْ فِي فَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَادَّنْ فِي وَجْهِهِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ، وَقُلْ: سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبُ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَرَمَيْتُ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمَصِيبِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَجَعَلْتُ سَمْعَ اللَّهِ عَلَيَّ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ، وَذَلَّلْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقَهَرْتُ سُلْطَانَكَ بِسُلْطَانِ اللَّهِ يَا حَبِيبُ لَا سَبِيلَ لَكَ، فَإِنَّكَ تَقْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَصْرِفُهُ عَنْكَ، فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَادَّنْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ، وَقُلْ: يَا سَيَّارَةَ اللَّهِ دُلُونَا عَلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، أُرْسِدُونَا يَرْشِدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنْ أَصَبْتَ وَالْإِنْفَادِ: يَا عَتَاةَ الْجِنِّ، وَيَا مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ، أُرْسِدُونِي وَدُلُونِي الطَّرِيقَ وَالْإِشْرَاعُ لَكُمْ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمَصِيبِ إِيَّاكُمْ عَزِيمَةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، يَا مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانِ مُبِينٍ، اللَّهُ غَالِبُكُمْ بِجُنْدِهِ الْغَالِبِ، وَقَاهِرُكُمْ بِسُلْطَانِهِ الْقَاهِرِ، وَمَذَلُّكُمْ بِعِزِّهِ الْمُتِينَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْسِدُ وَتُصِيبُ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».



## ٤٧ : بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِي التَّشَهُّدِ وَكِرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

١١٧٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
قُلْتُ لَهُ: يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبَلِ  
الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ».

١١٧٣١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ  
الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٣٢ : الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَأَنْتَ  
عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلكِنْ إِذَا أَقَمْتَ  
فَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

## ٤٨ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١١٧٣٣ : الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) وَ (التَّوْحِيدِ):  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
الْمَقْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ،  
عَنْ عِيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ صَعَدَ الْمُؤَدِّنُ  
الْمَنَارَةَ: فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَكَيْنَا بِبُكَائِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ؟ قُلْنَا:  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَوَصِيِّهِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَقُولُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ  
كثيراً، فَلَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنْ قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَقَعُ  
عَلَى قَدَمِهِ وَأَزْلِيَّتِهِ وَأَبْدِيَّتِهِ، وَعِلْمِهِ وَقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ،  
وَعَطَائِهِ وَكِبْرِيَّائِهِ. فَإِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راجباً وماشياً،

وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام المساجد.

وَالْأَمْرُ، وَبِمَشِيئِهِ كَانَ الْخَلْقُ، وَمِنْهُ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ لِلْخَلْقِ، وَإِلَيْهِ يَرْجَعُ الْخَلْقُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَزَلْ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَزَالُ، وَالظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُدْرِكُ، وَالْبَاطِنُ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُحَدُّ، فَهُوَ الْبَاقِي وَكُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ فَاِنْ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ الْعَالَمِينَ الْخَبِيرُ، عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ. وَالثَّلَاثُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، يَقْدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ، الْقَوِيُّ لِقُدْرَتِهِ الْمُقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِهِ، الْقَوِيُّ لِذَاتِهِ وَقُدْرَتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. وَالرَّابِعُ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَعْنَى حِلْمِهِ وَكَرَمِهِ يَحْتَلِمُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَيَصْفَحُ كَأَنَّهُ لَا يَرَى، وَيَسْتُرُ كَأَنَّهُ لَا يُعْصَى، وَلَا يُعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ كَرَمًا وَصَفْحًا وَحِلْمًا. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ فِي مَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ: أَيُّ الْجَوَادِ جَزِيلُ الْعَطَاءِ، كَرِيمُ الْفِعَالِ. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فِيهِ نَفْيُ كَيْفِيَّتِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ قَدْرَ صِفَتِهِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ عَلَى قَدْرِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ صِفَتَهُ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ عِبَادِهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأِعْلَامٌ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مِنَ الْقَلْبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَقْرَبُ بِلِسَانِي بِمَا فِي قَلْبِي مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَنَاجِيَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَقِتْنَةَ كُلِّ ذِي فِتْنَةٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَعْنَاةٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا هَادِيَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ سُكَّانَ السَّمَوَاتِ وَسُكَّانَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَا فِيهِنَّ مِنَ الْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْدَّوَابِّ وَالْوُحُوشِ، وَكُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَازِقَ وَلَا مَعْبُودَ، وَلَا ضَارًّا وَلَا نَافِعَ، وَلَا قَابِضَ وَلَا بَاسِطَ، وَلَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ، وَلَا دَافِعَ وَلَا نَاصِحَ، وَلَا كَافِيَ وَلَا شَافِيَ، وَلَا مُقَدِّمَ وَلَا مُؤَخَّرَ، إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَنَبِيُّهُ وَصَفِيُّهُ وَنَجِيبُهُ، أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ

الله سَيِّدُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ. وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَنِيِّ عَنِ عِبَادِهِ وَالْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا إِلَى النَّاسِ بِشِيرٍ وَنَذِيرٍ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَمَنْ أَنْكَرَهُ وَجَحَدَهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا لَا يَنْفِكُ عَنْهَا أَبَدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَيِ هَلُمُّوا إِلَى خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَدَعْوَةِ رَبِّكُمْ، وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مَنْ رَبِّكُمْ، وَإِطْفَاءِ نَارِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ، وَفَكَالِكَ رِقَابِكُمْ الَّتِي رَهَنْتُمُوهَا بِذُنُوبِكُمْ، لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيَبَدِّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّهُ مَلِكٌ كَرِيمٌ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ أَدْنَى لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّخُولِ فِي خِدْمَتِهِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ. وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَيِ قَوْمُوا إِلَى مُنَاجَاةِ رَبِّكُمْ، وَعَرِّضْ حَاجَاتِكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ، وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَتَشَفَّعُوا بِهِ، وَأَكْثِرُوا الذِّكْرَ وَالْقُوتَ، وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ حَوَائِجَكُمْ فَقَدْ أَدْنَى لَنَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَقْبِلُوا إِلَى بَقَاءٍ لَا فَنَاءَ مَعَهُ، وَنَجَاةٍ لَا هَلَاقَ مَعَهَا، وَتَعَالَوْا إِلَى حَيَاةٍ لَا مَمَاتَ مَعَهَا، وَإِلَى نَعِيمٍ لَا نَفَادَ لَهُ، وَإِلَى مُلْكٍ لَا زَوَالَ عَنَّهُ، وَإِلَى سُرُورٍ لَا حُزْنَ مَعَهُ، وَإِلَى أَنْسٍ لَا وَحْشَةَ مَعَهُ، وَإِلَى نُورٍ لَا ظُلْمَةَ مَعَهُ، وَإِلَى سَعَةٍ لَا ضَيْقَ مَعَهَا، وَإِلَى بَهْجَةٍ لَا انْقِطَاعَ لَهَا، وَإِلَى غِنَى لَا فَاقَةَ مَعَهُ، وَإِلَى صِحَّةٍ لَا سَفَمَ مَعَهَا، وَإِلَى عِزٍّ لَا ذُلَّ مَعَهُ، وَإِلَى قُوَّةٍ لَا ضَعْفَ مَعَهَا، وَإِلَى كَرَامَةٍ يَا لَهَا مِنْ كَرَامَةٍ، وَعَجَّلُوا إِلَى سُرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى. وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَابِقُوا إِلَى مَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَإِلَى جَزِيلِ الْكَرَامَةِ، وَعَظِيمِ الْمَنَّةِ، وَسِنِيِّ النِّعْمَةِ، وَالْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَنَعِيمِ الْأَبَدِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ لِعَبْدٍ أَجَابَهُ وَأَطَاعَهُ وَأَطَاعَ أَمْرَهُ، وَعَرَفَهُ وَعَرَفَ وَعَبَدَهُ وَعَبَدَهُ، وَاشْتَغَلَ بِهِ وَبَذَكَرَهُ، وَأَحَبَّهُ وَأَنَسَ بِهِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَوَثِقَ بِهِ، وَخَافَهُ وَرَجَاهُ وَاشْتَقَّ إِلَيْهِ، وَوَأَفَّقَهُ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَرَضِيَ بِهِ. وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَعَقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ، وَمَبْلَغَ عَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ وَنِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَأَجَابَ رَسُولَهُ، وَمَبْلَغَ عَذَابِهِ وَنَكَالِهِ وَهَوَانِهِ لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَجَحَدَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَعْنَاهُ اللَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمُ بِالرُّسُولِ وَالرِّسَالَةِ، وَالْبَيَانَ وَالِدَّعْوَةِ،

وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ النُّورُ  
وَالْكَرَامَةُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ.  
وَمَعْنَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِقَامَةِ، أَي حَانَ وَقْتُ الزِّيَارَةِ وَالْمَنَاجَاةِ،  
وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَدَرْكِ الْمَنَى، وَالْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِلَى كَرَامَتِهِ  
وَعُفْرَانِهِ، وَعَفْوِهِ وَرِضْوَانِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّمَا تَرَكَ الرَّأوي ذِكْرَ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لِلنَّفِيَّةِ.  
١١٧٣٤: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ  
مَعْنَى حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: «خَيْرُ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ».  
١١٧٣٥: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «خَيْرُ الْعَمَلِ بِرُ فَاطِمَةَ وَوُلْدَهَا

«عليهم السلام»

١١٧٣٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْوَرَّاقِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ  
سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ  
بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَّوَرِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْأَذَانُ، فَقَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام  
إِلَى السَّمَاءِ وَتَنَاهَى إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَمْ  
يَنْزَلْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَطُّ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ: أَنَا  
كَذَلِكَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا كَذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ: عَبْدِي وَأَمِينِي  
عَلَى خَلْقِي اصْطَفَيْتُهُ بِرِسَالَاتِي. ثُمَّ قَالَ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ  
جَلَّالُهُ: فَرَضْتُهَا عَلَى عِبَادِي وَجَعَلْتُهَا لِي دِينًا. ثُمَّ قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ.  
قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ: أَفْلَحَ مَنْ مَشَى إِلَيْهَا وَوَاطَبَ عَلَيْهَا ابْتِغَاءً وَجْهِي. ثُمَّ  
قَالَ: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ: هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا  
عِنْدِي. ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ عليه السلام فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فَمِنْ  
يَوْمِئِذٍ تَمَّ شَرَفُ النَّبِيِّ عليه السلام.

١١٧٣٧: وَفِيهِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ  
عِيَّاشِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْعَبَّاسِ بِالطَّائِفِ أَنَا وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ  
وَعِكْرَمَةُ. فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاسْمُ الْمُؤَدِّنِ فُتْمُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ النَّفْقِيُّ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَ تَدْرُونَ مَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ؟ فَسَأَلَهُ أَبُو

الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا بِتَفْسِيرِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، يَقُولُ: يَا مَسَاغِيلَ الْأَرْضِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ فَتَفَرَّغُوا لَهَا. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَقُولُ: يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْهَدُ لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: تَقُومُ الْقِيَامَةَ وَمُحَمَّدٌ يَشْهَدُ لِي عَلَيْكُمْ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَحُجَّتِي عِنْدَ اللَّهِ قَائِمَةٌ. فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَقُولُ: دِينًا قِيمًا فَأَقِيمُوهُ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَقُولُ: هَلُمُّوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَخُذُوا سَهْمَكُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَعْني الْجَمَاعَةَ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، يَقُولُ: حَرَمْتُ الْأَعْمَالَ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَقُولُ: أَمَانَةٌ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضِينَ وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَوُضِعَتْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَقْبِلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا.

١١٧٣٨: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَمَّا بُدِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِتَعْلِيمِ الْأَذَانِ أَتَى جِبْرَائِيلُ بِالْبُرَاقِ فَاسْتَعَصَتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْقَةٌ فَاسْتَعَصَتَ. فَقَالَ لَهَا جِبْرَائِيلُ: اسْكُنِي بَرْقَةَ. فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ فَسَكَنتُ. قَالَ عليه السلام: فَرَكِبْتُهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ، فَخَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قُلْتُ: يَا جِبْرَائِيلُ، مَنْ هَذَا الْمَلِكُ؟ قَالَ جِبْرَائِيلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ مَا رَأَيْتُ هَذَا الْمَلِكَ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ. فَقَالَ الْمَلِكُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ، أَنَا أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّدًا رَسُولًا. قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِي. قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَنُودِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: صَدَقَ عَبْدِي وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِي، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاطَبَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ أَكْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الشَّرْفَ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

١١٧٣٩: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ حَطِّ الشَّهِيدِ رحمته الله، عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا يَعْني بِهِ قِيَامَ الْقَائِمِ» عليه السلام.

\* وَوَجَدْتُهُ فِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ مَنقُولاً عَنْهُ

رحمته الله.

١١٧٤٠: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ إِذَا

أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ».

١١٧٤١: الْبَحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ، قَالَ: عَلَّةُ الْأَذَانِ أَنْ تُكَبَّرَ اللَّهُ وَتُعْظَمَهُ، وَتُقَرَّرَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَبِالنَّبُوءَةِ

وَالرِّسَالَةِ، وَتَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتُحْتَّ عَلَى الزَّكَاةِ، وَمَعْنَى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ] <sup>(١)</sup> أَيِ إِعْلَامٍ، وَقَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُنْتُ أَنَا الْأَذَانُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ». وَقَوْلُهُ: [وَأَذَانٌ فِي

النَّاسِ بِالْحَجِّ] <sup>(٢)</sup> أَيِ: أَعْلَمُهُمْ وَادْعُهُمْ، فَمَعْنَى اللَّهِ: أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ

الْعَدَمِ إِلَى حَدِّ الوجودِ، وَيَخْتَرَعُ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ دُونَهُ

يَخْتَرَعُ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا مَعْنَى اللَّهِ، وَذَلِكَ فَرَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْمُحَدَّثِ. وَمَعْنَى أَكْبَرُ: أَيِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ فِي الْأَوَّلِ، وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ لِمَا خَلَقَ الشَّيْءَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِفْرَارٌ بِالتَّوْحِيدِ

وَتَفْيِ الْأَنْدَادِ وَخَلْعِهَا، وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ: إِفْرَارٌ بِالرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ، وَتَعْظِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: [وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ] <sup>(٣)</sup> أَيِ: تُذَكِّرُ مَعِيَ إِذَا ذُكِرْتُ. وَمَعْنَى حَيَّ

عَلَى الصَّلَاةِ: أَيِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. وَمَعْنَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: أَيِ حَتَّى عَلَى

الزَّكَاةِ. وَقَوْلُهُ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أَيِ حَتَّى عَلَى الْوَلَايَةِ، وَعَلَّةُ أَنَّهَا خَيْرُ

الْعَمَلِ أَنْ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا بِهَا تُقْبَلُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ، فَأَلْقَى مُعَاوِيَةَ مِنْ آخِرِ الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا

يَرْضَى مُحَمَّدٌ أَنْ يُذَكَّرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ حَتَّى يُذَكَّرَ فِي آخِرِهِ. وَمَعْنَى الْإِقَامَةِ:

هِيَ الْإِجَابَةُ وَالْوُجُوبُ. وَمَعْنَى كَلِمَاتِهَا فَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ

وَمَعْنَى قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: أَيِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَحَانَتْ وَأَقِيمَتْ. وَأَمَّا الْعَلَّةُ

فِيهَا فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أذْنَتْ وَصَلَّيْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا أذْنَتْ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَجُوزُ

(١) سورة التوبة: ٣.

(٢) سورة الحج: ٢٧.

(٣) سورة الشرح: ٤.

تَرَكَ الْأَذَانَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ، يَجُوزُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِلاَ أَذَانٍ وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ، وَلَا تَجْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً. وَلَا يَجُوزُ تَرَكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَحْضُرُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

١١٧٤٢: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَقَدْ وُعِكَ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَوَعَيْتُ وَعَا شَدِيداً مُنْذُ شَهْرٍ ثُمَّ لَمْ تَنْقَلِعِ الْحُمَى عَنِّي، وَقَدْ عَالَجْتُ نَفْسِي بِكُلِّ مَا وَصَفَهُ لِي الْمَتْرَفَقُونَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: «حُلَّ أَزْرَارَ قَمِيصِكَ، وَأَدْخَلَ رَأْسَكَ فِي قَمِيصِكَ وَأَذِنُ وَأَفِمْ، وَاقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ.

١١٧٤٣: الزَّمَخْشَرِيُّ فِي (الْكَشَافِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ] <sup>(١)</sup>، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «لَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ فِي بَيْتٍ فَبُنِيَتْ مَكَانَهَا مَنَارَةٌ لَمْ أَوْذَنْ عَلَيْهَا».

١١٧٤٤: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (عُدَّةِ السَّفَرِ وَعُمْدَةِ الْحَضَرِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليه السلام: «أَنَّهُ يُكْتَبُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِرَفْعِ وَجَعِ الرَّأْسِ وَيُعْلَقُ عَلَيْهِ».

١١٧٤٥: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ مُسْلِمِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ عليه السلام بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ عليه السلام ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَكِنًا عَلَى عَلِيِّ عليه السلام وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَحْرَابِ وَجَذَبَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ وَرَائِهِ فَنَحَّاهُ مِنَ الْمَحْرَابِ، فَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ، وَبِلَالٌ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ الْخَيْرَ. قَالَ فِي (الْبَحَارِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْمُؤَدِّنِ وَشَبِيهِهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرَاتِ لِيُسْمَعَ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ لَا يَتَأْتَى الْأَمْرُ بِدُونِهِ، أَنْتَهَى.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

١١٧٤٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المَبْسُوطِ): فَأَمَّا قَوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي شَوَاطِئِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ وَلَا كَمَالِ فَضُولِهِ.

١١٧٤٧: ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَدِّنًا يَطْرَبُ فَقَالَ عليه السلام: «الْأَذَانُ سَهْلٌ سَمَّحٌ، فَإِنْ كَانَ أَدَانُكَ سَهْلًا سَمَّحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ».

١١٧٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّدَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ أَعْمَى».

١١٧٤٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنْ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِيُخْرَجَ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

١١٧٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا آسَى عَلَيَّ شَيْءٌ غَيْرَ أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْأَذَانُ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام». قَالَ فِي (الْبَحَارِ): وَفِيهِ تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ فِي الْأَذَانِ حَيْثُ تَمَنَّى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُعَيِّنَ شِبْلِيهِ لِلأَذَانِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ الْأَعْمَ (١).

١١٧٥١: وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى خَفْنَا أَنْ تَضْطَرِبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسُّيُوفِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْدُوَ ضَعْفَاءُكُمْ».

\* وَفِي (الدَّعَائِمِ): مَا يَرْبُ مِنْهُ.

١١٧٥٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا فِيهَا لَضَرَبْتَ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ الْأَذَانُ» الْخَبَرِ.

فَإِنَّ ظَاهِرَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ كَالْإِمَامَةِ وَالْخِطَابَةِ قَابِلٌ لِلتَّشَاخُّ وَالْمَنَازَعَةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ قَابِلًا لِإِقَامَتِهِ، فَلَوْ جَازَ التَّعَدُّدُ لَمَا كَانَ مَحَلًّا لِضَرْبِ السَّهَامِ عَلَيْهِ.

١١٧٥٣: قَالَ فِي (التَّذَكِرَةِ): فَإِنَّ تَشَاخُّ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ قَالَ

(١) في مستدرک الوسائل: وفيه إشارة أيضاً إلى أن الأذان للإعلام من المستحبات الكفائية، وأن المكلف به متحد وإن كان المكلف عاماً، وبعد تحقق الفعل من البعض يرتفع الخطاب لعدم بقاء محلّه أو العينية، ولكن يسقط عن الباقي مع فعل البعض.



السَّيِّخُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفْرَعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا». فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِهَامِ فِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ جَيِّدٌ مَعَ فَرَضِ التَّسَاوِي فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا قُدِّمَ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا، وَأَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرْضِيهِ الْجِيرَانُ، وَأَعْفَى عَنِ النَّظَرِ.

وَفِي (التَّحْرِيرِ): وَلَوْ تَشَاحَّ الْمُؤَدُّونَ قُدِّمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَرْجُوحَةُ وَمَعَ الْإِتْفَاقِ يُفْرَعُ.

وَفِي (الذِّكْرَى): لَوْ تَشَاحَّ الْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ قُدِّمَ الْعَدْلُ، وَلَوْ تَشَاحَّ الْعُدُولُ أَوْ الْفَاسِقُونَ قُدِّمَ الْأَعْلَمُ بِالْأَوْقَاتِ لِأَمْنِ الْعَلَطِ مَعَهُ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَقْدِيمُ الْمُبْصِرِ عَلَى الْمَكْفُوفِ، ثُمَّ الْأَشَدُّ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ الْأَنْدَى صَوْتًا، ثُمَّ مَنْ تَرْضِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجِيرَانُ، وَمَعَ التَّسَاوِي فَالْقُرْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ» الْخَبَرَ، وَلِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ مَجْهُولٌ فِيهِ الْقُرْعَةُ»، انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ تَشْرِيحَ حِكَايَةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِعْلَامًا بِأَنْ يُؤَدِّنُوا جَمِيعًا كَفَعَلِهِمْ سَائِرَ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فَلَا مَحَلَّ وَلَا وَقَعَ لِلْحِكَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلْحِكَايَةِ وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْأَذَانِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْمُثُوبَاتِ وَالْأُجُورِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَالِاسْتِقْبَالُ، فَكُلُّ مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْحِكَايَةِ يَقْدِرُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مِنْهَا أَفْضَلُ وَكَلِمَاتُهُ أَقْلُ وَثَوَابُهُ أَجْزَلُ، فَهَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالْحِكَايَةِ يُؤَدِّنُ بَعْدَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَإِلَّا فَهُوَ تَرْغِيبٌ بِالْمَرْجُوحِ فِي وَقْتِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّاجِحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالغَزَوَاتِ حَتَّى فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ نَافَ الْأَصْحَابُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْمُؤَدِّنُ هُوَ بِلَالٌ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ يُؤَدِّنُ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَهُ أحيانًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارَ، فَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِكُلِّهِمْ لَمَا رَغَبُوا عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الْأَكِيدَةِ مَعَ شِدَّةِ اهْتِمَامِهِمْ فِي السُّنَنِ وَمُواظَبَتِهِمْ عَلَيْهَا خُصُوصًا الظَّاهِرَةَ مِنْهَا، وَلَمْ نَعْتَرِ عَلَى أَنْتَرِ حَاكٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ كِبَارِهِمْ وَضَعْفَانِهِمْ وَرَهَادِهِمْ وَعِبَادِهِمْ أَنَّهُ اسْتَعْلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ بِلَالٍ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ يُؤَدِّنْ غَيْرُ بِلَالٍ.

١١٧٥٤: وَفِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) لِلطَّبْرَسِيِّ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانِ

- فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَتُرُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانَ مَعَ عَشْرَةِ  
الْآفِ رَاجِلٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ فَارَسٍ، وَمَجِيءِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَبِيَّتِهِ عِنْدَ الْعَبَّاسِ -  
قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ سَمِعَ بِلَالًا يُؤَدِّنُ. قَالَ: مَا هَذَا الْمَنَادِي يَا أَبَا الْفَضْلِ؟ قَالَ:  
هَذَا مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، الْخَبَرُ.

١١٧٥٥: وَفِي (مَجْمَعِ الْبَيَانَ) قَالَ السَّائِبُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ، الْخَبَرُ.

وَفِي مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَدِّنِ وَأَدَابِهِ: كَكُونِهِ صَيِّتًا، بَصِيرًا، عَارِفًا،  
عَلَى مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، إِشَارَةً إِلَى مَا أَيْدَنَاهُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بَعْدَ الْمَنْعِ  
مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِرْتِزَاقِ فِي أَذَانِ الْإِعْلَامِ مِنْ بَيْتِ مَالِ  
الْمُسْلِمِينَ الْمَعْدِّ لِمَصَالِحِهِمْ، فَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا عَيْنِيًّا كَالنَّوَافِلِ صَالِحًا لِقِيَامِ كُلِّ  
بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَصَالِحِ كغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ، وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ  
فِي أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ كَمَا هُوَ لِأَرْزَمٍ مَنْ أَجَارَهُ،  
وَتَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ مَا مَرَّ يُوجِبُ انْقِسَامَ أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يُلْتَزِمُ  
بِهِ.

وَفِي (التَّحْرِيرِ): وَلَوْ اِحْتِجَّ فِي الْإِعْلَامِ إِلَى زِيَادَةِ عَلَى اثْنَيْنِ اسْتِحْبَابًا،  
وَمِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْلَامَ عَلَيْهِ لَا حِكْمَةَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (الْجَوَاهِرِ)، بَلْ قَالَ  
ﷺ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ مُجْتَمِعِينَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ،  
أَوْ مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ مُرْتَبِينَ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ  
الْأَذَانِ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ وَالسِّيَرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ إِقَامَةِ الشُّعَارِ،  
وَتَكَرُّرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ، وَإِبْقَاطِ النَّائِمِينَ، أَنْتَهَى.

وَالْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ بِمَا مَرَّ، وَالسِّيَرَةُ مُنْقَطِعَةٌ فِي عَصْرِ الْأَيْمَةِ عليها السلام  
لِكَوْنِ الْبِلَادِ تَحْتَ سُلْطَنَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَالْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالْوَالِيِ  
وَأَمْثَالِهِمْ كَانُوا عَلَى حَسَبِ تَعْيِينِهِمْ، فَلَا عِبْرَةَ بِالتَّعَدُّدِ وَالْوَحْدَةِ فِيهِ، وَأَمَّا فِي  
عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَالسِّيَرَةُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي بَاقِيِ  
الْوُجُوهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَعِدَ كُلُّ مُكَلَّفٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى سَطْحِ دَارٍ أَوْ مَنَارَةٍ  
وَأَذَّنُوا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا لِمَصْلَحَتِهِمْ يُعَدُّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَقَدْ خَرَجْنَا فِي  
هَذَا الْمَقَامِ عَنِ وَضْعِ الْكِتَابِ.

## أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

### ١ : بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا وَآدَابِهَا

١١٧٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: «تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عَلَيْكَ فَمُ صَلِّ». قَالَ: فَفَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حَمَّادُ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً». قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَطَلَمَنِي الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْصَبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرَفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بَعْدَ مَا تَنَفَّسَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مَاءٍ أَوْ دُهْنٌ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَتَرَدَّدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَنَصَبَ عُنُقَهُ وَعَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهِهِ، وَسَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْكَفَيْنِ، وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضٌ وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَهُوَ الْإِرْغَامُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ

(١) سورة الإخلاص.

وَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَكَانَ مُجْتَحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَمَّادُ، هَكَذَا صَلِّ وَلَا تَلْتَفِتْ، وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ، وَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا يَسَارِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالٍ وَجْهَهُ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: وَالْأَنْفَ.

١١٧٥٧: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالٍ وَجْهَهُ: وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِيَالٍ وَجْهَهُ: ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعَ بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْهِ حِيَالٍ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْأَنْفَ: وَقَالَ: «سَبَعَةٌ مِنْهَا فَرَضُ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا]»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْإِبْهَامَانِ، وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً»، وَقَالَ: ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا: وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى، دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إصْبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ، وَاسْدِلْ مَنْكَبَيْكَ، وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَلْيَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ فَبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ، وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَتُمْكِنُ رَاْحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى

رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبَلَغَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَفَرَجَ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِنْ وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَتَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَأَقِمَّ صُلْبَكَ وَمُدَّ عُنُقَكَ وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى بَيْنِ قَدَمَيْكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَخَرَّ سَاجِدًا، وَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعًا، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتَرِاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ، وَلَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَخْدَيْكَ، وَلَكِنْ تَجَنَّبْ بِمِرْفَقَيْكَ وَلَا تُلْزِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالٍ مُنْكَبِيكَ، وَلَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَلَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنِ ذَلِكَ شَيْئًا، وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَأَقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضْرُكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَلَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعًا - قَالَ - وَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشْهُدِكَ فَالْصِّقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَفَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَلْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَالْأَيْتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَطْرَافُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَإِيَّاكَ وَالْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَدَّى بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَيَكُونُ إِيْمًا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشْهُدِ وَالِدُّعَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٧٥٩: وَبِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تُدْبِيهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْدَيْهَا؛ لِئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَبِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنَةِ الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخْدَيْهَا، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ أَنْسَلَتْ أَنْسِلًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا».

١١٧٦٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «لَيْسَ» مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،  
مِثْلُهُ.

١١٧٦١: وَبِالإِسْنَادَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالإِقْبَالِ  
عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ  
وَلَا بِلِحْيَتِكَ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَلَا تَتَنَاءَبْ، وَلَا تَتَمَطَّ، وَلَا تُكْفَرْ؛ فَإِنَّمَا  
يَفْعَلُ ذَلِكَ المَجُوسُ، وَلَا تَلْتَمَّ، وَلَا تَحْتَفِزْ، وَتَفَرِّجْ كَمَا يَتَفَرِّجُ البَعِيرُ، وَلَا  
تُفْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تُفَرِّعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ  
نُفْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتْكَاسِلًا وَلَا مُتْنَاعِسًا وَلَا مُتْنَاقِلًا؛  
فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ نَهَى المُؤْمِنِينَ أَنْ يَفُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ  
وَهُمْ سُكَارَى يَعْغِي سُكْرَ النُّوْمِ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: [وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ  
قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلا قَلِيلاً] <sup>(١)</sup>.

١١٧٦٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
مَاجِلِيوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ  
المَجُوسُ: «وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنَّ شَيْئًا قُلْتَ: الحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

١١٧٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ  
الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ. فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ: يَا رَسُولَ الله، حَاجَتِي؟ فَقَالَ:  
سَبَقَكَ أَخُوكَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَإِنِّي عَجَلَانٌ.  
وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَدْنْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتُنِي وَإِنْ شِئْتَ  
أُنْبَأْتُكَ؟ قَالَ: أُنْبِئْنِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ  
الْوُضُوءِ، وَعَنِ السُّجُودِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ. فَقَالَ: أَسْبِغِ  
الْوُضُوءَ، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَعَفِّرْ جَبِينَيْكَ فِي التُّرَابِ، وَصَلِّ صَلَاةَ  
مُودِّعٍ» الحَدِيثُ.

١١٧٦٤: وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ  
بَابُوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

(١) سورة النساء: ١٤٢.

مِثْلُهُ.

\* قَالَ: وَخَرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءً.

١١٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ، فَأَقْبِلْ قَبْلَ صَلَاتِكَ وَلَا تَمْتَحِطْ، وَلَا تَبْرُقْ، وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ، وَلَا تَوْرِكَ فَإِنْ قَوْمًا قَدْ عُدُّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَاقْعُدْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ».

١١٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّبَّاحِ الْمَزْنِيِّ، وَسَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ مَوْمِنِ الطَّاقِ، وَعُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْمَزْنِيِّ، وَسَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ، وَعُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ عليه السلام فَأَدْنَى جَبْرَائِيلَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ بِحَيَالِي وَكَبْرِي بِعَدَدِ حُجْبِي. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعَةٌ. وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِتَاحُ سَنَةً، وَالْحُجْبُ مُطَابِقَةٌ ثَلَاثًا بَعْدَ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَالْإِفْتِتَاحُ ثَلَاثًا. فَلَمَّا فَرَعُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتِتَاحِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ فَسَمِّ

بِاسْمِي. فَقَالَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اْحْمَدْنِي. فَقَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي نَفْسِهِ: شُكْرًا. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مُحَمَّدُ، قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ [الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (٣) مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ [وَلَا الضَّالِّينَ] (٤) قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا. فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَى. فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ [فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا] (٥) كَمَا أَنْزَلْتُ؛ فَإِنَّهَا نَسَبْتِي وَنَعْيِي، ثُمَّ طَأْطَأَ يَدَيْكَ وَاجْعَلْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَانظُرْ إِلَى عَرْشِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: فَانظُرْتُ إِلَى عِظْمَةٍ دَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَعُشْيِي عَلَيَّ، فَأَلْهَمْتُ أَنْ قُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ لِعِظْمِ مَا رَأَيْتُ، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَجَلَّى الْعُشْيُ عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعًا أَلْهَمَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي كَمَا كَانَتْ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانظُرْتُ إِلَى شَيْءٍ دَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي، فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَيَدَيَّ فَأَلْهَمْتُ أَنْ قُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعًا، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَكَلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْعُشْيُ، فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، وَصَارَتْ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْعُشْيِ، وَعُلُوُّ مَا رَأَيْتُ فَأَلْهَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَطَالَبَتْنِي نَفْسِي أَنْ ارْفَعْ رَأْسِي، فَرَفَعْتُ فَانظُرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَعُشْيِي عَلَيَّ، فَخَرَرْتُ لِرُجُوعِي وَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَيَدَيَّ وَقُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، فَقُلْتُهَا سَبْعًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْفِيَامِ لِأَنَّنِي النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَرُكُوعَةً، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْفِيَامِ قَعْدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قُمْتُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأِ الْحَمْدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا

١ (١) سورة الفاتحة: ١.

٢ (٢) سورة الفاتحة: ٢.

٣ (٣) سورة الفاتحة: ١ و ٣.

٤ (٤) سورة الفاتحة: ٧.

٥ (٥) سورة الإخلاص.



قَرَأْتُهَا أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ لِي: اِفْرَأْ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(١)</sup> فَإِنَّهَا نَسْبُكَ وَنَسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوْلَى، وَذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَسَمِّ بِاسْمِي فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ أَنْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ. فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ. فَقُلْتُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي. وَقَدْ فَعَلَ ثُمَّ انْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، سَلِّمْ. فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَنَا السَّلَامُ، وَالتَّحِيَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَالبَرَكَاتُ أَنْتَ وَذُرِّيَّتُكَ. ثُمَّ أَمَرَنِي رَبِّي الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا انْتَفَتُ يَسَاراً، وَأَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

الْقَدْرِ] <sup>(٣)</sup>، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجَاءُ الْفَيْلَةَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شُكْرًا وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ. فَقُلْتُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ كَلِمًا حَدَّثَ فِيهِمَا حَدَّثٌ كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَهِيَ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ يَعْني صَلَاةَ الظُّهْرِ».

١١٧٦٧: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ. فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

١١٧٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ﷺ: كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رُكْعَتَيْنِ؟. فَقَالَ: «إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرِّعْ قَلْبَكَ لِتَفْهَمَ، إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فُذَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ. فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ وَضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَائِمًا، فَأَمَرَهُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ﴿١﴾ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ﴿٢﴾ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٣﴾، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ. فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ. فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ. فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ: اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ. فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لِأَمْرِ أَمْرِهِ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ فَسَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: انْتَصِبْ قَائِمًا. فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لِأَمْرِ أَمْرِهِ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ تَبْتَكَ اللَّهُ، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَمَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ. فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهُ: سَلِّمْ يَا مُحَمَّدُ. وَاسْتَقْبَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُطْرِقًا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَأِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا سَجَدَ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الإخلاص.

سَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ كَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَرَضًا» الْحَدِيثُ.

١١٧٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
الْعَرْشِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ  
كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، أَلَا كَانَتْ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَزِيدُ اللَّفْظَ وَيَنْقُصُ.  
١١٧٧٠: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ  
بْنِ أَبِيبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

١١٧٧١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطَّهُّورِ،  
وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ  
سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ، وَلَا يَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ» (١).

١١٧٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام -  
فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَفَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُّورُ،  
وَالنُّوْجَةُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ».

١١٧٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ -  
قَالَ: «لِيُخْشَعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ خَشَعَتْ  
جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْثَبُ بِشَيْءٍ. اجْلِسُوا فِي الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ  
قُومُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا. إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْجِعْ يَدَهُ جِذَاءَ  
صَدْرِهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصَدْرِهِ، وَلْيَقُمْ  
صُلْبُهُ وَلَا يَنْحَنِ. إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْفَعْ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ،  
وَلْيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ. لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ،  
وَيَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةً مُودَّعٍ. لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمَ وَتَفْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ.  
لِيَرْفَعَ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مَوْخَرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا سَجَدَ. إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ  
الْقِرَاءَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ. إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنِ يَمِينِكَ».

(١) في الوسائل: قد عرفت معنى السنة في مثل هذا.

١١٧٧٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ الثُّغَمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَهَذِهِ عَوَامٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَالْعَامِلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ كُلَّهَا عَلَى حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِيهَا فَرَائِضَ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَجَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ: الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَنْ أَحَبَّهَا يَعْمَلُ بِهَا فَهَذَا ذِكْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ».

١١٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ (الْأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «أَتَى الثَّقَفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِكَ يُفْعَلْ عَلَيْكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَارْفَعْ صُلْبَكَ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْفُرْهُ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ».

١١٧٧٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْهُدُ وَالْقُنُوتُ، وَالْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَى الرَّجَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٧٧: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَوْمًا نُحْسِنُ أَنْ نُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ فَمُ صَلِّ». قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ. فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ، لَا نُحْسِنُ أَنْ نُصَلِّيَ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً». قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى.

نَفْسِي الذُّلُّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ؟ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْدَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرَفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَمَدَّ عُنُقَهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْكَفَيْنِ، وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ، فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضٌ، وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَهُوَ الْإِرْغَامُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، مُجْتَنِّحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ. فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ، وَلَا تَلْتَفِتْ، وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ، وَلَا تَبْرُقَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَسَارِكَ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ».

١١٧٧٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «سَبْعَةٌ: الْوُضُوءُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبْلَةُ، وَتَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالِدُّعَاءُ، فَهَذِهِ فَرُوضٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ. وَفَرِضَ عَلَى الْأَقْوِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ: الْأَدَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّشَهُدُ، وَليَسَتْ فَرَضًا فِي نَفْسِهَا وَلَكِنَّهَا

(١) سورة الإخلاص.

سُنَّةً، وَإِقَامَتُهَا فَرَضٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ. وَوُضِعَ عَنِ النِّسَاءِ  
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْبُلْه: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا  
أَحْسَنُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ. وَفِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ، فَأَمَّا  
الْفَرَضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ  
وَاجِبٌ. وَالْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ؛  
وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ  
أَنَّهُ قَنَتَ فَيَقْنُتُونَ، وَقَدْ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ  
حَدًّا<sup>(١)</sup>.

١١٧٧٩: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ  
عليه السلام: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ  
وَالسَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَفَرَجَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَنْصِرِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ  
بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَيَلْزِقُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَ  
أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُلْقِمُ رُكْبَتَيْهِ  
كَفَيْهِ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا  
إِلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَتْ، وَيَلْزِقُ يَدَيْهِ مَعَ الْفَخْذَيْنِ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُهُمَا قُبَالَةَ  
وَجْهِهِ كَمَا هِيَ مُلتَزِقُ الْأَصَابِعِ، فَيَسْجُدُ وَيُبَادِرُ بِهِمَا الْأَرْضَ مِنْ قَبْلِ  
رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحَذَائِهِ فَيَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا، وَيُفَرِّجُ  
بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَيَجَنِّحُ بِيَدَيْهِ وَلَا يُجَنِّحُ فِي الرُّكُوعِ، فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فَيَلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

١١٧٨٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ  
الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ النَّبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ -  
فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا،  
وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا، وَتَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ  
لَا طِنَةَ بِالْأَرْضِ، وَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى  
الْقِيَامِ، وَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخْذَيْهَا، وَإِذَا سَبَّحَتْ

(١) في مستدرک الوسائل: الظاهر أن من قوله: «وفي الصلاة»، أو من قوله: «والعلة في ذلك» من كلام المؤلف كما لا يخفى على

عَفَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ».

١١٧٨١: البِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَعِيِّ نَفْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبِرْزَنْطِيِّ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَأَخْشَعْ فِيهَا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْضَعْ بِرَقَبَتِكَ وَلَا تَلْتَفِتْ فِيهَا، وَلَا يَجُزُ طَرْفُكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ، وَصَفِّ قَدَمَيْكَ وَأُنْبِئْهُمَا، وَأَرِّخْ يَدَيْكَ وَلَا تُكْفَرْ وَلَا تُورِّكْ».

١١٧٨٢: قَالَ الْبِرْزَنْطِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ قَوْماً عَذَّبُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ تَضَجُّراً بِالصَّلَاةِ».

١١٧٨٣: وَفِيهِ: وَجَدْتُ بِحَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَفْلاً عَنْ (جَامِعِ الْبِرْزَنْطِيِّ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ قَوْماً عَذَّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفَّيْهِ عَلَى وَرْكَيْهِ مِنْ مَلَأَةِ الصَّلَاةِ». فَقُلْنَا الرَّجُلُ: يُعْيِي فِي الْمَشْيِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرْكَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بِأَسَّ».

\* مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ نَفْلاً عَنِ (جَامِعِ الْبِرْزَنْطِيِّ): مِثْلَ الْخَبَرَيْنِ.

١١٧٨٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَقُمْ إِلَيْهَا مُتَكَاسِلاً، وَلَا مُتَنَاعِساً، وَلَا مُسْتَعْجِلاً، وَلَا مُتْلَاهِياً، وَلَكِنْ تَأْتِيهَا عَلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَدُّةِ، وَعَلَيْكَ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ مُتَوَاضِعاً لِهَيْبَةِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَظَمَةٍ، مُتَخَاشِعاً عَلَيْكَ الْخَشْيَةَ وَسَيِّمَاءَ الْخَوْفِ، رَاجِئاً خَائِفاً بِالطَّمَانِينَةِ عَلَى الْوَجَلِ وَالْحَدَرِ، فَحَفِّ بِبَيْنِ يَدَيْهِ كَالْعَبْدِ الْأَبِيحِ الْمَذْنُوبِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ، فَصَفِّ قَدَمَيْكَ وَأَنْصِبْ نَفْسَكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَتَحَسَّبْ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِكَ، وَلَا تُفْرِغِ أَصَابِعَكَ، وَلَا تَحْكُ بَدَنَكَ، وَلَا تَوَلِّعْ بِأَنْفِكَ، وَلَا بِتَوْبِكَ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ مُتَلْتَمٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةَ وَهُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ، وَيَكُونُ بَصْرُكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِماً، وَأَظْهَرُ عَلَيْكَ الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ وَالْخَوْفُ، وَإِرْغَبٌ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَنْتَكِ مَرَّةً عَلَى رِجْلِكَ وَمَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى، وَتُصَلِّي صَلَاةً مُودَّعٍ تَرَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي أَبَداً. وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ، وَلَا تَعْبَثْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا تُحَدِّثْ لِنَفْسِكَ وَأَفْرِغْ قَلْبِكَ، وَلَيْكُنْ شُغْلُكَ فِي صَلَاتِكَ، وَأُرْسِلْ يَدَيْكَ أَلْصِقَهُمَا بِفَخْذَيْكَ، فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ وَأَرْفَعْ يَدَيْكَ بِحِذَاءِ أُذُنَيْكَ، وَلَا تُجَاوِزْ بِإِبْهَامَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ، وَلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالْإِعْجَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَكَ،

وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَالْوُثْرِ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ رَاحَتَيْكَ، وَتَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَأَقْبِضْ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَنْصِبْ قَائِمًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلِكَ كُلُّهَا إِلَى الْمَكَانِ، ثُمَّ اسْجُدْ وَضَعْ جَبِينِكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَارْغَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَاضْمُمْ أَصَابِعَكَ وَضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَلَكِنْ أَنْصِبْ يَمِينَكَ وَأَقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ، وَلَا تَضَعْ يَدَيْكَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أُرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَلَا تَتَمَطَّى فِي صَلَاتِكَ وَلَا تَتَجَسَّأْ، وَأَمْنَعُهُمَا بِجَهْدِكَ وَطَاقَتِكَ، فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا تَطَأْ مَوْضِعَ سُجُودِكَ، وَلَا تَتَقَدَّمْ مَرَّةً وَلَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَى، وَلَا تُصَلِّ وَبِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ عَمَزًا فَإَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاةِ».

١١٧٨٥:

وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَتَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَتَفَرِّقْهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَأَلْقِمِ رَاحَتَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَلَا تَلْصِقْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأُخْرَى وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ، وَلَيْكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ، وَأَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَكْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَكْبِيرُ الْإِفْتِتَاحِ وَتَمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصْرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ، وَأُرْسِلْ مَنَكَبَيْكَ وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فَخْذَيْكَ قِبَالَ رُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تُقِيمَ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُقَدِّمَ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ، وَلَا تَنْفُخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَلَا تُعَبِّثَ بِالْحَصَى، فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ مَكَانِ نَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا، وَلَا تَنْطَاطَأُ كَثِيرًا لِنَلَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا، فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأُطْنَةِ الْأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَتْ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا، فَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخْذَيْهَا». وَقَالَ عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُنَلُّهَا وَضُوءٌ، وَتُنَلُّهَا رُكُوعٌ، وَتُنَلُّهَا سُجُودٌ، وَأَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدًّا، وَأَنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ، ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَسَبْعَةٌ صِغَارٌ وَهِيَ: الْقِرَاءَةُ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ، وَالْقُنُوتُ، وَالتَّشَهُدُ، وَبَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ».

١١٧٨٦:

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا، وَلَا



مُتَنَاعِسَاءً، وَلَا مُتَنَاقِلًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النَّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعَلُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى، يَعْني: مِنَ النَّوْمِ.

١١٧٨٧: عوالي اللآلي: حَدَّثَ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى نَاحِيَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَعَلَّمَنِي وَآذَنِي؟. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْفُسُهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ».

## ٢: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتِحْضَارِ

### عِظْمَةِ اللَّهِ وَاسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُودَعٍ

١١٧٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ]»<sup>(١)</sup>.

١١٧٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١١٧٩٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا

مَا حَرَكْتَ الرِّيحُ مِنْهُ».

١١٧٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرَ؟ فَقَالَ لِي: «وَاللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١١٧٩٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لَوْ قَتَلَهَا صَلَاةً مُودَعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، ثُمَّ اصْرَفْ بِبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لِأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ».

١١٧٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ».

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١٧٩٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا عُفِرَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

١١٧٩٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْرَةٌ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْسِ صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ

فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا اخْتَجَزَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ» الْحَدِيثُ (١).

١١٧٩٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): ذَكَرَ الْكِرَاجِي فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْمُنْصُورَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى يَدَيْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِزَامٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ هَذَا الَّذِي بَلَغَ مِنْ خَطَرِهِ مَا يَعْتَمِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدَيْهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، لَوَدِدْتُ أَنَّ خَدَّ أَبِي جَعْفَرٍ نَعَلَ لَجَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ثُمَّ قَامَ فَوَقَّفَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْصُورِ، فَقَالَ لَهُ: أَسَأَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُنْصُورُ: سَلْ هَذَا. فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤَالِ. فَقَالَ لَهُ الْمُنْصُورُ: سَلْ هَذَا. فَالْتَفَتَ رِزَامٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا؟ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ حَدٌّ لَسْتُ نُوَاحِدُ بِهَا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طَهْرٍ سَابِغٍ، وَتَمَامٍ بَالِغٍ، غَيْرِ نَازِعٍ وَلَا زَانِعٍ، عَرَفَ فَوَقَّفَ، وَأَخْبَتَ فَنَبَّتَ، فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأْسِ وَالطَّمَعِ، وَالصَّبْرِ وَالْجَزَعِ، كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صُنْعٌ، وَالْوَعِيدَ بِهِ وَقَعٌ، بَدَلٌ عَرْضُهُ، وَيُمْتَلُ عَرْضُهُ، وَبَدَلٌ فِي اللَّهِ الْمَهْجَةُ، وَتَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَحَبَّةُ، غَيْرَ مُرْتَعِمٍ بَارْتِعَامٍ، يَقْطَعُ عَلَائِقَ الْإِهْتِمَامِ بِعَيْنٍ مَنْ لَهُ قَصْدٌ، وَإِلَيْهِ وَقْدٌ، وَمِنْهُ اسْتَرْفَدٌ، فَإِذَا أَتَى بِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي بِهَا أَمْرٌ، وَعَنْهَا أُخْبِرَ، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ». فَالْتَفَتَ الْمُنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا نَزَالَ مِنْ بَحْرِكِ نَعْتَرَفُ، وَإِلَيْكَ نَزْدَلِفُ، نُبْصِرُ مِنَ الْعَمَى، وَتَجْلُو بِنُورِكَ الطَّخْيَاءَ، فَنَحْنُ نُعُومُ فِي سُبْحَاتِ قُدْسِكَ، وَطَامِي بَحْرِكِ.

١١٧٩٧: وَفِيهِ: رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ (زَهْرَةِ الْمَهَجِ وَتَوَارِيخِ الْحُجَجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ مَوْلَانَا الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْشَعَرَ جِلْدَهُ، وَاصْفَرَ لَوْنَهُ، وَارْتَعَدَ كَالسَّعْفَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١٧٩٨: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا فِي كِتَابِ (الرَّسَائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُتَيْبِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا حُقُوقُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّكَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ. فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ، الْخَائِفِ الرَّاجِي، الْمُسْكِينِ الْمَتَضَرِّعِ، الْمَعْظَمِ مَقَامَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ، وَلِينِ الْجَنَاحِ، وَحُسْنِ الْمَنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَالطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ، الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُهُ، وَاسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١١٧٩٩: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (زُهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام)، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ لِيَصْدُرَهُ أَوْ لِحَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ».

١١٨٠٠: وَقَالَ: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ تَوَبَّ مُلْقَى».

١١٨٠١: وَذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابِ (اللُّؤْلُؤِيَّاتِ) - فِي بَابِ الْخُشُوعِ - قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِذَا حَضَرَ وَقَتَ الصَّلَاةِ يَتَزَلَّزَلُ وَيَتَلَوَّنُ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَيَقُولُ: «جَاءَ وَقْتُ أَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَبِيْنُ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، فَلَا أَذْرِي أَحْسِنُ أَدَاءَ مَا حُمِلْتُ أَمْ لَا».

١١٨٠٢: وَرَوِيَتْ بِإِسْنَادِي مِنْ كِتَابِ أَصْلِ جَامِعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي دِينِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حُمْرَةً وَمَرَّةً صُفْرَةً، وَكَأَنَّمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئًا يَرِيَانِهِ».

١١٨٠٣: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ): عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لَوْقَتِهَا صَلَاةً مُودَّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ اضْرِبْ بِبَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَسِمَالِكَ لِأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدَامَ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ».

١١٨٠٤: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَثْبَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَابِلِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، لَا تَعْتَرَّ بِأَقْوَامٍ يُصَلُّونَ فَيُطِيلُونَ، وَيَصُومُونَ فَيَدَاوُمُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُوقِفُونَ. يَا كُمَيْلُ، أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْمًا عَلَى الْفَوَاحِشِ مِثْلَ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخَنَا وَالْمَائِمِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ الشَّدِيدَةَ، وَالْخُسُوعَ وَالرُّكُوعَ، وَالْخُضُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى وَلَايَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ. يَا كُمَيْلُ، لَيْسَ الشَّانُ أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومَ وَتَتَصَدَّقَ، إِنَّمَا الشَّانُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فَعَلَتْ بِقَلْبِ تَقِيٍّ، وَعَمَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِيٍّ، وَخُشُوعٌ سَوِيٍّ، وَإِبْقَاءٌ لِلْجِدِّ فِيهَا الْوَصِيَّةَ.»

\* وَرَوَاهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، وَتُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ).

١١٨٠٥: مَصْنُوحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبْلَةَ فَانْسِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالْخَلْقَ وَمَا هُمْ فِيهِ، وَاسْتَفْرِعْ قَلْبَكَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ، وَعَايِنِ بِسِرِّكَ عَظَمَةَ اللَّهِ، وَادْكُرْ وَفُوقَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ [تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْنَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ]»<sup>(١)</sup>، وَقِفْ عَلَى قَدَمِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاسْتَنْصِرْ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَالتَّرَى دُونَ كِبْرِيَائِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ يَكْبُرُ وَفِي قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِيقَةِ تَكْبِيرِهِ. قَالَ: يَا كَاذِبُ، أَتَخَدَعُنِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَحْرَمَتِكَ حَلَاوَةِ ذِكْرِي، وَلَأَحْجَبَتِكَ عَنْ قُرْبِي وَالْمَسَارَّةَ بِمُنَاجَاتِي. وَاعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى خِدْمَتِكَ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِكَ وَدُعَايِكَ، وَإِنَّمَا دَعَاكَ بِفَضْلِهِ لِيُرْحَمَكَ، وَيُبْعِدَكَ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَيُنْشِرَ عَلَيْكَ مِنْ بَرَكَاتِ حَنَانِيَّتِهِ، وَيَهْدِيكَ إِلَى سَبِيلِ رِضَا، وَيَفْتَحَ عَلَيْكَ بَابَ مَغْفِرَتِهِ، فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ضِعْفٍ مَا خَلَقَ مِنَ الْعَوَالِمِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً عَلَى سَرْمَدِ الْأَبَدِ لَكَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً كَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِهِ أَوْ وَحَدُوهُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْخَلْقِ إِلَّا إِظْهَارُ الْكُرْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَاجْعَلِ الْحَيَاءَ رِذَاءً، وَالْعَجْزَ إِزَارًا، وَادْخُلْ تَحْتَ

(١) سورة يونس: ٣٠.

سِئْرِ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعْنَمَ فَوَائِدَ رُبُوبِيَّتِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ وَمُسْتَعِينًا إِلَيْهِ».

١١٨٠٦: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَقِلِّ لَعَلِّي أَنْ أَحْفَظَ؟. قَالَ: أَوْصِيكَ بِخَمْسٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلَّ صَلَاةَ مُودِّعٍ» الْخَبَرِ.

١١٨٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): مِنْ كِتَابِ (الْأَنْوَارِ) - فِي سِيَاقِ أَحْوَالِ السَّجَادِ عليه السلام - : أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي حَتَّى وَقَفَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَهُوَ طِفْلٌ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ بَعِيدَةٍ الْقَعْرِ فَسَقَطَ فِيهَا، فَظَنَرَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَصَرَخَتْ وَأَقْبَلَتْ نَحْوَ الْبَيْتِ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا حِدَاءً الْبَيْتَ وَتَسْتَعِينُ، وَتَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَرِّقْ وَلَدَكَ مُحَمَّدًا. وَهُوَ لَا يَنْتَبِي عَنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ اضْطِرَابَ ابْنِهِ فِي قَعْرِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، قَالَتْ حَزْنًا عَلَى وَلَدِهَا: مَا أَفْسَى قُلُوبِكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا عَن كَمَالِهَا وَإِتْمَامِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَجَلَسَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا، وَكَانَتْ لَا تُتَالُ إِلَّا بِرِشَاءِ طَوِيلٍ، فَأَخْرَجَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا عَلَى يَدَيْهِ يُنَاجِي وَيَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلْ لَهُ تَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: «هَآكِ يَا ضَعِيفَةَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ». فَضَحِكَتْ لِسَلَامَةٍ وَلَدَهَا وَبَكَتْ لِقَوْلِهِ: «يَا ضَعِيفَةَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ». فَقَالَ: «لَا تُتْرِبْ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ جَبَّارٍ لَوْ مِلْتُ بِوَجْهِ عَنهُ لَمَالَ بِوَجْهِ عَنِّي، أَفَمَنْ يُرَى رَاحِمًا بَعْدَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): مَرْفُوعًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِيهِ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنِّي كُنْتُ».

\* وَرَوَاهُ فِي الْبَحَارِ: عَنِ كِتَابِ (الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِأَخِ الْعَلَامَةِ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «أَفَمَنْ تَرَى أَرْحَمَ لِعَبْدِهِ مِنْهُ».

١١٨٠٨: فَحَقُّهُ الرَّضَا عليه السلام: سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الْحَقِيقَةِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ، وَطَلَبُ الْوَصَالِ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ، وَيُكَبِّرُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَيَقْرَأُ بِالتَّرْتِيلِ، وَيَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ، وَيَرْفَعُ بِالتَّوَاضُعِ، وَيَسْجُدُ بِالدَّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَيَنْشَهُدُ بِالإِخْلَاصِ مَعَ الأَمَلِ، وَيَسَلِّمُ

بِالرَّحْمَةِ وَالرَّغْبَةِ، وَيُنْصَرَفُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدَّاهَا بِالْحَقِيقَةِ». ثُمَّ قِيلَ: مَا آدَابُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «حُضُورُ الْقَلْبِ، وَإِفْرَاحُ الْجَوَارِحِ، وَذُلُّ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَجْعَلُ الْجَنَّةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالنَّارَ يَرَاهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَالصِّرَاطَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاللَّهَ أَمَامَهُ». وَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِثُونَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَعَبْدٌ يَرَى قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَبْدٌ يَرَى قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَبْدٌ يَرَى شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مِقْدَارِ مَرَاتِبِ إِيْمَانِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَهِيَ أَحْسَنُ صُورَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ حَقِّهَا، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِهَا ضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ.

١١٨٠٩: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أُمَّتِي يَفُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدًا، وَإِنَّ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

١١٨١٠: وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١١٨١١: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلَا عَشْرُهَا، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا».

١١٨١٢: الْبِحَارُ: عَنِ (بَيَانِ التَّنْزِيلِ) لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ، عَنِ (تَفْسِيرِ الْقَشِيرِيِّ): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى كَانَ إِذَا حَضَرَ وَقَتَ الصَّلَاةِ تَلَوْنَ وَتَرْتَلَزَلْنَ فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «جَاءَ وَقْتُ أَمَانَةِ عَرْضِهَا لِلَّهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، وَأَنَا فِي ضَعْفِي فَلَا أُدْرِي أَحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَمْ لَا».

١١٨١٣: وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ».

١١٨١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رُوِيَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عِيسَى كَانَ يُسْمَعُ تَأْوُهُهُ عَلَى حَدِّ مِيلٍ حَتَّى مَدَحَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ] (١)، وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يُسْمَعُ لَهُ أَرْزِزٌ كَأَرْزِزِ الْمَرْجَلِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُسْمَعُ مِنْ صَدْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ،

- وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَنْهَجُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خِيفَةِ اللَّهِ.»
- ١١٨١٥: وَرَوَى الْمَفْضَلُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ تَرْتَعِدُ فَرَايِصُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ السَّلِيمِ، وَسَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.»
- ١١٨١٦: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُحَدِّثُنَا وَنُحَدِّثُهُ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَكَانَهُ لَمْ يَعْرِفْنَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ.
- ١١٨١٧: وَمِنْ سُنَنِ إِدْرِيسَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرَفُوا إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَأَفْكَارَكُمْ، وَادْعُوا اللَّهَ دُعَاءَ ظَاهِرٍ مُنْفَرِجٍ، وَاسْأَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَمَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَخُسُوعٍ، وَطَاعَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ.»
- ١١٨١٨: الشَّهِيدُ الثَّانِي رحمته الله فِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَعَلَ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى.»
- ١١٨١٩: وَقَالَ عليه السلام: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ حِمَارًا.»
- ١١٨٢٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُسُوعَهَا، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَعَظَّمَهُ وَحَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.»
- ١١٨٢١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَأَظْلَنَهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ، وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ: أَيُّهَا الْمَصَلِّي، لَوْ تَعَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تُنَاجِي مَا التَفَتَ وَلَا زُلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا.»
- ١١٨٢٢: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ وَقَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.»
- ١١٨٢٣: وَقَالَ عليه السلام: «يَمْضِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً.»



١١٨٢٤: سَبَطَ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكْفُوا مِنْ أَسْنِيَتِهِمْ، وَيَدْعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَيَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَلْيُحْسِنِ صَلَاتَهُ، وَلْيَتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَلَا يُشْغَلْ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ وَجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِنْدِ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ».

١١٨٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّي وَيَنْظُرُ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، صَلِّ صَلَاةً مُوَدَّعَ تَرَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاةً أَبَدًا، اضْرِبْ بِيَصْرِكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ، لَا تَعْرِفَ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا عَنِ شِمَالِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ بَرِّكَ وَلَا تَرَاهُ».

١١٨٢٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] (١). قَالَ: «الْخُشُوعُ غَضُّ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ».

١١٨٢٧: وَقَالَ: «مَنْ التَّقَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا».

١١٨٢٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَتْ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ، وَسَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ، وَسَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْخُشُوعُ؟ فَقَالَ: «التَّوَاضُّعُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُقْبَلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ عَلَى رَبِّهِ، فَإِذَا هُوَ أَنْتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأَلُّ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا، وَتَقُولُ: حَافِظَتِ عَلَيَّ حِفْظَكَ اللَّهُ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ» الْخَبَرِ.

١١٨٢٩: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، سَقَطَ رِدَاؤُكَ عَنْ مَنْكِبَيْكَ فَتَرَكَهُ وَمَضَيْتَ فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كُنْتُ، شَعَلَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ عَن هَذَا، أَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ كُنَّا إِذَا؟ قَالَ: «كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوْافِلِ».

(١) سورة المؤمنون: ٢.

١١٨٣٠: وَعَنْهُ عليه السلام وَالرِّسَالَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَأَخَذَ فِي الدُّخُولِ فِيهَا اصْفَرَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ. فَقِيلَ لَهُ مَرَّةً فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيَّ مَلِكٍ عَظِيمٍ».

١١٨٣١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا): «أَنْهُمَا كَانَا إِذَا قَامَا فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتَا لَوْ أَنْهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَمَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئًا بَرِيانَهُ».

١١٨٣٢: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّكُ، وَكَانَ رَبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام».

١١٨٣٣: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّ صَلَاةَ مُودِّعٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: هَذَا آخِرُ صَلَاتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَكُنْ كَأَنَّ الْجَنَّةَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالنَّارَ تَحْتِكَ، وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَرَاعِكَ، وَالْأَنْبِيَاءَ عَن يَمِينِكَ، وَالْمَلَائِكَةَ عَن يَسَارِكَ، وَالرَّبَّ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقِكَ، فَاظْطُرْ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَقِفُ، وَمَعَ مَنْ تُنَاجِي، وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ».

١١٨٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام وَالرِّسَالَةَ، قَالَ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: يَتَنَازَرُ الْبُرُّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مَحْفُوفَةٌ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَمَلَكَ يُنَادِي: لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْقَائِمُ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ».

١١٨٣٥: وَعَنْهُ عليه السلام وَالرِّسَالَةَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَذْكُرُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

١١٨٣٦: وَعَنْهُ عليه السلام وَالرِّسَالَةَ، قَالَ: «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تُلِيَنَّ جَانِبَكَ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي الصَّلَاةِ».

١١٨٣٧: وَكَانَ نَبِيُّنَا عليه السلام يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ.

### ٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَدْبِيرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ

١١٨٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالاً: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها».

\* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن إسماعيل، مثله.

١١٨٣٩: وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن

الحسين بن سيف، عن أبيه، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب».

\* ورواه الصدوق: كما تقدم.

١١٨٤٠: محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام:

«لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه، وأيده مع مودتهم إياه بالجنة».

١١٨٤١: وفي (الخصال): بإسناده، عن علي عليه السلام - في

حديث الأربعمائة - قال: «لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه».

١١٨٤٢: وفي (تواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد، عن

أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة».

١١٨٤٣: محمد بن الحسن: بإسناده، عن الحسين بن سعيد،

عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته. قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: «ويحك! أتدري بين يدي من كنت، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها». فقلت: جعلت فداك، هلكن؟ فقال: «كلا، إن الله منم ذلك للمؤمنين بالتوافل».

\* ورواه الصدوق في (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن

الْحَسَنُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

١١٨٤٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ رحمته الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَالرُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَإِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالمَحَبَّةِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهُ».

١١٨٤٥: الْبُرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْأَلْ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَرَبُّمَا رُفِعَ نَصْفُهَا وَثَلَاثُهَا وَرَبُّعُهَا وَخُمْسُهَا، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالسَّنَةِ لِيَكْمَلَ مَا ذَهَبَ مِنَ المَكْتُوبَةِ».

١١٨٤٦: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ، وَخُلُوصِ اليَقِينِ، وَإِفْرَاحِ القَلْبِ، وَتَرْكِ الأشْغَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: [إِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ بسم الله وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ]<sup>(٢)</sup>».

١١٨٤٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رُوِيَ: أَنَّ مَوْلَانَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ سِئِلَ: مَا الَّذِي أَوْجَبَ مَا أَنْتَهَتْ حَالُكَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: «مَا زِلْتُ أَكْرُرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى حَالٍ كَأَنَّي سَمِعْتُهَا مُشَافَهَةً مِمَّنْ أَنْزَلَهَا». وَلَقَدْ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ فَلَمْ يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ عليه السلام فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَإِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: [فَاقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا]<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ أَيْضًا فِي الْوَلَايَةِ.

١١٨٤٨: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَعِيِّ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات.

(٢) سورة الشرح : ٧ - ٨.

(٣) سورة الروم : ٣٠.

نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (قَدَسَ اللهُ رُوحَهُمَا)، قَالَ: رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي. فَقَالَ لَهُ: «يَا هَذَا، أَتَعْرِفُ تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ، وَهَلْ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ. فَقَالَ: «إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبُوَّةِ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَهُوَ تَسَابُهُ وَتَأْوِيلٌ وَتَنْزِيلٌ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْبُدِ». فَقَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي مَا هُوَ يَا مَوْلَايَ؟ فَقَالَ: «تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِكَ أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ: اللهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ أَوْ جُمُودٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ، وَتُخْطِرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُؤَلِّمَهُ الْأَمْرَاضُ، وَتُخْطِرَ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئًا أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَتُخْطِرَ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحَدَّثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَتُخْطِرَ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَهُ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ. ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِي نَفْسِكَ أَمْنُكَ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي. ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَتَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلْفَتَنِي، وَرَفْعُ رَأْسِكَ تَأْوِيلُهُ وَمِنْهَا أَخْرَجَتَنِي، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَفِيهَا تُعِيدُنِي، وَرَفْعُ رَأْسِكَ تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ وَمِنْهَا تُخْرَجُنِي تَارَةً أُخْرَى. وَتَأْوِيلُ فُعُودِكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ وَرَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَطَرْجِكَ عَلَى الْيُسْرَى تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ الْحَقَّ وَأَمْتُ الْبَاطِلَ. وَتَأْوِيلُ تَشْهَدُكَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَمُعَاوَدَةُ الْإِسْلَامِ وَالْإِفْرَارُ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَتَأْوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ بِمَجِيدِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَنَعْنَهُ الْمَلْحُدُونَ. وَتَأْوِيلُ قَوْلِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرْحُمُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِيَ خِدَاجٌ، أَي: نَاقِصَةٌ».

١١٨٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالََا: «إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لَفَّتْ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ».

١١٨٥٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَاتَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا أَعْرَضْتَ

أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ، فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبُعُ  
أَوْ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا يُعْطِي اللَّهُ الْقَلْبَ  
الْعَافِلَ شَيْئًا.

١١٨٥١: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ».

## ٤ : بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَاسْتِخْبَابِ الإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ<sup>(١)</sup> نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

١١٨٥٢ : أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي) : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَسْرَقَ النَّاسُ مِنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، تُلْفُ كَمَا يُلْفُ النَّوْبُ الْخَلْقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ» .

١١٨٥٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) : عَنِ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَتَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ»<sup>(٢)</sup> .

١١٨٥٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ : إِنَّكَ مُرَاءٍ . فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا بَدَأَ لَهُ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْيَتِمَّكَتْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيُبْرِحْ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

١١٨٥٥ : الْبِجَارُ : عَنِ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَسْرِقُ بِالصَّلَاةِ» .

١١٨٥٦ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ : عَنِ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْرَقُ السَّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، يَعْنِي : لَا يُتِمُّهَا» .

١١٨٥٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ : إِنَّكَ مُرَاءٍ . فَلْيُطِلْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا كَانَ

(١) في مستدرک الوسائل : حدثت .

(٢) في الوسائل : تقدّم وجهه في أعداد الصلوات .

(٣) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصلوات .

أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ فَلْيَمْكُثْ، وَإِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلْيَرْجِعْ».

### ٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

١١٨٥٨: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ».

١١٨٥٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أُعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: «بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شُكْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ مِنْهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «رَكَعَتَانِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافِ سَنَةٍ».

١١٨٦٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً وَجَّهَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ أَسْقَطْتُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفِيكُمْ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ أَسْقَطْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. فَغَضِبَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُنَلِّي عَلَيْهِمْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَذَرُونَ مَا يُنَلِّي عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَلَا مَا يُتْرَكُ، هَكَذَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ عَبْدٍ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الصَّدُوقِ وَشَيْخِهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَرِينَةً كَوْنِ الرَّاويِ زَيْدِيًّا وَأَكْثَرُ أَخْبَارِهِ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ الْمُخَالَفِينَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ، أَنْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام اِكْتَفَى فِي الْآيَةِ وَالْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِأَدْنَى الْجَهْرِ وَأَخْفَى عَلَيْهِمْ امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا لِحَالِهِمْ.

١١٨٦١: وَفِيهِ: بِالْإِسْنَادِ الْمُنْقَدَّمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي، وَيَكْفُ



نَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي، وَيَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي، وَلَا يَتَعَاطَمُ عَلَيَّ خَلْقِي، وَيَطْعِمُ الْجَائِعَ، وَيَكْسُو الْعَارِي، وَيَرْحَمُ الْمَصَابَ، وَيُؤْوِي الْعَرِيبَ، فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ، أَجْعَلْ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ عِلْمًا، أَكَلُوهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَأِكَتِي، يَدْعُونِي فَأَلْبِيهِ، وَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمِثْلِ جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ لَا تَبْيَسُ ثِمَارُهَا وَلَا تَتَغَيَّرُ حَالُهَا».

١١٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرِزِينَ الْعَابِدِينَ عليه السلام: تَعْرِفُ الصَّلَاةَ؟ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: «مَهْلًا يَا أَبَا حَازِمٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْحَمَاءُ الرَّحَمَاءُ». ثُمَّ وَاجَهَ السَّائِلَ فَقَالَ: «نَعَمْ أَعْرِفُهَا». فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَثُرُوكِهَا وَفَرَائِضِهَا وَنَوَافِلِهَا، حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ: مَا افْتِنَا حُكْمًا؟ قَالَ: «النَّكْبِيرُ». قَالَ: مَا بُرْهَانُهَا؟ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ». قَالَ: مَا حُشُوعُهَا؟ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ». قَالَ: مَا تَحْرِيمُهَا؟ قَالَ: «النَّكْبِيرُ». قَالَ: مَا تَحْلِيلُهَا؟ قَالَ: «النَّسْلِيمُ». قَالَ: مَا جَوْهَرُهَا؟ قَالَ: «النَّسْبِيحُ». قَالَ: مَا شِعَارُهَا؟ قَالَ: «التَّعْقِيبُ». قَالَ: مَا تَمَامُهَا؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». قَالَ: مَا سَبَبُ قَوْلِهَا؟ قَالَ: «وَلَا يُتْنَا وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا». فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ لِأَحَدٍ حُجَّةً. ثُمَّ نَهَضَ يَقُولُ: [اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ] <sup>(١)</sup>، وَتَوَارَى.

١١٨٦٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَجُوزُ صَلَاةُ امْرِئٍ حَتَّى يُطَهَّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ، وَالْقَلْبَ بِالتَّوْبَةِ».

١١٨٦٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَةٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ».

١١٨٦٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (سَعْدِ السُّعُودِ): وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرَفُوا لَهَا خَوَاطِرَكُمْ وَأَفْكَارَكُمْ، وَادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً ظَاهِرًا مُتَقَرِّغًا، وَسَلُّوهُ مَصَالِحَكُمْ وَمَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ، وَطَاعَةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ، وَإِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ فَأَبْعِدُوا عَنْ نَفْسِكُمْ أَفْكَارَ الدُّنْيَا، وَهَوَاجِسَ السُّوءِ، وَأَفْعَالَ الشَّرِّ، وَاعْتَقَادَ الْمَكْرِ،

(١) سورة الأنعام: ١٢٤.

وَمَا كَلَّ السُّحْتِ، وَالْعُدْوَانَ وَالْأَحْقَادَ، وَاطْرَحُوا بَيْنَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ».   
 ١١٨٦٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ مَا   
 أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ   
 وَالْمُنْكَرِ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ الصَّلَاةُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ   
 إِلَّا بُعْدًا».

١١٨٦٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُلْحِظُ فِي   
 الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

## أَبْوَابُ الْقِيَامِ

١ : بَابُ وَجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى

جَالِسًا

ثُمَّ مُضْطَجِعًا عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ مُسْتَلْقِيًا مُؤْمِيًا<sup>(١)</sup>

وَيَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ وَجُمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ

١١٨٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ]<sup>(٢)</sup>. قَالَ:

«الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، الَّذِي يَكُونُ أَوْضَعًا مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٨٦٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

١١٨٧٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دِرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ، وَقَالَ: «أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دِرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

١١٨٧١ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

رَفَعَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دِرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرِيضُ يَوْمِي إِيْمَاءً».

١١٨٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في مستدرک الوسائل: ثم مستلقياً مؤمياً.

(٢) سورة آل عمران: ١٩١.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ؟ قَالَ: «فَلْيُصَلِّ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَلْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ، وَلَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ».

١١٨٧٣: وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١١٨٧٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمَسِّكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

١١٨٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمَعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١١٨٧٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُصَلِّي مُتْرَبِعاً وَمَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ».

١١٨٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى، إِمَّا أَنْ يُوجَّهَ فَيَوْمِيْ إِيْمَاءً - وَقَالَ - يُوجَّهُ كَمَا يُوجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ، وَيَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَوْمِيْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَتْ قَبْلُ بِوَجْهِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَوْمِيْ بِالصَّلَاةِ إِيْمَاءً».

١١٨٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّبَالِسِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَيْخٌ

لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالَ: «لِيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمِي بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيْمَاءً» الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

١١٨٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَزِيْعِ الْمُؤَدِّنِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْدَحَ عَيْنِي؟ فَقَالَ لِي: «أَفْعَلْ». فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «أَفْعَلْ».

١١٨٨٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ».

١١٨٨١: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١١٨٨٢: قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، أَوْ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَيَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ».

١١٨٨٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَأَوْمَأَ إِيْمَاءً، وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

١١٨٨٤: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّكَهُ الرِّيحُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَإِلَّا فَوَجَّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ،

وَمُرُوهُ فَلْيُؤْمِيْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْرَأَ فَاْفْرَأُوا عِنْدَهُ وَأَسْمِعُوهُ».

١١٨٨٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِبَعِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اِكْتَنَفَهُ بَعْدَ مَنْ خَافَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ خَافَهُ وَيَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.

\* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١١٨٨٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِسًا فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا نَاصِبًا رَجُلِيهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يَوْمِيْ إِيْمَاءً».

\* وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيْفَةِ الرَّضَا عليه السلام): مِثْلَهُ.

١١٨٨٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ قَاعًا دًا، أَوْ مُتَوَكِّدًا عَلَى عَصَا، أَوْ حَائِطٍ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَشَأْنُ هَذَا، مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ».

١١٨٨٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْفُعُودَ وَلَا الْإِيْمَاءَ، كَيْفَ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَى وَجْهِهِ وَيَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَيُكَبِّرُ هُوَ».

١١٨٨٩: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] (١)،  
فَأَفْرِضَهُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ  
وَسُجُودٍ تَامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ  
رُكْبَانًا] (٢)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا  
وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ] (٣)، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا،  
وَالْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَجِعًا  
وَيَوْمِي بِإِيْمَاءٍ، فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ (٤).

١١٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي  
حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ: [الَّذِينَ  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا] الْأَصْحَاءُ، [وَقُعُودًا] يَعْنِي: الْمَرَضَى، [وَعَلَى  
جُنُوبِهِمْ] (٥) قَالَ: اَعْلُ مِمَّنْ يُصَلِّي جَالِسًا وَأَوْجَعُ».

١١٨٩١: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ] (٦)، قَالَ: «الصَّحِيحُ  
يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ أَضْعَفُ مِنَ  
الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا».

١١٨٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ  
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ»

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه، ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك. قال الشهيد: ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقيّة، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب.

(٥) سورة آل عمران: ١٩١.

(٦) سورة آل عمران: ١٩١.

الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

١١٨٩٣: المحقق في (المعتبر): رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ حَمَّادٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُوَجِّهُهُ كَمَا يُوَجِّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ، وَيَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَوْمِيَّ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَمَا قَدَرَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَوْمِيَّ الصَّلَاةِ إِيْمَاءً».

١١٨٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَلِيلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مِمَّا إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا صَلَّى مُضْطَجِعًا لَجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً».

١١٨٩٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ

لَمْ يَرِقْ أَصَلَى إِيْمَاءً».

١١٨٩٦: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وآله: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مِمَّا بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ مَفْصَدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ».

١١٨٩٧: وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ الْمَرِيضَ تَلَزَمَهُ الصَّلَاةُ

إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَكَازَةٍ وَوَلِيَصَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ فَلْيُصَلِّ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُرْكَعْ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا رَفَعَ حُمْرَةً وَسَجَدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّلَاةِ جَالِسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مِمَّا إِيْمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِضْطِجَاعِ فَلْيَسْتَلِقْ عَلَى قَفَاهُ وَوَلِيَصَلِّ مُؤْمِيًا يَبْدَأُ الصَّلَاةَ بِالنَّكْبِيرِ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ فَتَحَهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ غَمَضَهُمَا،



فَإِذَا أَرَادَ رَفَعَ رَأْسَهُ ثَانِيًا فَتَحَهُمَا، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ». ١١٨٩٨: وَفِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ».

## ٢: بَابُ وُجُوبِ الْإِنْتِصَابِ

### فِي الْقِيَامِ وَالْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِسْتِقْرَارِ

١١٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَقُمْ مُنْتَصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١١٩٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١١٩٠١: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ]؟

قَالَ: «النَّحْرُ: الْإِعْدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ وَنَحْرَهُ - وَقَالَ - لَا تُكْفَرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَلَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَحْتَفِزْ، وَلَا تُفَعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَقْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

## ٣: بَابُ جَوَازِ التَّوَكِّيِّ عَلَى إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَحُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا وَعَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة، ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد

ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد.

١١٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي فَنَاءِ الْكُعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأُ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. الْحَدِيثُ.

١١٩٠٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: [طه] مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى<sup>(١)</sup>».

١١٩٠٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يَقُومُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ».

١١٩٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَا عَظَّمَ أَوْ بَعْدَ مَا تَقَلَّ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [طه] مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى<sup>(٢)</sup> فَوَضَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١١٩٠٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَتَكَبَّرْ مَرَّةً عَلَى رِجْلِكَ وَمَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى».

١١٩٠٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ - وَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ هَذَا دَاوُدَ عليه السلام بَكَى عَلَى خَطِيئَةٍ حَتَّى سَارَتْ الْجِبَالُ مَعَهُ لِحَوْفِهِ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: «لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله أُعْطِيَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَلَقَدْ قَامَ صلى الله عليه وآله عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَاصْفَرَ وَجْهُهُ يَقُومُ اللَّيْلَ أَجْمَعُ، حَتَّى عُوْتِبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [طه] مَا

(١) سورة طه: ١ - ٢.

(٢) سورة طه: ١ - ٢.

(٣) في الوسائل: القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية، بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه.

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى [١] بَلْ لَسَعَدَ بِهِ «الْخَبَرِ.

١١٩٠٨: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِيَزِيدَ تَعْبُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [طه] ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ [٢] فَوَضَعَهَا».

\* قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.  
١١٩٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَرَاوْحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ» الْخَبَرِ.

#### ٤: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا وَمَاشِيًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُدْرِ وَغَيْرِهِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ

١١٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أُنْصَلِّي النَّوَافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَا أُصَلِّيَهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَّغْتُ هَذَا السِّنَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
١١٩١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَلَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١١٩١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): كَمَا يَأْتِي (٣).

#### ٥: بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ

(١) سورة طه: ١ - ٢.

(٢) سورة طه: ١ - ٢.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة، ويأتي ما يدل عليه.

## وَاسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ فِي النُّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

١١٩١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَّحَدَّثُ نَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ، وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١١٩١٤: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١١٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكْسُلُ أَوْ يَضَعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا؟ قَالَ: «يُضَعَّفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ».

١١٩١٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعَّفْ».

١١٩١٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَحْسُبُ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكَعَةٍ بِرَكَعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ».

١١٩١٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ».

١١٩١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

## ٦: بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَسُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَوُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ (١) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

١١٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَسْأَلُهُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَالْمَرَضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ  
الصَّلَاةَ؟ قَالَ: « [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ] (٢) - وَقَالَ - ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ  
أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَدِينَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.  
١١٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،  
عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ  
الصَّائِمُ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ فَقَالَ: « [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ] (٣)  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ».

١١٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوَعَّكَ وَيُحْرَجُ  
وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
١١٩٢٣: سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي  
قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَمْشِيَ مَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى

(١) في مستدرک الوسائل إلى القدرة.

(٢) سورة القيامة: ١٤.

(٣) سورة القيامة: ١٤.

أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً»<sup>(١)</sup>.

١١٩٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يُصَلِّي جَالِساً؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَثَلَاثَةَ آيَاتٍ قَائِماً الْخَيْرَ.

١١٩٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَلِيلِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يُصَلِّي جَالِساً؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِماً فَلْيُصَلِّ قَاعِداً».

١١٩٢٦: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «اعْلَمْ أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي جَالِساً إِذَا لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ]<sup>(٢)</sup>».

٧: بَابُ أَنْ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِنْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنَيْهِ وَلَوْ أَيَّاماً كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ

١١٩٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا، كَذَلِكَ يُصَلِّي؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

١١٩٢٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَزَعَ الْمَاءَ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَسْتَكِي عَيْنَهُ وَيَسْقُ عَلَيْهِ السُّجُودُ، هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَوْمِي وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَجِعٌ؟ قَالَ: «يَوْمِي»

(١) في الوسائل: هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل الاعتبار إمكان القيام، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة القيامة: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

وَهُوَ قَاعِدٌ».

١١٩٢٩: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُرُومِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَزِيْعِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْدَحَ عَيْنِي؟ فَقَالَ لِي: «اسْتَخِرِ اللَّهَ وَافْعَلْ». قُلْتُ: هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَكَذَا وَلَا يُصَلِّيَ قَاعِدًا؟ قَالَ: «افْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

## ٨: بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرَّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَفْتِ ، وَكَذَا الْقِيءِ

١١٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ؟ قَالَ: «يَوْمِيُ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ».

١١٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَعَ بَطْنَهُ؟ قَالَ: «يَوْمِيُ بِرَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٩٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَرْقَأْ صَلَّى إِيْمَاءً».

## ٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُبْقِيَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا

١١٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِأَخْرَها؟ قَالَ: «صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

١١٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ؟  
فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ  
السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ وَأَتِمَّ مَا بَقِيَ، وَارْكَعْ وَاسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلُهُ.

١١٩٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَيَكْتَبُ لَكَ  
بِصَلَاةِ الْقَائِمِ، فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا  
وَارْكَعْ، فَنَلَّكَ تُحْسِبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ».

١١٩٣٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ  
وَهُوَ قَاعِدٌ وَهُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتُ قَامٍ  
فَقَرَأْهُنَّ ثُمَّ رَكَعْ».



## ١٠ : بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادِ اخْتِيَارًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَجَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَجَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ

١١٩٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١١٩٣٨ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ بِخَمْرِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلَا تَسْتَنِدُ إِلَى جِدَارٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا»<sup>(١)</sup>.

١١٩٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّكَاةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَشِمَالًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٩٤٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى حَائِطٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصَا، وَالِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مر، أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في أحاديث

اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

١١٩٤١: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام:

«أَنَّ الْمَرِيضَ تَلَزَمَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُكَّازَةٍ وَلْيُصَلِّ قَائِمًا» الْخَبَرُ.

## ١١: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتْرَبِعًا وَمَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَكَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ وَاسْتِحْبَابِ تَرْبِعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

١١٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ أَحَدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمَعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٩٤٣: قَالَ الْكُلَيْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُصَلِّي مُتْرَبِعًا

وَمَادًّا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ».

١١٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُتْرَبِعٌ وَمَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ذَلِكَ».

١١٩٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا

عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرْبِعَ، فَإِذَا رَكَعَ تَنَى رِجْلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ

أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، مِثْلَهُ.

١١٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَصْحَابِهِمْ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مُتْرَبِعًا

وَمَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمَكَّنَكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١١٩٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَتَنَى رِجْلَيْهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ».

## ١٢: بَابُ جَوَازِ الْأَنْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

١١٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّبَاطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِمًا وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَأَنْحَطَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاولَ الرَّجُلَ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ.

## ١٣: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ نَسِيَانًا وَكَذَا الْفُعُودُ إِذَا وَجَبَ

١١٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ فُعُودٍ، فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: «يَقْعُدُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَا يَعْتَدُّ بِإِفْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَقْتَدِي بِإِفْتِتَاحِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١٤: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَوُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَسُقُوطِهِ مَعَ التَّعَدُّرِ

(١) قال في الوسائل وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## وَإِجْزَاءِ الْإِيمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَكَذَا الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١١٩٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَمَكْنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ».

١١٩٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٩٥٢: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَكَانَتْ

تَسِيرُ فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

١١٩٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبْعَ أَوْ اللَّصُوصَ، وَيَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا يُطِيعُونَهُ، وَهَلْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُؤَمِّيُ إِيمَاءً قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعَ صَلَّى جَالِسًا - وَقَالَ - لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَإِنَّ أَبِي عليه السلام سَأَلَهُ عَنْ

مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَرَعَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ! «.

١١٩٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَخِيهِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ، يُصَلِّي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٌّ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ:

«يَقُومُ وَإِنْ حَنَى ظَهْرَهُ».

١١٩٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ».

١١٩٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالِ، عَنِ الْمُفْضَلِ

بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ

فَحَسَنٌ».

١١٩٥٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ، تُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ، وَيُصَلِّي عَلَى الْقَيْرِ وَالْقَفْرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ».

١١٩٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا رُبَّمَا ابْتُلِينَا وَكُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: لَيْسَ نُصَلِّي يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِي الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ، أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّي صَلَاةَ نُوحٍ!». فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «لَا يَضِيقَنَّ صَدْرَكَ، فَإِنْ نُوحًا صَلَّى فِي السَّفِينَةِ». قَالَ: قُلْتُ: قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: «بَلْ قَائِمًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتْ السَّفِينَةُ؟ قَالَ: «تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ».

١١٩٥٩: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ وَيُصَلِّ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ دَارَتْ السَّفِينَةُ فَلْيَدِرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَنْبِتْ عَلَى مَقَامِهِ، وَلْيَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِهِ - وَقَالَ - يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِهِ السَّفِينَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبُرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ».

١١٩٦٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَالْجَدُّ مِنِّي قَرِيبٌ، فَأَخْرُجُ فَاصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ نُوحٍ!»<sup>(١)</sup>.

١١٩٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَيَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّ فافْعَلُوا،

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا فُجُودًا وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ.

١١٩٦٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،  
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلِّحُ لَهُ أَنْ  
يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ» (١).

١١٩٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام  
سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَدْنُ لِنُوحٍ عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ فُجُودًا سِنَةً أَشْهُرَ  
وَذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَتَكَّفَأُ بِهِمْ، وَأَنْتَ لَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِدًا إِنْ  
اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا».

١١٩٦٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي السَّفِينَةِ وَحَضَرَتْ  
الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ إِنْ أَمَكْنَاكَ قَائِمًا وَإِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَصَلِّ  
قَاعِدًا».

١١٩٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ -  
فِي حَدِيثٍ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ - : وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى  
جَالِسًا الْخَبَرِ.

١١٩٦٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي  
السَّفِينَةِ وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ قَادِرٌ وَتِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ - قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ  
أَنْ تُصَلِّيَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّ قَاعِدًا».

١١٩٦٧: وَفِي (الْهُدَايَةِ): سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا  
يَرْغَبُ عَنِ صَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام».

١١٩٦٨: وَقَالَ عليه السلام: «صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ  
مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِدًا» الْخَبَرِ.

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنْ رَوْحِكَ، وَلَا تُفْطِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُؤْمِنِي مَكْرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» الْحَدِيثُ.

١١٩٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ صَلَاتِي، وَأَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ، اخْتِمْ لِي بِهَا فَإِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ تَصَلِّيَ فَإِذَا نَصَرَفْتَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَبَلَاءٍ، وَاجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوَى وَمُنْقَلَبٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتِي مَمَاتَهُمْ، وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ أَبَدًا، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١١٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا وآلِهِ بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضًا: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٩٧٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَيْتُ

بَعْدَهُ طُرُقًا إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ

وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ بَلَّغَ مُحَمَّدًا عليه السلام الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ،  
وَبِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام أَتَوَجَّهُ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ».

١١٩٧٣: وَفِيهِ: وَيَقُولُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكْرِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ هَذَا الْمَرَادُ مِنْهُ - قَالَ:  
«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ  
يُحْرِمَ وَيُكَبِّرَ: يَا مُحْسِنٌ قَدْ أَتَاكَ الْمَسِيءُ، وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ  
عَنِ الْمَسِيءِ، وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمَسِيءُ، فَحَقَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صَلَّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنْ قَبِيحٍ مَا تَعْلَمُ مِنِّي. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:  
مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَأَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَفِي رِوَايَةِ الْكُفَعَمِيِّ: «عَنْ قَبِيحٍ مَا تَعْلَمُ مِنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ».

١١٩٧٤: وَفِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ  
رُوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي (أَمَالِيهِ)، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيُّوبَ،  
عَنْ أَبِي بَكْرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ حَبِيبِ الْعَطَّارِ الْكُوفِيِّ - فِي حَدِيثٍ  
شَرِيفٍ -: أَنَّهُ رَأَى السَّجَّادَ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمَّا انْقَطَعَ عَنِ الْحَاجِّ - قَالَ -  
فَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ وَتَبَ قَائِماً، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مَنْ أَحَارَ كُلَّ شَيْءٍ مَلَكُوتاً،  
وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ جَبْرُوتاً، أَوْلَجْ قَلْبِي فَرَحَ الْإِقْبَالِ عَلَيْكَ، وَالْحَقْنِي بِمِيدَانِ  
الْمَطِيعِينَ لَكَ»، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، أَخْبَرَ.  
\* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ:  
«حَازَ».

\* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ وَفِيهِ حَبِيبُ الْقَطَّانِ.  
١١٩٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ،

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمته الله الدَّعَاءَيْنِ فِي (المصباح الكبير) وَ (الصَّغِيرِ) مُتَّصِلِينَ  
بِهَذَا التَّرْتِيبِ. قَالَ: ثُمَّ أَقَمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُحَمَّدٌ وَآلُهُ»، وَفِيهِ: «بِاللَّهِ  
أَسْتَفْتِحُ» بِدُونِ الْوَاوِ، «وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً وَأَنَا الْمَسِيءُ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنْ  
قَبِيحٍ مَا عِنْدِي بِحَسَنٍ مَا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». كَذَا ذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ذَكَرَ مِثْلَ  
مَا فِي (الفلاح).



وَكَمَا سَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورَارِكَ وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ،  
وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَعْلِقْ عَلَيَّ بَابَ مَعْصِيَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي  
مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ، جَلَّ تَنَاوُكَ. ثُمَّ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

## ١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَكِرَاهَةِ رَفْعِ الظَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَإِلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

١١٩٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ  
الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخْشَعْ بَبْصَرَكَ وَلَا تَرْفَعُهُ  
إِلَى السَّمَاءِ، وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١١٩٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ  
عليه السلام، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُ بِظَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ» الْحَدِيثُ.

١١٩٧٨ : جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ):  
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اجْمَعْ بَبْصَرَكَ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى  
السَّمَاءِ» (١).

١١٩٧٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَرْمَ  
أَحَدُكُمْ بِبَبْصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

١١٩٨٠ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ  
إِلَى كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ - إِلَى أَنْ  
قَالَ - ثُمَّ أَصْرَفَ بَبْصَرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ» الْحَبْرَ.

١١٩٨١ : الْبِحَارُ: عَنْ (بَيَانِ التَّنْزِيلِ) لِابْنِ شَهْرَ أَشُوبَ، قِيلَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَبْصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَ: [الَّذِينَ هُمْ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] <sup>(١)</sup> طَاطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ».

١١٩٨٢: وَرَوَاهُ فِي (الْعَوَالِي): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «فَأَلْزَمَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ».

١١٩٨٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لِيَرْمِ أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَنَهَى أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١١٩٨٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «اضْرِبْ بِبَصْرِكَ مَوْضِعَ سُجُودِكَ، وَلَا تَعْرِفْ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا عَنِ شِمَالِكَ».

١١٩٨٥: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١١٩٨٦: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَكُونُ نَظْرُكَ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ».

١١٩٨٧: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَيَكُونُ بَصْرُكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ مَا دُمْتَ قَائِمًا».

١١٩٨٨: الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُنْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي الصَّلَاةِ».

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ وَسَدْلِ الْمُنْكَبَيْنِ وَتَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ وَعَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

١١٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ.»  
\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١١٩٩٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى، وَدَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِنْ صَبَعًا أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ، وَاسْدَلْ مُنْكَبَيْكَ، وَأَرْسَلْ يَدَيْكَ، وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَلْيَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ، وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَلَا تُكْفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ» الْحَدِيثُ (١).

١١٩٩١: الْبِحَارُ: عَنِ الْعِلَلِ (لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ -: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ» الْخَبَرِ.

١١٩٩٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُلْصِقْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالْأُخْرَى وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلَا فِي وَقْتِ الرُّكُوعِ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصْرِكَ نَحْوَ سُجُودِكَ، وَأَرْسَلْ مُنْكَبَيْكَ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ نُقِيمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بِصَلَاتِكَ - وَقَالَ عليه السلام - وَلَا تَضَعْ يَدَيْكَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسِلْهُمَا  
إِرْسَالًا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

١١٩٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ الْمَصَلِّيَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ  
ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ نَحْوَ الشُّبْرِ فَمَا دُونَهُ، وَكُلُّ مَا  
جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ».

## ١٨ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِيَامِ

١١٩٩٤: (مِصْبَاحُ الْمُنَهَّجِ) لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رحمته الله، وَ (مَكَارِمُ  
الْأَخْلَاقِ) لِلطَّبْرِسِيِّ: فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ،  
وَرِضَاكَ طَلَبْتُ، وَتَوَابِكَ ابْتَغَيْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَتَبَنَّنِي عَلَى دِينِكَ، وَلَا  
تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

١١٩٩٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): إِذَا أَتَيْتَ  
مُصَلَّاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ،  
وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءَ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي وَأَتَوَجَّهُ بِهِمْ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِمْ  
عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ  
مَقْبُولَةً، وَدُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَرِزْقِي بِهِمْ مَبْسُوطًا،  
وَانظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكِرَامَةَ وَالْإِيمَانَ، ثُمَّ لَا  
تَصْرِفْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَرِضَاكَ طَلَبْتُ،  
وَتَوَابِكَ ابْتَغَيْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ، وَأَقْبِلْ  
إِلَيْكَ بِقَلْبِي، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا  
فَضَّلْتَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ ابْتَلَيْتَنِي، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي،  
وَتَقَبَّلْ دُعَائِي، وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

## أَبْوَابُ النِّيَّةِ

### ١ : بَابُ وَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِهَا<sup>(١)</sup>

١١٩٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

١١٩٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ  
قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى».

١١٩٩٨ : جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المعتبر): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم،  
قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

١١٩٩٩ : وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ: «قَالَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٠٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام،  
قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْوِيَهَا، وَمَنْ صَلَّى فَكَانَتْ نِيَّتُهُ  
الصَّلَاةَ لَمْ يَدْخُلَ فِيهَا غَيْرَهَا قَبِلَتْ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً».

١٢٠٠١ : وَفِيهِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ  
عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى».

١٢٠٠٢ : وَرُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا  
فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

### ٢ : بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ نَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: العبادات.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام النية في مقدمة العبادات.

## وَبِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا

١٢٠٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: فِي كِتَابِ حَرِيْزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا، إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلْتَ الشُّكَّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضْ فِي الْفَرِيضَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ، أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ».

١٢٠٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَلَهَا - وَقَالَ - إِذَا قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلْتَ الشُّكَّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَأَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدَ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ».

### ٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقًا

#### وَلَا احْتِسَابَ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بِنِيَّةٍ أُخْرَى

#### وَجَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَاضِعَ

١٢٠٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيَحْتَسِبُ بِالرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّدًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا».

١٢٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

حَرِيْزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٠٨: المَحَقُّ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنْ حَرِيْزٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ».

## ٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّيَّةِ

١٢٠٠٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَنُو عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ اللَّهُ وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَاجْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الْأَيْمَةِ عليه السلام نُصَبَ عَيْنِيكَ».

١٢٠١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نِيَّةً، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا عَمَلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عَمَلٌ بِنِيَّةٍ، وَكُلُّ عَمَلٍ عَمَلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ».

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): قَوْلُهُ: «لَا يَجِبُ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ النِّيَّةَ تَبَعَةٌ لِحَالَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ مُقْتَضِيَةً لِإِبْقَاعِ الْفِعْلِ لَوَجْهِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْنُونَةٌ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ، فَلَا يَلْزَمُ تَذَكُّرُهَا وَالتَّفَتُّيشُ عَنْهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَيَجِبُ» فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي مُسْتَدْرِكِ الْوَسَائِلِ: فِي النُّسخِ الَّتِي عَثَرْنَا عَلَيْهَا: «لَا يَجِبُ»، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي (الرِّضْوِيِّ) مِنْ جَعْلِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ عليه السلام نَصَبَ الْعَيْنِ هُوَ جَعْلُهُ وَسِيلَةً وَشَفِيعاً وَبَاباً لِإِيصَالِ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ الدِّنِّيَّةِ وَطَلَبِ قَبُولِهَا، وَاسْتِجَازِ وَعْدِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا، وَمَسْأَلَةُ الْغَضِّ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْخُللِ وَالتَّقْصَانِ، فَإِنَّهُمْ عليهم السلام ◀ الوَسِيلَةَ وَالسَّبَبَ إِلَى الْوَصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، وَكُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي التَّقَمُّصِ بِهَذِهِ الْمَنَاصِبِ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ حَصُولُ خُصُوصِيَّةِ بَيْنِ أَحَادِ الْمَكْلُفِينَ وَبَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عليه السلام تَوْجِبُ تَقَرُّبِهِ إِلَيْهِ وَاسْتِنَاسِهِ بِهِ وَلَوْ لَكُونَهُ إِمَامَ زَمَانِهِ، وَلِذَا خَصَّهُ بِالتَّوَجُّهِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ الْجَمِيعِ بِقَوْلِهِ - قَبْلَ التَّحْرِيمِ -: «بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ، وَبِاللَّهِ أَسْتُنَجِحُ، وَبِمَحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَآلِهِ عليهم السلام أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا اخْتَرَعَتْهُ

## أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِفْتِتَاحِ

### ١ : بَابُ وُجُوبِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَمَا يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنْهَا

١٢٠١١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّوَجُّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتُجْزِيكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً».

١٢٠١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْإِفْتِتَاحُ؟ فَقَالَ: «تَكْبِيرَةٌ تُجْزِيكَ». قُلْتُ: فَالسَّبْعُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْفَضْلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ، مِثْلَهُ.

١٢٠١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِمَامُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، وَيُجْزِيكَ ثَلَاثَ مُتْرَسَلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ».

١٢٠١٤ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِي، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَالسَّبْعُ أَفْضَلُ كُلَّهُ».

١٢٠١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةً».

١٢٠١٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

لصوص الشريعة فيما لفقوه من البدع من تحيل صورة طواغيتهم في القلب عند العبادة، وتصورها في الذهن والتوجه إليها فيها، فكانها المعبود من دون الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ».

١٢٠١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ».

١٢٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ، وَسَبْعٌ أَفْضَلُ».

١٢٠١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأْتُكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٢٠٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ. ١٢٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أْتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١٢٠٢٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): بِإِسْنَادِهِ - فِي حَدِيثٍ جَاءَ نَفْرًا مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ -: «لَا تُفْتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا».

١٢٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ

وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ، فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدَكُمْ وَجْهَ دِينِهِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ».

١٢٠٢٥: فَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: وَسَأَلْتُهُ - أَيَّ الْعَالَمِ عليه السلام - عَنْ أَخْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٢٠٢٦: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ، ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ».

١٢٠٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ كَبَّرَ».

١٢٠٢٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام عَنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا افْتَتَاحَهَا؟ قَالَ: «الَّتِي فِيهَا التَّكْبِيرُ».

١٢٠٢٩: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» الْخَبَرِ.

١٢٠٣٠: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «سَبْعَةٌ: الْوُضُوءُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبْلَةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ» الْخَبَرِ.

١٢٠٣١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك، ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن شاء الله.

## ٢: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَوْ نَسِيَانًا وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِّ

١٢٠٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٢٠٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ».

١٢٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

١٢٠٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

\* وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ، مِثْلَهُ.

١٢٠٣٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَخِيهِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعُ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

١٢٠٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، مِثْلَهُ.

١٢٠٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ

الصَّلَاةَ، وَلَا صَلَاةَ بغيرِ افْتِتَاحٍ».

١٢٠٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ؟ فَقَالَ: «إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ». قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلْيُفْضِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

\* قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «فَلْيُفْضِهَا» يَعْنِي: الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرُكَعَ فَلْيُكَبِّرْ، وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ».

١٢٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اِفْتِتَاحُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: هذا يحتمل التقيية لاكتفاء بعض العامة بالنية.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا أَعَادَ، وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ».

١٢٠٤٥: وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

١٢٠٤٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، إِذَا شَكَ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى» الْخَبَرِ.

١٢٠٤٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَسْتَيِقِنَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: الإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ».

١٢٠٤٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ ذَرِيحِ المَحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَقْرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

### ٣: بَابُ عَدَمِ إِجْرَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِفْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَإِجْرَائِهَا مَعَ الشَّكِّ

١٢٠٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الفُّضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ نُجْزِيهِ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَرَ لِلرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «أَجْزَأُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره، ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي.

#### ٤ : بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضَّيِّقِ عَنْ تَكْبِيرِ (١) الإِحْرَامِ وَتَكْبِيرِ الرَّكُوعِ

١٢٠٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، مِثْلُهُ.  
\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٢٠٥٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَ مَعَهُ أَكْتَفَى بِهَا».

(١) في مستدرک الوسائل : تکبيرة.

## ٥: بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَالْمُنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْفُتُوتِ خَمْسٌ  
١٢٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
«التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا  
تَكْبِيرَةُ الْفُتُوتِ خَمْسَةٌ».

١٢٠٥٤: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ. وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعَصْرِ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسُ  
تَكْبِيرَاتِ الْفُتُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْمَرْزِيِّ  
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْفُتُوتِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى <sup>(١)</sup>.

١٢٠٥٦: الْبَحَّارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جُمْلَتُهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عليه السلام:  
«إِنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً  
مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْفُتُوتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً،  
وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِحْدَى  
وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْفُتُوتِ»، هَكَذَا قَالَ  
الصَّادِقُ عليه السلام.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٦: بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ

١٢٠٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ  
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ  
الِاسْتِفْتَاكِحِ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَلَمْ تُكَبِّرْ، أَجْزَأَكَ  
التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ».

١٢٠٥٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَذَكَرَ حِينَ  
رَكَعَ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَهَلْ يَعْتَدُّ بِمَا  
صَلَّى؟ قَالَ: «يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَجَعْلُهَا تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَعَلَى ثَلَاثٍ وَعَلَى وَاحِدَةٍ

١٢٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ - يَعْني: ابْنَ  
الْبُخْتَرِيِّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ وَإِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يُحِرْ الْحُسَيْنُ  
عليه السلام بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يُحِرْ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ، فَلَمْ يَزَلْ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُكَبِّرُ وَيُعَالِجُ الْحُسَيْنُ عليه السلام التَّكْبِيرَ، فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ  
تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ عليه السلام التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
«فَصَارَتْ سُنَّةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَفْصٍ.  
 ١٢٠٦٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا  
 جَعْفَرَ عليه السلام أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاأً.  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٠٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ  
 الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ  
 سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ».  
 ١٢٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَ  
 الْحُسَيْنُ عليه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوْفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ  
 خَرَسٌ، فَخَرَجَ بِهِ عليه السلام حَامِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى  
 يَمِينِهِ، فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ،  
 نَحْوَهُ.

١٢٠٦٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
عليه السلام: «أَنَّهُ رُوِيَ لِدَلِكْ عَلَهُ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكِرَامَةِ».

١٢٠٦٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام،  
 قَالَ: «إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ  
 رُكْعَتَانِ وَاسْتَفْتَا حَهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ: تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ،  
 وَتَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ، فَإِذَا  
 كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ  
 الْإِسْتِفْتِاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ».

\* وَفِي (الْعَلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، نَحْوَهُ.

١٢٠٦٥: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِفْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «يَا هِشَامُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْحُجُبَ سَبْعًا، فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجْبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَجَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْإِفْتِتَاحِ، فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِئَلَّا الْعِلَّةُ يُكَبَّرُ لِلْإِفْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٢٠٦٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ (الْعَلَلِ): بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا بُدِيَ فِي الْإِسْتِفْتِاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَذَانِ».

١٢٠٦٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٦٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَذَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَيْسَى الْجَهَنِّيُّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «افْتَتِحَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ بِالتَّوَجُّهِ وَالتَّكْبِيرِ: فِي الزَّوَالِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْمَفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ، وَقَدْ يُجْزَى فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّطْوَعِ أَنْ تُكَبَّرَ تَكْبِيرَةٌ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

\* وَقَدْ رَوَيْنَا السَّبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِإِسْنَادِنَا إِلَى كِتَابِ ابْنِ خَانِبَةَ. ذَكَرَ مَا نَرُوهُ فِي سَبَبِ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٠٦٩: أَرُوهُ بِإِسْنَادِي إِلَى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ، فَخَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَهُ عَلَى عُنُقِهِ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى كَبَّرَ سَبْعًا فَجَرَتْ بِذَلِكَ سُنَّةٌ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٢٠٧٠: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسَأَلْتُهُ - أَي الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ - قَالَ - لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٢٠٧١: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَكَبَّرَ وَلَحَظَهُ الْحُسَيْنُ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ وَلَحَظَهُ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ - قَالَ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ وَيَلْحَظُهُ حَتَّى كَبَّرَ السَّابِعَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ السَّابِعَةَ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّكْبِيرِ، وَاسْتَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فَصَارَتْ سُنَّةً».

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثًا ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ (١)

وَالدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَبَعْدَهَا وَالِاسْتِعَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ  
١٢٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالسُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانُكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ. ثُمَّ تَكْبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ

(١) في مستدرک الوسائل: تکبيرة.

المشركين إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٠٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجْزِيكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً».

١٢٠٧٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَدَيْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَلَى دَيْنِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاةِ خِلاَ حَدِيثاً وَاحِداً فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ لِلْحَسَنِ: كَيْفَ تَتَوَجَّهُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، كَيْفَ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً؟ قَالَ الْحَسَنُ: أَقُولُهُ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَدَيْنِ مُحَمَّدٍ وَمِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْإِنْتِمَاءِ بِأَلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَجَابَ عليه السلام: «التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، وَالسُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فِيهِ الَّتِي كَالِإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَدَيْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَهَدْيِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ» (١).

١٢٠٧٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ عَنْ (كِتَابِ ابْنِ خَانَبَةَ)، قَالَ: وَيَقُولُ بَعْدَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى وَلَا مَفْرَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَيَقُولُ: وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ مُحَمَّدٍ وَمِنْهَاجِ عَلِيِّ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٢٠٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٠٧٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ تُكَبِّرُ مَعَ التَّوَجُّهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى وَلَا مَفْرَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْحِلِّ وَالْحَرَامِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَتَقُولُ: وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٢٠٧٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحَ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ  
هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِلْأَذَانِ وَقْتُ وَالصَّلَاةِ وَقْتُ،  
إِذَا تَوَجَّهَ لِلصَّلَاةِ فَلْيُكَبِّرْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَتَّى يَفْرُغَ  
مِنْ تَكْبِيرِهِ، وَالْكَادِبُونَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ صَلَاةٌ، كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٢٠٧٩: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ  
وَتَمَشَّطَ وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ  
إِلَى مُصَلَاةٍ رَغْبَةً فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ  
وَدُعَاةَهُ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ  
إِلَيْكَ بِهِمَا وَقَرَّبْنِي بِهِمَا مِنْكَ زُفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي عَنْكَ أَمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،  
ثُمَّ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ» الْخَبَرُ.

١٢٠٨٠: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ (النَّفَلِيَّةِ): وَرَوَى الدُّعَاءَ

عَقِيبَ السَّادِسَةِ بِقَوْلِهِ: «يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمَسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتُ الْمُحْسِنَ أَنْ  
يَتَجَاوَزَ، عَنِ الْمَسِيءِ وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمَسِيءُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَن قَبِيحِ مَا تَعَلَّمُ مِنِّي».

١٢٠٨١: وَوَرَدَ أَيْضاً أَنَّهُ يَقُولُ: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ

وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ  
الْحِسَابُ».

٩: **بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدْيِهِ إِلَى أَنْ يُحَازِيَ أُذُنَيْهِ**

**مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بَبَطْنِ كَفَيْهِ وَتَأْكَدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ**

١٢٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

١٢٠٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

١٢٠٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

١٢٠٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ».

١٢٠٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزُ أُذُنَيْكَ، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ».

١٢٠٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَبَطْنِ كَفَيْهِ.

١٢٠٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ

بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى -، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ.

١٢٠٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَتَقْلِيْبِهِمَا».

١٢٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُواكُمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ، مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يُلْمَسُ بِالْأَحْمَاسِ، وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِ».

١٢٠٩٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمِ الزَّاهِدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ».

١٢٠٩٣: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْتِهَالِ وَالتَّبْتُلِ وَالتَّضَرُّعِ، فَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي وَفْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتَّلًا مُتَضَرِّعًا مُبْتَهَلًا، وَلِأَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النَّيَّةِ وَإِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ».

١٢٠٩٤: وَزَادَ فِي (الْعِلَلِ): «وَقَصَدَ لِأَنَّ الْفَرَضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ وَكُلُّ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرَضِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْإِسْتِفْتَاخِ الَّذِي هُوَ الْفَرَضُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّوا السُّنَّةُ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرَضُ».

(١) في الوسائل: هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلا لتقية.



١٢٠٩٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ السَّمْسَارِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَبَعَدَ الرُّكُوعَ.

١٢٠٩٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَقَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ الْكَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ]<sup>(١)</sup>، قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ، مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي؟. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَلَكِنَّهَا رَفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٩٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَإِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَإِنْ زِينَةُ الصَّلَاةِ رَفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

١٢٠٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ ع، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ]<sup>(٢)</sup>، أَنَّ مَعْنَاهُ: ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٩٩: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «هُوَ رَفَعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ».

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٢١٠٠: وَعَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا.

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) سورة الكوثر: ٢.

يَعْنِي: اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْفِئْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (١).

١٢١٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ] (٢)، قَالَ: «النَّحْرُكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْوَجْهِ».

١٢١٠٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَيْكَ وَأَبْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ».

١٢١٠٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

١٢١٠٤: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْفَعُهَا فُبَالَةَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ.

## ١٠ : بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ

١٢١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فُبَالَةَ وَجْهِكَ وَلَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ».

١٢١٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيْسَى - عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فُتِمَتْ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ أَوْ حِيَالَ حَدَيْكَ».

١٢١٠٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ».

١٢١٠٨: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْقُقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)، وَالْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَمَةُ فِي (الْمُنْتَهَى): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الكوثر : ٢.

فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شَمْسٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٠٩: فَفَعَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ افْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَارْفَعَ يَدَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْهُمَا وَجْهَكَ وَابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ».

١٢١١٠: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ:

جَاءَ عَ \_\_\_\_\_ نْ

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ حَيْلٍ شَمْسٍ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعًا، وَالتَّسْبِيحِ سَبْعًا وَالْتَهْلِيلِ سَبْعًا وَحَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِفْتِيحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٢١١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - وَذَكَرَ حَدِيثَ  
تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ قَالَ - قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَكَيْفَ  
نَصْنَعُ؟ قَالَ: «نُكَبِّرُ سَبْعًا وَتُحْمَدُ سَبْعًا وَنُسَبِّحُ سَبْعًا وَتُحْمَدُ اللَّهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ  
ثُمَّ تَقْرَأُ»<sup>(١)</sup>.

١٢١١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ  
وَفَرَعْتَ مِنَ الْإِسْتِفْتِيحِ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَقْرَأْ فَاتِحَةَ  
الْكِتَابِ وَسُورَةَ».

(١) في الوسائل: وذكر هذا الحكم الشهيد في (الذكري) ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنه نسبه إلى الأئمة  
عليهم السلام، وزاد التهليل سبعا.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الناس وسورة الفلق.

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلِإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَالْإِخْفَاتِ (١) بِالسُّنَنِ الْمُنْدُوبَةِ

١٢١١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٢) وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (٣)، وَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتُسِرُّ سِتًّا».

١٢١١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيجِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ؟ فَقَالَ: «سَبْعٌ». قُلْتُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَيُسِرُّ سِتًّا».

١٢١١٥ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً وَتُسِرَّ سِتًّا».

١٢١١٦ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعًا، فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنْكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ».

١٢١١٧ : فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتُسِرُّ السُّنَّ».

## ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ

(١) في مستدرک الوسائل : والإخفاء.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

## وَعِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدَّيِّكَ وَعِنْدَ النَّظْرِ إِلَى السَّمَاءِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٢١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبَدَهُ. فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي أَفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنَّا لَيْلٌ سَاحٍ، وَلَا سَمَاءٌ دَاتٌ أَبْرَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ دَاتٌ مِهَادٍ، وَلَا ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ، تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَدْلِجَ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، غَارَتِ النُّجُومُ، وَنَامَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ اقْرَأْ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ]

- إِلَى قَوْلِهِ - [إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ. فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِيئِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُنْتَظَّرِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ وَمِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورَارِكَ وَعَمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيَّ بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ تَنَاوُكَ»، ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٢١١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَبْدَأُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَفْرَأُ: [إِنَّ

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] - إِلَى قَوْلِهِ - [إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] (١)، وَيَوْمَ  
الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالآيَاتِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ».

١٢١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:  
«إِذَا سَمِعْتَ صِرَاحَ الدِّيكِ فَقُلْ: سُبُوْحُ قُدُّوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ، سَبَقَتْ  
رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ  
نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

١٢١٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَنْتَبَهَ مِنْ  
فِرَاشِهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَفَرْتَ بِالطَّاغُوتِ غَفَرَ اللَّهُ  
جَمِيعَ ذُنُوبِهِ».

١٢١٢٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانظُرْ فِي  
أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَمَاتِنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ لِأَعْبُدَهُ  
وَأَحْمَدَهُ وَأَشْكُرَهُ، وَتَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ] - إِلَى قَوْلِهِ - [إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] (٢)، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ  
الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ».

١٢١٢٣: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ أَنَا قُمْتُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْ  
شَيْءٍ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ  
الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ  
أَبِي عُبَيْدَةَ، مِثْلَهُ.

١٢١٢٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ دِيكًا فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، جَنَاحُ لَهُ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحُ لَهُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَاحَتِ الدُّيُوكُ وَأَجَابَتْهُ، فَإِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الدِّيَكِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٢١٢٥: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ] <sup>(١)</sup>، وَقَرَأَ آيَةَ السُّخْرَةِ: [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَعَلْتَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا تَأْقِبُهُ، وَشُهَبًا أَحْرَسَتْ بِهِ السَّمَاءَ مِنْ سُرَّاقِ السَّمْعِ مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ، اللَّهُمَّ فَاحْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْفُنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَاجْعَلْنِي فِي وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَضِيغُ، وَفِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ وَمَنْعِكَ الْمَنِيعِ وَفِي جِوَارِكَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٢١٢٦: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ: سُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا، وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، وَجَعَلَ لَنَا نُجُومًا قَبْلَةً نَهْتَدِي بِهَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى قِبْلَتِكَ الْمَنْصُوبَةِ لَخَلْقِكَ فَاهْدِنَا إِلَى نُجُومِكَ الَّتِي جَعَلْتَهَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَلِأَهْلِ السَّمَاءِ حَتَّى نَتَوَجَّهَ بِهِمْ إِلَيْكَ، فَلَا يَتَوَجَّهَ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَيْكَ إِلَّا بِهِمْ، وَلَا يَسْلُكُ الطَّرِيقَ إِلَيْكَ مَنْ سَلَكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا لَزِمَ الْمَحَجَّةَ مَنْ لَمْ يَلْزِمُهُمْ، اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَرَجَ مِنْهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ رَبَّ السَّفَفِ الْمَرْفُوعِ، وَالْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ، وَالْقَلْبِ الْمَسْجُورِ، وَالنُّجُومِ الْمَسْخَرَاتِ، وَرَبِّ هُودِ بْنِ أَسِيَّةَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ

(١) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٤.



كُلِّ حَيَّةٌ وَعَقْرَبٌ، وَمِنْ جَمِيعِ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالسَّبَّاحِ مِمَّا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ بِنُ أَسِيَّةٍ؟ قَالَ: «كَوْكَبَةٌ فِي السَّمَاءِ خَفِيَّةٌ تَحْتَ الْوَسْطَى مِنْ الثَّلَاثِ الْكَوَاكِبِ الَّتِي فِي بَنَاتِ النَّعْشِ الْمُنْفَرَّاتِ ذَلِكَ أَمَانٌ مِمَّا قُلْتُ».

١٢١٢٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): فَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبُدُهُ. فَإِذَا سَمِعَ أَصْوَاتَ الدُّيُوكِ فَلْيَقُلْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَاتَنِي فِي عُرُوقِ سَاكِنَةٍ، وَرَدَّ إِلَيَّ مَوْلَايَ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُمْنِهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أُمْسِكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُرِنِي فِي مَنَامِي وَقِيَامِي سُوءًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَيِّتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَاتَنِي فِي عَافِيَةٍ وَصَبَحَنِي عَلَيْهَا سَاكِنَةً عُرُوقِي، هَادِنًا قَلْبِي، سَالِمًا بَدَنِي، سَوِيًّا خَلْفِي، حَسَنَةً صُورَتِي، لَمْ تُصِيبَنِي قَارِعَةٌ، وَلَمْ تَنْزِلْ بِي بَلِيَّةٌ، وَلَمْ يَهْتِكْ لِي سِتْرًا، وَلَمْ يَقَطَعْ عَنِّي رِزْقًا، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيَّ عَدُوًّا، وَقَدْ أَحْسَنَ بِي وَأَحْسَنَ إِلَيَّ، وَدَفَعَ عَنِّي أَبْوَابَ الْبَلَاءِ كُلِّهَا، وَعَافَانِي مِنْ جُمْلَتِهَا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلِهِ الطَّاهِرِينَ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَقُلْ - وَسَاقَ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَصْلِ وَخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: يَا نُورَ النُّورِ، يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ، يَا مَنْ يَلِي النَّدْبِيرَ، وَيُمِضِي الْمَقَادِيرَ، أَمْضِ مَقَادِيرَ يَوْمِي هَذَا إِلَى

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ: يَا مَنْ بَنَى السَّمَاءَ بِأَيْدٍ وَجَعَلَهَا سَقْفاً مَرْفُوعاً، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، يَا مَنْ فَرَشَ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَهَاداً، يَا مَنْ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، اجْعَلْنِي مِنَ الذَّاكِرِينَ لَكَ وَالْحَانِفِينَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيَّ أَبْوَابَ نِقْمَتِكَ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ سُكَّانِ الْهَوَاءِ وَسُكَّانِ الْأَرْضِ إِنَّكَ كَرِيمٌ وَهَابٌ، سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ مُلْكُكَ، وَأَقْهَرَ سُلْطَانُكَ، وَأَغْلَبَ جُنْدُكَ، وَسُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ مَا أَعْرَى خَلْقَكَ، وَمَا أَغْفَلَهُمْ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِكَ وَكَثِيرِ خَزَائِنِكَ، وَسُبْحَانَكَ مَا أَوْسَعَ خَزَائِنِكَ، وَسُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْعَافِلِينَ».

١٢١٢٨: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَرَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي وَشَكَرَ».

١٢١٢٩: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ» الْخ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ، وَفِيهِ:

١٢١٣٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ أَهْلَ الدَّارِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى هَوْلِ الْمَطَّلَعِ، وَوَسِّعْ عَلَيَّ ضَيْقَ الْمَضْجَعِ، وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مِثْلَهُ.

١٢١٣١: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ، وَأَقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي، فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَلَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ، وَاهْدِنِي بِهِمْ وَلَا تُضِلَّنِي بِهِمْ، وَارْزُقْنِي بِهِمْ وَلَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ، وَأَقْضِ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

١٢١٣٢: فَقَهَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَبِالْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طِهٍ وَبِيس، وَأَقْدَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي كُلِّهَا، فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَلَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ، وَارزُقْنِي بِهِمْ، وَلَا تُضِلَّنِي بِهِمْ، وَارْفَعْنِي بِهِمْ، وَلَا تَضَعْنِي بِهِمْ، وَأَقْضِ حَوَائِجِي بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ».

#### ١٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِفْتِتَاحِ

١٢١٣٣: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ، يَعْنِي: نَاقِصَةٌ». قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ، وَيُدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ، وَمَعْنَى اللَّهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَأَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ».

١٢١٣٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ، فَقَامَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَذَكَرَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ تُعْطَى». \* وَرَوَاهُ فِي (فَقَهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ: «ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَّى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

١٢١٣٥: زَيْدُ الزَّرَّادُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَقَفَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ دَارِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَرَكَ إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ يُدِيرُهَا وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيِّ لَمْ أَسْمَعُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا زَيْدُ، إِذَا أَنْتَ نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ: يَا مَنْ جَعَلَ السَّمَاءَ سَفْفاً مَرْفُوعاً، يَا مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْزِلَ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، يَا مَنْ فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَعَرْشُهُ وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى وَبِالْأَفْقِ الْمَبِينِ، يَا مَنْ زَيَّنَ السَّمَاءَ بِالمَصَابِيحِ وَجَعَلَهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ،

صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ فِكْرِي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ  
بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَافْتَحْ لِي الْبَابَ الَّذِي إِلَيْكَ يَصْعَدُ مِنْهُ صَالِحُ عَمَلِي،  
حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَاصِلاً، وَقَبِيحُ عَمَلِي فَاغْفِرْهُ وَاجْعَلْهُ هَبَاءً مَنْثُوراً  
مُتَلَاشِياً، وَافْتَحْ لِي بَابَ الرُّوحِ وَالْفَرْجِ وَالرَّحْمَةِ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ بَرَكَاتِكَ،  
وَكَفِّلْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ فَآتِنِّي، وَأَغْلِقْ عَلَيَّ الْبَابَ الَّذِي تُنْزِلُ مِنْهُ نِقْمَتَكَ  
وَسَخَطَكَ، وَعَدَابَكَ الْأَدْنَى وَعَدَابَكَ الْأَكْبَرَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ] <sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي  
مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ  
مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا  
طَارِقاً يَطْرُقُنِي بِخَيْرٍ، اللَّهُمَّ اطْرُقْنِي بِرَحْمَةٍ مِنْكَ تَعْمُنِي وَتَعْمُ دَارِي وَأَهْلِي  
وَوُلْدِي وَأَهْلَ حَزَانَتِي، وَلَا تَطْرُقْنِي وَدَارِي وَأَهْلِي وَأَهْلَ حَزَانَتِي بِبَلَاءٍ  
يَغْصُنِي بِرِيقِي، وَيَشْغَلُنِي عَنْ رُقَادِي، فَإِنَّ رَحْمَتَكَ سَبَقَتْ غَضَبَكَ،  
وَ عَافِيَتَكَ سَبَقَتْ بَلَاءَكَ. وَتَقْرَأُ حَوْلَ نَفْسِكَ وَوَلَدِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ <sup>(٢)</sup> وَأَنَا  
ضَامِنٌ لَكَ أَنْ تَعَافَى مِنْ كُلِّ طَارِقٍ سَوْءٍ، وَمِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

١٢١٣٦: الْبِخَارُ: نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ  
نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى إِلَى إِحْرَامِكَ: أَنْ  
تُحْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ: أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ أَوْ جُمُودٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ  
يُسَبَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ، وَتُحْطِرُ فِي الرَّابِعَةِ: أَنْ تَحُلَّهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ  
تُمْرَضَهُ الْأَمْرَاضُ، وَتُحْطِرُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ  
يَحُلَّ شَيْئاً أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَتُحْطِرُ فِي السَّادِسَةِ: أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ  
عَلَى الْمُحَدَّثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَتُحْطِرُ فِي  
السَّابِعَةِ: أَنْ تَحُلَّهُ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ» الْخَبَرُ <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) في مستدرک الوسائل: قال الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ (التَّفْلِيَةِ): وَأَوَّلُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ أَيِ بِالْأَصَابِعِ

## أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

### ١: بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّنَائِيَةِ وَفِي الْأَوَّلَتَيْنِ (١) مِنْ غَيْرِهَا

١٢١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ». قُلْتُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢١٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَلْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ».

١٢١٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِنَلَا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضْيِعًا، وَلِيَكُونَ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَضْمَحِلُّ وَلَا يُجْهَلُ، وَإِنَّمَا بُدِيَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ،

الخمسة، أو يدرك بالحواص الخمسة الظاهرة، أما الباطنة فيمكن إدراكه بها بوجه، أو أن يوصف بقيام أو قعود وساق الباقي مثله مع شرحه إلا أنه قال في السادسة: أن يجوز عليه الزوال أو الانتقال أو التغيير من حال إلى حال. والظاهر أنه عليه السلام أخذ الحديث من (محاسن البرقي) من كتبها التي لم تصل إلينا كما لا يخفى على الناقد البصير.

(١) في مستدرک الوسائل: الأوليين.

وَدَلِّكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ] <sup>(١)</sup> إِنَّمَا هُوَ أَذَاءٌ لِمَا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى خَلْفِهِ مِنَ الشُّكْرِ الْحَدِيثَ.

١٢١٤٠: قَالَ: وَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْفِرَاءَةُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ

عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّيَّةُ. \* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِالْإِسْنَادِ الْآتِي - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٤١: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ».

١٢١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)،

قَالَ: قَالَ عليه السلام: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» <sup>(٢)</sup>.

١٢١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] <sup>(٣)</sup>? قَالَ: «هِيَ سُورَةُ

الْحَمْدِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ مِنْهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا تُنْتَى فِي الرِّكَعَتَيْنِ».

١٢١٤٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ

وَالْتَحْرِيفِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ

سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] <sup>(٤)</sup>، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي أُمَّ الْكِتَابِ يُنْتَى بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ».

(١) سورة الفاتحة: ٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها، ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك.

(٣) سورة الحجر: ٨٧.

(٤) سورة الحجر: ٨٧.

١٢١٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا:  
 «يُبَدَأُ بَعْدَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الْخَبَرِ.  
 ١٢١٤٦: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فِي  
 الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ».  
 ١٢١٤٧: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ  
 الْكِتَابِ».

١٢١٤٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ):  
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الدُّعَاءِ)، عَنْ الْحَسَنِ  
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ  
 الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ».  
 ١٢١٤٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدَةَ  
 بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ  
 فَصَاعِدًا».

١٢١٥٠: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ  
 أَنْ

«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».  
 ١٢١٥١: وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ صلى الله عليه وآله لَهُ: «صَلَّيْتَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.  
 فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَصَلِّ فَأَنْتَ مَا صَلَّيْتَ». فَذَهَبَ وَصَلَّى وَرَجَعَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله لَهُ  
 ثَانِيًا: «أَذْهَبَ فَصَلِّ فَمَا صَلَّيْتَ». فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَعْرَفُ  
 غَيْرَ هَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله لَهُ: «كَبِّرْ أَوَّلًا، ثُمَّ أَقْرَأْ  
 الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢: بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِي وَحَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ  
 لَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَتُجْزِي فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا

١٢١٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحَدَّهَا فِي  
 الْفَرِيضَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي.

١٢١٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أُعْجِلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئًا».

١٢١٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
رَبَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي  
وَحَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
أَيُّجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا  
أَوْ أُعْجِلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٢١٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:  
«يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا، وَيَجُوزُ  
لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢١٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٥٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: «دَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَسْجِدَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ إِلَّا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

٣: بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ  
وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَجْزَاهُ أَنْ يُكَبَّرَ وَيَسْبَحَ  
وَكَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِي النَّافِلَةِ

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى حكم النافلة، وعلى وجوب السّورة، فلا بدّ من حمل

هذا وما مرّ على الضّرورة، أو التقيّة لما مضى ويأتي.



١٢١٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ».

١٢١٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعَجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤: بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَيْنِ<sup>(٢)</sup>

مِنَ الْفَرِيضَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّبَعِضِ فِيهَا وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَالتَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَالْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

١٢١٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أُنْصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَحَدَهَا، أَمْ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ قَالَ: «إِذَا خَفَتَ فَصَلَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْسًا»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٦٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ».

(١) في الوسائل: ويدل على وجوب التعلّم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها، وما دل على وجوب تعلّم الواجبات، والأمر بتعلّم القرآن وغير ذلك، ويأتي أيضاً ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الأولين.

(٣) في الوسائل: لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره، ووجه التخيير كون كل صورة مشتملة على ترك واجب ذكره بعض المحققين.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
 ١٢١٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ،  
 عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي  
 الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ».  
 ١٢١٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
 بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ  
 أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي  
 النَّافِلَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ،  
 عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقَسَّمُ  
 السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَقْسِمُهَا كَيْفَ شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٦٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ،  
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ  
 وَنَصَفَ سُورَةَ، هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ  
 السُّورَةِ؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
 عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ قَرَأَ  
 سُورَةَ فِي رَكْعَةٍ فَعَلَطَ، أَيْ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَيَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ  
 يَدْخُلُ تِلْكَ السُّورَةَ وَيَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ  
 قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكْعَةً»<sup>(٤)</sup>.

١٢١٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُقْرَأُ  
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسُورَةٍ».

١٢١٦٩: وَرُوِينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التحريم؛ لأنه أعم منه فلا بد من حملة عليه، أو على التقية لما مضى  
 ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على النافلة، أو على التقية.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على ما يأتي.

(٤) في الوسائل: حملة الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص أجزاء الحمد وحدها  
 بالمضطر، ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وحملة الشيخ وغيره على التقية.

عَلَيَّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْرَأَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ بِأَقْلَ مِنْ سُورَةٍ، وَنَهَى عَنِ تَبْعِيضِ السُّورِ فِي الْفَرَايِضِ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِي التَّبْعِيضِ وَالْقِرَانِ فِي النَّوَافِلِ».

١٢١٧٠: فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً نَاقِصَةً، وَلَا بِأَسْفَلَ فِي النَّوَافِلِ».

١٢١٧١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّهُ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ضَرَبَهُ فِيهَا ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَمْدَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

### ٥: بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ

١٢١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُم».

١٢١٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ، أَيْصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَالنِّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفَقِّهَكُمْ وَيَعْلَمَكُمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل: ويظهر من جملة من أخبار شهادته ﷺ أن الصلاة التي ضرب ﷺ فيها كانت نافلة الفجر.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية لما مر.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية.

## ٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

١٢١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
مُحْيُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،  
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً  
فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:  
«إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ».

١٢١٧٦: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَلَكِنْ لَا يَعُودُ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) مَعَ الزِّيَادَةِ.  
١٢١٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْقُرَأُ  
الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ  
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ».

١٢١٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سُلِّمَ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا  
سُورَةُ يَسٍ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفِدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٧٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) نَقْلًا عَنِ  
الْعِيَّاشِيِّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي حَمِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ  
عَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَيْسَ يَقْرَأُ إِلَّا [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ]<sup>(٢)</sup>، الْخَبَرَ.

## ٧: بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأعلى.

### فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

١٢١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: « [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> تُجْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً ».

١٢١٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>? فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] أَنْتَم مِّنْهَا».

١٢١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْأَوَائِبِنِ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup>».

١٢١٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: كُلُّ خَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟». فَقَالَ: «لِحُبِّي بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ» <sup>(٥)</sup>.

١٢١٨٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ وَادِي الرَّمْلِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى بِغَزْوَةِ السَّلْسِلَةِ، مَا حَفِظَهُ الْعُلَمَاءُ وَدَوَّنَهُ الْفُقَهَاءُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُ الْإِثَارِ وَرَوَاهُ نَقْلَهُ الْأَخْبَارُ، مِمَّا يُضَافُ إِلَى مَنَاقِبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. - وَسَاقَ الْغَزْوَةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ رُجُوعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. - قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَيْشِ: كَيْفَ رَأَيْتُمْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَمِيرِكُمْ؟ قَالُوا: لَمْ تُنْكَرْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْمَّ بِنَا فِي صَلَاةٍ إِلَّا قَرَأَ بِنَا فِيهَا بِ [فُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ». فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: «لِمَ لَمْ تَقْرَأْ بِهِمْ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ؟». فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبْتُهَا». قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهَا» الْخَبَرُ.

## ٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ

١٢١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرِّكْعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ». وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ».

١٢١٨٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرِّكْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قُلْتُ: فَيَقْطَعُ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٢١٨٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَمَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ».

١٢١٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقُرَوِيِّ، عَنِ أَبِيانٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

١٢١٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.  
\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقُرَوِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ».

١٢١٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ».

١٢١٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» الْحَدِيثِ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

١٢١٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخَصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

١٢١٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْرَأَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

١٢١٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ».

١٢١٩٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ضرب من الرخصة، ويمكن حملة على التقيّة.

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ<sup>(١)</sup>.

١٢١٩٨: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَالِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».

١٢١٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَرَوِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

١٢٢٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثٍ - وَلَا يُقْرَأُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَرَخَّصَ فِي التَّبْعِيضِ، وَالْقِرَانِ فِي النَّوَافِلِ».

١٢٢٠١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».

١٢٢٠٢: فَحَقُّ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة.



## ٩: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِدُعَاءِ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ <sup>(٢)</sup>.

## ١٠: بَابُ أَنَّ الضُّحَىٰ وَأَلَمْ نَشْرَحْ سُورَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا الْفَيْلُ وَإِلْيَافٍ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَىٰ مَعَهَا

١٢٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ: [الضُّحَى] <sup>(٣)</sup> وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] <sup>(٤)</sup> فِي رَكْعَةٍ.

١٢٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ حُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِنَا بِ [الضُّحَى] <sup>(٥)</sup> وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] <sup>(٦)</sup>: <sup>(٧)</sup>.

١٢٢٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فِي الْأُولَىٰ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموماً.

(٣) سورة الضحى.

(٤) سورة الشرح.

(٥) سورة الضحى.

(٦) سورة الشرح.

(٧) في الوسائل: حمله الشيخ على أنه قرأهما في ركعة لما مر.

[الضْحَى] (١)، وَفِي الثَّانِيَةِ [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ] (٢) (٣).  
 ١٢٢٠٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)،  
 قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا: «أَنَّ [الضْحَى] (٤) وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] (٥) سُورَةٌ وَاحِدَةٌ،  
 وَكَذَا سُورَةٌ [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ] (٦) وَ [لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ] (٧)».

١٢٢٠٨: قَالَ: وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ  
 وَاحِدَةٍ إِلَّا [الضْحَى] (٨) وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] (٩)، وَ [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ] (١٠) وَ [لَا يَلْفِ  
 قُرَيْشٍ] (١١)».

\* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنِ الْمَفْضَلِ، مِثْلَهُ (١٢).

١٢٢٠٩: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: « [أَلَمْ  
 تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ] (١٣) وَ [لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ] (١٤) سُورَةٌ وَاحِدَةٌ»

(١) سورة الضحى.

(٢) سورة الشرح.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على النافلة، قال: لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام، انتهى.

(٤) سورة الضحى.

(٥) سورة الشرح.

(٦) سورة الفيل.

(٧) سورة قريش.

(٨) سورة الضحى.

(٩) سورة الشرح.

(١٠) سورة الفيل.

(١١) سورة قريش.

(١٢) في الوسائل: يحتمل كون الاستثناء منقطعاً، ويحتمل التقيّة، وعلى كلّ حال فالحكم هنا واحد.

(١٣) سورة الفيل.

(١٤) سورة قريش.

١٢٢١٠: قَالَ: وَرَوِي: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِي

مُصَحَّفِهِ.

١٢٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ [أ] لَمْ تَرَ  
كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ»<sup>(١)</sup> شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ وَمَدْرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ  
الْمُصَلِّينَ، وَيُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ: صَدَقْتُمْ عَلَيَّ عَبْدِي قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ  
لَهُ وَعَلَيْهِ، أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ وَلَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ عَمَلُهُ.

١٢٢١٢: قَالَ الصَّدُوقُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا

[لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ]<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٢١٣: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي (الشَّرَائِعِ)،

قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا: «أَنَّ [الضُّحَى]<sup>(٣)</sup> وَ [أ] لَمْ تَشْرَحْ»<sup>(٤)</sup> سُورَةٌ وَاحِدَةٌ،

وَكَذَا [الْفِيلُ]<sup>(٥)</sup> وَ [لِإِيلَافِ]<sup>(٦)</sup>.

١٢٢١٤: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ

وَالْجَرَائِحِ): عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَلَمَّا  
طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ قَائِظًا، وَأَقَامَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَ  
[الضُّحَى]<sup>(٧)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

جَلَسَ<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الفيل.

(٢) سورة قريش.

(٣) سورة الضحى.

(٤) سورة الشرح.

(٥) سورة الفيل.

(٦) سورة قريش.

(٧) سورة الضحى.

(٨) سورة الإخلاص.

(٩) في الوسائل: قد عرفت أن [الضحى] و [أ] لم تشرح [سورة واحدة].

١٢٢١٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّنْزِيلِ  
وَالْتَّحْرِيفِ) - وَيُعْرَفُ أَيْضاً بِكِتَابِ (الْقِرَاءَاتِ) -: عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ  
بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: « [الضُّحَى] <sup>(١)</sup> وَ  
[أَلَمْ نَشْرَحْ] <sup>(٢)</sup> سُورَةَ وَاحِدَةً».

١٢٢١٦: وَعَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ شَجَرَةَ  
أَخِي بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: « [أَلَمْ تَرَ] <sup>(٣)</sup> وَ [لِإِيلَافٍ] <sup>(٤)</sup> »  
سُورَةَ وَاحِدَةً».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.  
١٢٢١٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «لَا تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ  
[وَالضُّحَى] <sup>(٥)</sup> وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] <sup>(٦)</sup> وَ [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ] <sup>(٧)</sup> وَ [لِإِيلَافٍ] <sup>(٨)</sup> وَلَا  
الْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٩)</sup> فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ قِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَرَايِضِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ  
[وَالضُّحَى] وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] سُورَةَ وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ] وَ  
[لِإِيلَافٍ] سُورَةَ وَاحِدَةً».

١١: بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا  
بِرَاءَةً

وَوُجُوبِ الْإِثْنَانِ بِهَا وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ  
إِعَادَتِهَا

(١) سورة الضحى.

(٢) سورة الشرح.

(٣) سورة الفيل.

(٤) سورة قريش.

(٥) سورة الضحى.

(٦) سورة الشرح.

(٧) سورة الفيل.

(٨) سورة قريش.

(٩) سورة الفلق وسورة الناس.

١٢٢١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]،  
فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]  
وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢٢١٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ  
الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَلَيْسَ  
الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] مِنَ السَّبْعِ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، هِيَ أَفْضَلُهُنَّ».

١٢٢٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ  
بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: « [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاطِرِ الْعَيْنِ  
إِلَى بَيَاضِهَا».

١٢٢٢١: وَيَأْسِنَادِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ، فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]،  
وَقَنَّتْ فِي الْفَجْرِ، وَسَلَّمَتْ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٢٢٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:  
إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] مَعَ  
السُّورَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٢٢٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ  
ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي  
صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ  
تَرَكَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى  
رَغَمِ أَنْفِهِ». يَعْنِي: الْعَبَّاسِيُّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٢٢٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «كَتَمُوا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَنِعْمَ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا» الْحَدِيثَ.

١٢٢٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، فَإِذَا قَرَأْتَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ، وَإِذَا قَرَأْتَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] سَتَرْتُكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٢٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: « [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ».

١٢٢٢٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِهَذَا السَّنَدِ، قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَخْبَرْنَا عَنْ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرؤها وَيَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا، وَيَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

\* وَأُورِدَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٢٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: « [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا».

١٢٢٢٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا نَزَلَ كِتَابٌ

مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] «(١)».

١٢٢٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «هِيَ سُورَةُ

الْحَمْدِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ مِنْهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٢٣١: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«سَرَقُوا أَكْرَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٢٣٢: وَعَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابًا إِلَّا وَفَاتِحَتُهُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَإِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَةِ بِنُزُولِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ابْتِدَاءً لِلْآخَرَى».

١٢٢٣٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادَةَ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَاءَ شَيْطَانٌ إِلَى الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ قَرِينُ الْإِمَامِ، فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ؟ بَعْضِي: هَلْ قَرَأَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ هَرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا رَكِبَ عُنُقَ الْإِمَامِ وَذَلَى رِجْلِيهِ فِي صَدْرِهِ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ».

١٢٢٣٤: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاقْرَأِ الْمَثَانِي وَسُورَةَ أُخْرَى، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَادْعُ اللَّهَ». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَمَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ❁ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٣٥: وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنْ أَنَسًا يَنْزِعُونَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. فَقَالَ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَسَاهُمْ إِيَّاهَا الشَّيْطَانُ».

١٢٢٣٦: وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقيّة أو نحوها.

(٢) سورة الحجر: ٨٧.

(٣) سورة الفاتحة.

مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَيَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَزَعَمُوا أَنَّهَا بَدْعَةٌ إِذَا أَظْهَرُوهَا، وَهِيَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَيَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فِيهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] الْآيَةُ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: [وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا]»<sup>(١)</sup> الْخَبَرِ.

١٢٢٣٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ

(التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كِتَابًا إِلَّا وَفَاتِحَتُهُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَإِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَةِ بِنُزُولِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَابْتِدَاءِ أُخْرَى».

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَفَاتِحَتُهُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] إِلَّا وَالرَّحْمَنُ مَمْدُودَةٌ».

١٢٢٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَرَقُوا أَكْرَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٢٤١: وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْهَرُ بِ [بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَوْا مُدْبِرِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: [وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا]»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٤٢: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنِ الْعِيَاشِيِّ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: بَلَّغَهُ، وَسَاقَ كَمَا مَرَّ.

١٢٢٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ

(١) سورة الإسراء: ٤٦.

(٢) سورة الإسراء: ٤٦.



سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ». قُلْتُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(٢)</sup> مِنْهَا؟ قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُهَا لِأَفْضَلِ مِنْهَا».

١٢٢٤٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَفِيهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(٤)</sup>» الْخَبَرِ.

١٢٢٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟». قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: «قُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(٥)</sup>».

## ١٢ : بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَفِي التَّقِيَّةِ

١٢٢٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجَهَرَ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(٦)</sup>؟ فَقَالَ: «لَا يُجَهَرُ».

١٢٢٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ

(١) سورة الحجر: ٨٧.

(٢) سورة الفاتحة: ١.

(٣) سورة الحجر: ٨٧.

(٤) سورة الفاتحة.

(٥) سورة الفاتحة.

(٦) سورة الفاتحة: ١.

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(١)</sup> حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَإِنْ شَاءَ جَهْراً». فَقَالَ: أَوْ يَقْرَأُهَا مَعَ السُّورَةِ الْآخَرَى؟ فَقَالَ: «لَا».

١٢٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَقْرَأُ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

\* بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

١٢٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَلَمْ يَقْرَأْ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى».

١٢٢٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقْرَأُ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الفاتحة: ١.

(٢) سورة الفاتحة: ١.

(٣) سورة الفاتحة.

(٤) في الوسائل: ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقيّة والقرائن في بعضها ظاهرة، أو

### ١٣ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَمَا يُقَالُ بَعْدَهَا

١٢٢٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ، عَنْ مُحَسِّنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَآخِرَ الْبَقْرَةِ [أَمَّنَ الرَّسُولُ]<sup>(٤)</sup> إِلَى آخِرِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] إِلَى قَوْلِهِ [إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ]<sup>(٥)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] إِلَى قَوْلِهِ [إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ]<sup>(٦)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ [وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ] إِلَى قَوْلِهِ [وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]<sup>(٧)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ [لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى

على عدم الجهر بها في محل الإخفات، أو على عدم سماع الراوي لها بعده، أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها، ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة، وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الإنكار.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

(٦) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

(٧) سورة الأنعام: ١٠٠ - ١٠٣.

جَبَلٍ<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ نَبَّتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ١٢٢٥٢: وَرَوَاهُ فِي (المصباح) مُرْسَلًا وَزَادَ: وَرَوِي: «أَنَّهُ

تُسَدُّ نَسْرًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup>».

١٢٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ: كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: «ثَمَانِينَ آيَةً». فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ. يَا أَبَا هَارُونَ، إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعَ آيَاتٍ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ، وَالزَّوَالِ ثَمَانُ رَكْعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً<sup>(٦)</sup>».

١٢٢٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَسْتَرِقِّ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِخْلَاصِ وَسُورَةَ الْجَحْدِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]

(١) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها.

(٧) سورة الإخلاص.

وَأَخِرِ الْبُقْرَةَ، وَفِي الْخَامِسَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالْآيَاتِ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ  
عِمْرَانَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (٢)، وَفِي السَّادِسَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ] وَآيَةِ السُّخْرَةِ وَهِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنَ الْأَعْرَافِ [إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ] (٣)، وَفِي  
السَّابِعَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَالْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ [وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ  
الْحِجْنَ وَخَلَقَهُمْ] (٤)، وَفِي الثَّامِنَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَآخِرِ الْحَشْرِ [لَوْ أَنْزَلْنَا  
هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ] (٥) إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ  
مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَدِينِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَزِرْ قَلْبِي بَعْدَ  
إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ  
بِرَحْمَتِكَ».

١٢٢٥٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
عِيَّاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ  
الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاجِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا  
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ بَيْنَ  
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ». وَسَاقَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ دُعَاءً، وَذَكَرَ هُوَ  
وَالشَّيْخُ فِي (المصباح) أَدْعِيَةَ أُخْرَى مَنْ أَرَادَهَا رَاجِعَ الْكِتَابِينَ، فَقَدْ تَبِعْنَا  
الشَّيْخَ فِي عَمَلِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَرْكِ الْأَدْعِيَةِ الْمَطْوَلَةِ.

١٢٢٥٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى ثَمَانَ  
رَكْعَاتٍ، مِنْهَا: رَكْعَتَانِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦)، وَفِي الثَّانِيَةِ  
بِالْفَاتِحَةِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٧)، وَسِتُّ رَكْعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٠ - ١٠٣.

(٥) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الكافرون.

١٢٢٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَأَنْصَرَفَ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَقَرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَنْتَقَرَبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَبِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَنِيَّ عَنِّي وَبِي الْفَاقَةَ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْعَنِيَّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَقْلَتَنِي عَثْرَتِي وَسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي، فَأَقْضِ لِي الْيَوْمَ حَاجَتِي وَلَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعْلَمُ مِنِّي، فَإِنَّ عَفْوَكَ وَجُودَكَ يَسْعُنِي. ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا أَهْلَ التَّقْوَى، وَيَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَرَّ يَا رَحِيمَ، أَنْتَ أَبْرَ بِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ بِقَضَاءِ حَاجَتِي، مُسْتَجَابًا دُعَائِي، مَرْحُومًا صَوْتِي، قَدْ كَفَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَلَيَّ».

١٢٢٥٨: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) وَفِي (الْجَنَّةِ الْوَاقِبَةِ): عَنْ كِتَابِ (طَرِيقِ النَّجَاةِ) لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سِتًّا وَسَبْعِينَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَهُمْ لَهُ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً، وَتَوْظِيفُ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَوْقَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - الرَّابِعُ بَعْدَ نَوَافِلِ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بَيْتًا طَوْلُهُ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا وَكَذَا عَرْضُهُ، وَسِتُّونَ ذِرَاعًا سَمُّكُهُ، وَحَسْوَةُ مَلَائِكَةٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَهُمْ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً» الْخَبَرِ.

#### ١٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

١٢٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَفِيهَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ».

١٢٢٦٠: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: [وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ<sup>(٣)</sup>».

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الحديد: ٦.

(٣) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

١٢٢٦١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلِ الْكُرْخِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهَا: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَمِنْ وَسْطِ السُّورَةِ [وَالهَيْكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ]<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يُقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَآخِرُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ يُقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً».

١٢٢٦٢: وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعُمَرَكَيِّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنْهُمَا كَانَا يُقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَأَوَّلِ الْحَدِيدِ إِلَى [عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ]<sup>(٦)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ<sup>(٧)</sup>».

١٢٢٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٨)</sup> انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا وَقَدْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة البقرة: ١٦٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) سورة الحديد: ٦.

(٧) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٨) سورة الإخلاص.

عُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في مستدرك الوسائل: ويأتي في باب الصلوات المستحبة بين العشاءين صلوات بكيفية مخصوصة يحتمل كون بعضها نوافل المغرب ورددت بتلك الكيفية فلاحظ.



## ١٥ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَدِّ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup>

١٢٢٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup> فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتِي الزَّوَالِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
١٢٢٦٥ : قَالَ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي هَذَا كَلِمَةً بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ بِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٦)</sup>».

١٢٢٦٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٨)</sup> فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتِي الزَّوَالِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ».

(١) في مستدرک الوسائل : المخصوصة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على بعض هذه المواضع ، ويأتي ما يدلّ على بعضها.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الكافرون.

١٢٢٦٧: وَفِي (المفنع): «وَلَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٢) فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتِي الزَّوَالِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ».

## ١٦: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَدِيدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ

### فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَجَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

١٢٢٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ - وَقَالَ - أَمَا أَنَا فَأَجِبْ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٤)».

١٢٢٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبَزَّازِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَقْرَأَ فِيهِمَا فِي الْأُولَى [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٥)، وَفِي الثَّانِيَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦)» (٧).

١٢٢٧٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (وَعِنْدَهُ، تَقْرَأُ فِيهِمَا [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٨) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٩)».

١٢٢٧١: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَبَرَّأ». فَقَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) سورة الكافرون.

(٩) سورة الإخلاص.

الْكَافِرُونَ] (١) بَعْدَ الْحَمْدِ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ الْحَمْدَ فَقَالَ ﷺ: «تَوَلَّ فَقَرَأَ [فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]» (٢).

١٧ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ  
وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
١٢٢٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ  
خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَعَ مِنْ قِرَائَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
وَلَا تَقُلْ: آمِينَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
١٢٢٧٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَقُولُ: آمِينَ إِذَا  
قَالَ الْإِمَامُ: [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] (٣)؟ قَالَ: «هُمُ الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُجِبْ فِي هَذَا» (٤).

١٢٢٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَقُولُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: «لَا».

١٢٢٧٥ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «وَلَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَائَتِكَ: آمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٢٢٧٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ:  
آمِينَ؟ قَالَ: «مَا أَحْسَنَهَا وَآخْفُصِ الصَّوْتِ بِهَا» (٥).

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

(٤) في الوسائل: عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة وإلا لأفتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا.

(٥) في الوسائل: حملته الشيخ وغيره على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل به.

١٢٢٧٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ):  
عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ  
فَفَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا  
تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ دِينِهَا حَسَنَةً جَمِيلَةً مَا لَمْ يَتَخَطَّوْا الْقِبْلَةَ بِأَقْدَامِهِمْ،  
وَمَا لَمْ يَنْصَرِفُوا قِيَامًا كَفَعَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ ضَجَّةً بِأَمِينٍ».

١٢٢٧٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ  
وَالْتَّحْرِيفِ): رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَ فِي صَلَاتِهِ  
عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ فَرَاعِهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ».

١٢٢٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْهُمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)  
أَنَّهُمْ قَالُوا: «بِبُنْدَاءِ بَعْدَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
- إِلَى أَنْ قَالَ - وَحَرَّمُوا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: أَمِينَ كَمَا تَقُولُ  
الْعَامَّةُ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَتْ النَّصَارَى تَقُولُهَا».

١٢٢٨١: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،  
أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ وَعَلَى شَرِيعَةٍ ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنِ  
(الْجَعْفَرِيَّاتِ).

١٢٢٨٢: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ  
(الِاسْتِغَاثَةِ فِي بَدْعِ الثَّلَاثَةِ) - فِي سِيَاقِ مَطَاعِنِ الثَّانِي -: أَجْمَعَ أَهْلَ النُّقْلِ  
عَنِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا: «مَنْ قَالَ: أَمِينَ، فَقَدْ  
أَفْسَدَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ كَلِمَةٌ سُرْيَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ:  
أَفْعَلْ، كَسَبِيلٍ مَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ فَيَقُولُ فِي آخِرِهِ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ، ثُمَّ اسْتَنَّ أَنْصَارُهُ  
بِرَوَايَاتٍ مُتَخَرِّصَةً أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، وَأَنْكَرَ  
أَهْلُ الْبَيْتِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

١٢٢٨٣: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ  
عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ: الرَّيَّانُ مَوْلَى الرِّضَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلاة.

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ عَدَّ الْخَصَالَ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَيُّمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشَبِعَتْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْعَامَّةَ خَالَفَتْهُمْ فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :- «وَالْإِخْفَاتُ فِي السُّورَتَيْنِ خِلَافًا عَلَى الْجَهْرِ، وَآمِينَ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ عِوَضًا عَنِ الْفُتُوتِ» الْخَبَرِ.

## ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَادَةِ مِنَ النَّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

١٢٢٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدَ - يَعْنِي : مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ - جَمِيعًا، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «يُنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيُّهَا النَّاسُ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا».

١٢٢٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.  
١٢٢٨٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٨٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا]<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ : «بَيْنَهُ نَبِيْنًا وَلَا تَنْتَرُهُ نَتْرَ الدَّقْلِ، وَلَا تَهْدَهُ هَدَّ الشَّعْرِ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ حَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُونُ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المزمل : ٤.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) بِالإِسْنَادِ الْمُنْقَدِّمِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٢٨٨: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِأَحْنَفَ بْنِ قَيْسٍ - فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ -: «فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَا أَحْنَفُ فِي أَيْلَتِهِمْ قِيَامًا عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنْحَنِيَةً ظُهُورُهُمْ، يَتْلُونَ أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ لِصَلَاتِهِمْ، قَدْ اشْتَدَّتْ عَوَالُهُمْ نَحِيْبَهُمْ وَزَفِيرِهِمْ، وَإِذَا زَفَرُوا خَلَّتِ النَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَى حَلَاقِيْمِهِمْ، وَإِذَا أَعْوَلُوا حَسِبْتَ السَّلَاسِلَ قَدْ صُنِفَتْ فِي أَعْنَاقِهِمْ».

١٢٢٨٩: ابْنُ شَهْرَآسُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَبِيبِ الْكُوفِيِّ الْعَطَّارِ، عَنِ السَّجَّادِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ وَأَنَّهُ عليه السلام دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: فَرَأَيْتُهُ كَلَّمَآ مَرَّ بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ يُرَدِّدُهَا بِانْتِحَابٍ وَحُزْنٍ، الْخَبَرَ.  
\* وَرَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ)، وَابْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

## ١٩: بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١٢٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ المِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (١) فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ».

١٢٢٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٢) فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ» (٣).

١٢٢٩٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَا تُقْرَأُ [قُلْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

هُوَ اللهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ تَرَسَّلْنَا فِي قِرَاءَتِهَا.

---

(١) سورة الإخلاص.

## ٢٠ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٢٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ،  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ:  
«كُلُّ مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup> وَأَمَّنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ». قُلْتُ: كَيْفَ  
يَقْرُؤُهَا؟ قَالَ: «كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ - وَزَادَ فِيهَا - كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي، كَذَلِكَ اللَّهُ  
رَبِّي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلِ الزَّرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٢٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي  
حَدِيثٍ -: أَنْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup> فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا  
قَالَ: «كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي».

١٢٢٩٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ: [وَالشَّمْسُ  
وَضَحِيهَا]<sup>(٣)</sup> فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ:  
[اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَرَأَ: [ثُمَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ]<sup>(٥)</sup> أَنْ يَقُولَ: كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا  
قَرَأَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الشمس.

(٤) سورة النمل: ٥٩.

(٥) سورة الأنعام: ١.



وَلِيٍّ مِنَ الدَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا<sup>(١)</sup> أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٢٢٩٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعِزَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ: [فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذِّبان]<sup>(٣)</sup>، قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ رَبِّ أَكْذَبٌ».

١٢٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ مِنَ الْمَسْبُوحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، إِذَا قَرَأْتُمْ: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ]<sup>(٤)</sup> فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا قَرَأْتُمْ: [وَالَّذِينَ]<sup>(٥)</sup> فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأْتُمْ: [قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ]<sup>(٦)</sup> فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ: [مُسْلِمُونَ]<sup>(٧)</sup>».

١٢٢٩٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ [فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذِّبان]<sup>(٨)</sup>: لَا بِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ رَبِّ أَكْذَبٌ، فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا».

١٢٢٩٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة الإسراء: ١١١.

(٢) سورة الرحمن.

(٣) سورة الرحمن: ١٣ و١٦ و١٨ و...

(٤) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٥) سورة التين.

(٦) سورة البقرة: ١٣٦.

(٧) سورة البقرة: ١٣٦.

(٨) سورة الرحمن: ١٣ و١٦ و١٨ و...

أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ] <sup>(١)</sup> فَادْعُوا عَلِيَّ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ

كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

١٢٣٠٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ،

عَنِ الرِّضَا ع عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> قَالَ

سِرًّا: «هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبَّنَا» ثَلَاثًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ

سُورَةَ الْجَحْدِ <sup>(٣)</sup> قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرًّا: «يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ:

«اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ» ثَلَاثًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: [وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ] <sup>(٤)</sup> قَالَ

عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا: «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ». وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: [لَا

أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] <sup>(٥)</sup> قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى» - إِلَى أَنْ

قَالَ - وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَإِذَا قَرَأَ:

[سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(٦)</sup> قَالَ سِرًّا: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». وَإِذَا قَرَأَ: [يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» سِرًّا، الْحَدِيثُ.

١٢٣٠١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ):

عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع عليه السلام أَنْ أَقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] <sup>(٧)</sup> وَأَقُولُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثًا.

١٢٣٠٢: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عليه السلام،

(١) سورة المسد.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة التين.

(٥) سورة القيامة.

(٦) سورة الأعلى.

(٧) سورة الإخلاص.

قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(١)</sup> فَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا قُلْتَ: [لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ] <sup>(٢)</sup> فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا قُلْتَ: [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ] <sup>(٣)</sup> فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ».

١٢٣٠٣: وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: [أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى] <sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى».

\* وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.  
١٢٣٠٤: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَيَّارَةَ، قَالَ: قَرَأَ ﷺ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - إِلَى - كُفُؤاً أَحَدًا] <sup>(٥)</sup> فَقَالَ: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوْلِيَّينَ».

١٢٣٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا] <sup>(٦)</sup>? قَالَ: «أَكْتُبُهَا لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَتَعَلَّمَهَا إِلَّا مِنْ فَيْكَ. فَقَالَ: «اقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا] - إِلَى أَنْ قَالَ - فِي آخِرِهِ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا».

١٢٣٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا <sup>(٧)</sup> فَقُلْ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا مَرَّتَيْنِ».

١٢٣٠٧: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا] <sup>(٨)</sup> إِلَى آخِرِهَا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ

(١) سورة الكافرون: ١.

(٢) سورة الكافرون: ٢.

(٣) سورة الكافرون: ٦.

(٤) سورة القيامة: ٤٠.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) أي سورة الإخلاص.

(٨) سورة الإخلاص.

رَبَّنَا كَذَلِكَ». قُلْتُ: فِي مَكْتُوبَةٍ وَغَيْرِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
 ١٢٣٠٨: وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ

قَرَأَ الْجَحْدَ<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهَا وَقَالَ: [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ] دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا.

١٢٣٠٩: وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقْرَأُ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - إِلَى آخِرِهِ - لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ]<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا».

١٢٣١٠: وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْقَاهِرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُرَأَتْ: [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ]<sup>(٣)</sup> فَقُلْ:

دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا».

١٢٣١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ

عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُرَأَتْ الْقُرْآنَ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]<sup>(٤)</sup> فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: دِينِي الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ أَمُوتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ».

١٢٣١٢: وَعَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ: [لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]<sup>(٥)</sup> فَقُلْ: أَعْبُدُ اللَّهَ رَبِّي، وَإِذَا

فَرَغْتَ مِنْهَا فَقُلْ: دِينِي الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ أَحْيَا وَعَلَيْهِ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٢٣١٣: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُرَأَتْ: [لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]<sup>(٦)</sup> فَقُلْ: لَكِنِ أَعْبُدُ اللَّهَ

مُخْلِصًا لَهُ دِينِي، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ دِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا».

١٢٣١٤: قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا قَرَأَهَا

قَالَ: «أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ» مَرَّتَيْنِ.

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الكافرون: ٦.

(٤) سورة الكافرون: ١ - ٢.

(٥) سورة الكافرون: ٢.

(٦) سورة الكافرون: ٢.

١٢٣١٥: وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ: [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(١)</sup> فَقُلْ فِي نَفْسِكَ: سُبْحَانَ  
رَبِّي الْأَعْلَى».

١٢٣١٦: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي  
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «كَذَلِكَ  
اللَّهُمَّ وَبَلَى».

١٢٣١٧: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الرَّحْمَنَ <sup>(٣)</sup> فَلْيُقَلِّعْ عِنْدَ [قِبَائِي آيَاءِ رَبِّكُمَا  
تُكَّ

لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذَبُ».

١٢٣١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ الرَّحْمَنُ <sup>(٥)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَكَلَّمَا قَرَأَ: [قِبَائِي آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكْذِبَان] <sup>(٦)</sup> قَالَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ  
أُكْذَبُ».

١٢٣١٩: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي  
كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ  
الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ <sup>(٧)</sup> ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: [قِبَائِي آيَاءِ رَبِّكُمَا  
تُكْذِبَان] <sup>(٨)</sup> قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذَبُ».

١٢٣٢٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) سورة الأعلى: ١.

(٢) سورة القيامة: ٤٠.

(٣) سورة الرحمن.

(٤) سورة الرحمن: ١٣ و١٦ و١٨ و...

(٥) سورة الرحمن.

(٦) سورة الرحمن: ١٣ و١٦ و١٨ و...

(٧) سورة الرحمن.

(٨) سورة الرحمن: ١٣ و١٦ و١٨ و...

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَحَفِظْتُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ] (١) ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ] (٢) حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي» ثُمَّ قَرَأَ الْمَعْوَدَتَيْنِ (٣) ثُمَّ أَعَادَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ بِإِحْسَانٍ».

١٢٣٢١: السَّيِّخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا قَرَأَ: [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (٤) قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٢٣٢٢: السَّيِّخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَالسَّيِّخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - وَقَدْ جَمَعْتَ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا -: عَنِ أَبِي غَالِبِ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي تِجَارَةٍ فَنَزَلْتُ قَرِيبًا مِنَ الْأَعْمَشِ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كُنْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَدِرَ إِلَى الْبَصْرَةِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِنَهْجِهِ فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ: [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ] (٥) الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعةٌ حَتَّى يُودِّيَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] (٦) قَالَهَا مَرَارًا، قُلْتُ: لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْبًا. فَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَوَدَّعْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ: آيَةُ الشَّهَادَةِ سَمِعْتُكَ تُرَدِّدُهَا فَمَا بَلَغَكَ أَوْ فَهَلْ بَلَغَكَ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: لَا أَحَدَّثُكَ بِهَا إِلَّا أَنْ تَخْدُمَنِي فِي دَارِي سَنَةً. وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْ شُغْلِي وَشَدَدْتُ رَحْلِي فَفَتَحْتُهَا فَكَتَبْتُ عَلَى بَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقَمْتُ سَنَةً، فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَدْ مَضَتْ السَّنَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الأعلى: ١.

(٥) سورة آل عمران: ١٨.

(٦) سورة آل عمران: ١٩.

الله بن مسعود، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فِي عَقِبِهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي وَقَيْتَ بِعَهْدِي وَأَدَّيْتَنِي إِلَيَّ أَمَانَتِي وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَأَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، افْتَحُوا لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

\* وَفِي لَفْظِ الطُّبْرَسِيِّ: قَالَ ﷺ: «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ لِعَبْدِي هَذَا عَهْدًا عِنْدِي وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ أَنْدْخُلُوا عَبْدِي هَذَا الْجَنَّةَ».

## ٢١: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَتَأْكُدهِ لِلْإِمَامِ

١٢٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهْرًا بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

١٢٣٢٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «كْتُمُوا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَنَعَمْ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ فُرَيْشٌ يَجْهَرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتَوَلَّى فُرَيْشٌ فِرَارًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: [وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا] (١)».

١٢٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَعَوَّذَ بِاجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ].

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ.

١٢٣٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا ثُمَالِي، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ، وَإِنْ قَالَ: لَا رَكِبَ عَلَيَّ كَتَفَيْهِ، فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَيْسَ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِي، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٣٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ



الآتي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْإِجْهَارُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ».

١٢٣٢٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، قَالَ: «وَالْإِجْهَارُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ».

١٢٣٢٩: وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِالنَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٢٣٣٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الصَّائِغِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] <sup>(١)</sup>.

١٢٣٣١: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: « [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَإِذَا دُكِّرَتْ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا] <sup>(٢)</sup>».

١٢٣٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. فَقَالَ: «تَدْرِي مَا نَزَلَ فِي [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُنْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَدِيبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَتَسَمَّعُونَ قِرَاءَتَهُ - قَالَ - وَكَانَ يُكْثِرُ تَرْدَادَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَادًا إِنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث المسح على الخفين وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في زيارة الأربعين.

(٢) سورة الإسراء: ٤٦.

لِيُحِبُّهُ، فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: إِذَا جَازَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَأَعْلَمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: [وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... [وَلَوْ أَعْلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا] <sup>(١)</sup>».

١٢٣٣٣: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: فِي [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فَاجْهَرُ بِهِ» الْخَبَرُ.  
 ١٢٣٣٤: وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ] « الْخَبَرُ.  
 ١٢٣٣٥: وَعَنْ أَبِي حَمَزَةَ النَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا نُمَالِيُّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَسْأَلُهُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَكْتَسَعَ فَذَهَبَ، وَإِنْ قَالَ: لَا رَكِبَ عَلَيَّ كِتْفَيْهِ وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ذَكَرَ رَبَّهُ؟ قَالَ: «الْجَهْرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٣٣٦: الشَّيْخُ فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنِّي أَوْمُ قَوْمِي فَاجْهَرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؟ قَالَ: «نَعَمْ حَقٌّ، فَاجْهَرُ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَالْمَشْرُكُونَ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا قَالَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَهَرَبُوا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي كَبِشَةَ لَيُرَدُّ اسْمَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَيُحِبُّهُ». فَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: «صَدَقَ وَإِنْ كَانَ كَذُوبًا - قَالَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَوَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا] <sup>(٢)</sup> وَهُوَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٣٣٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) سورة الإسراء: ٤٦.

(٢) سورة الإسراء: ٤٦.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

وَعَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ،

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ - فِي [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] -: «هِيَ أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ» الْخَبَرُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا أَحْصِي، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ كَذَا مِمَّا لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ثُمَّ أَخْفَى مَا بَقِيَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]» الْخَبَرُ.

أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

رَجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقْبَلُ قَوْمٌ عَلَى نَجَائِبٍ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَنْبِؤاً مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَسَاءُ - قَالَ - فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ: هَذِهِ زُمْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ لَاءِ شَيْعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ صَفَوْتِي مِنْ عِبَادِي، وَخَيْرَتِي مِنْ بَرِيَّتِي. فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ: إِلَهْنَا وَسَيِّدْنَا، بِمَا نَأَلُوا هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنَ اللَّهِ: بِتَحْتُمُهُمْ فِي الْيَمِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَهَرَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

\* الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى) نَقلاً عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ: عَنْ صَفْوَانَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ تَلْمِيزُ الْمُحَقِّقِ الْكُرْكِيِّ

فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ) نَقلاً، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَحِيمٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ إِبْرَاهِيمَ

كَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ فَتَطَّرَ فَرَأَى نُورًا إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ. فَقَالَ: إِلَهِي مَا هَذَا الثُّورُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ثُورٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام نَاصِرٍ دِينِي. وَرَأَى إِلَى جَنْبِهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَارٍ. فَقَالَ: إِلَهِي وَمَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا نُورُ فَاطِمَةَ فَطَمَتَ مُحَبَّهَا مِنَ النَّارِ، وَنُورٌ وَلَدَيْهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام. فَقَالَ: إِلَهِي وَارَى تِسْعَةَ أَنْوَارٍ قَدْ حَفُوا بِهِمْ؟ قِيلَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، هُوَ لَأَيُّ الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَرَى أَنْوَارًا قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ؟ قِيلَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، هُوَ لَأَيُّ شَيْعَتِهِمْ شَيْعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: وَمِمَّا يُعْرَفُ شَيْعَتُهُ؟ قَالَ: بِصَلَاةِ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْجَهْرِ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالتَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ».

١٢٣٤٣: وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي كِتَابِ (الغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

\* وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحَابِ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ.

١٢٣٤٤: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ): عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَانَ بْنِ حَنَانَ، وَطَالِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاتِمٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمِحْجَلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِيبِ، وَعَسْكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَالرِّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا عليه السلام، وَجَمَاعَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي خَصَّصْتُكَ وَعَلِيًّا وَحُجَّجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَيْعَتِكُمْ بَعْشَرَ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْجَهْرِ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٢٣٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ): أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِيمَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَوَّلِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُخَافُونَ بِهَا فِيمَا يُخَافَتْ فِيهِ مِنَ السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

١٢٣٤٦: وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «اجْتَمَعْنَا وَوُلَدَ فَاطِمَةَ

عَلَى ذَلِكَ».

١٢٣٤٧: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيْبَةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي، وَلَا تَيْبَةَ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]» (١).

١٢٣٤٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الرَّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ الْكَاطِمِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْجَهْرِ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَعَلَى قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَقَضَاءِ مَا فَاتَ بِالنَّهَارِ فِي اللَّيْلِ».

## ٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

١٢٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمَتَحَرِّكُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

١٢٣٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ».

١٢٣٥١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي النَّطْوُعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

(١) في مستدرک الوسائل: حملة في (البحار) على التقيّة.

(٢) في الوسائل: هذا يدلّ على الجواز ولا ينافي الأوّل؛ لأنّه على الاستحباب والأفضليّة، وتقدّم أيضاً ما

يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢٣٥٢: عوالي اللآلي: عن الشهيد، قال: قال النبي ﷺ:  
«صلاة النهار عجماء».

### ٢٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَالتَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَاخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَكِرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَالتَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

١٢٣٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> وَإِنَّ صَدْرِي لَيُضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا يَضِيقَنَّ صَدْرَكَ بِهِمَا؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادِيَةَ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٣٥٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ أَقْرَأُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَنَعْتِي، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ أَقْرَأُ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٤)</sup> فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٥)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة القدر.

أَحَدٌ<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثَ.

\* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٢٣٥٦: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٢)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

١٢٣٥٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَجَبًا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٣)</sup> كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ». وَرُوِيَ: «مَا زَكَّتْ صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup>». وَرُوِيَ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ<sup>(٥)</sup> أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا»، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَيَدْعَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَلَا تَزُكُو إِلَّا بِهِمَا؟ التَّوْفِيقُ: «الثَّوَابُ فِي السُّورِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ، وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَثَوَابَ السُّورِ الَّتِي تَرَكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَتَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَةً، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الهمزة.

(٦) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز.

١٢٣٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ):  
رَوَى أَبُو الْمَفْضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ  
الْعِيَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الْخَلَنجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ،  
وَعَنْ أَفْضَلِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيهَا؟ فَكَتَبَ رضي الله عنه إِلَيْهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي  
الْفَرَائِضِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>».

١٢٣٥٩: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) وَ  
(الْجَنَّةِ): عَنْ كِتَابِ (طَرِيقِ النَّجَاةِ) لِعِزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ حَدَّادِ  
الْعَامِلِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ  
فِي صَلَاةٍ رُفِعَتْ فِي عِلِّيِّينَ مَقْبُولَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثُمَّ دَعَا رُفِعَ دُعَاؤُهُ  
إِلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مُسْتَجَابًا».

١٢٣٦٠: فَهَهُ الرِّضَا رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ] <sup>(٣)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَاهُ مُنَادٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا  
مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

## ٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَدِّ وَالتَّوْحِيدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> تَعْدِلُ ثَلَاثَ  
الْقُرْآنِ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٥)</sup> رُبْعَ الْقُرْآنِ».

١٢٣٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الكافرون.



مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمَ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> قِيلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَيْفِ

بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ

بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى فِيهِ خَمْسِينَ صَلَاةً».

١٢٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup> وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٣٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَقُولُ: « [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> تُلْتُ الْقُرْآنَ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٤)</sup> تَعْدِلُ رُبْعَهُ» الْحَدِيثِ.

١٢٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ):

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدًا، وَإِنْ كَانَ شَقِيحًا مُحِيًّا مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَأُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا وَأَمَاتَهُ شَهِيدًا وَبَعَثَهُ شَهِيدًا».

١٢٣٦٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرَّضَا ع، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ (٣) وَفِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ (٤)، ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ لَكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَرُبْعَهُ (٥)».

١٢٣٦٨: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «افْرَأْ [يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٦) فِي الْمَكْتُوبَةِ وَفِي غَيْرِهَا».

١٢٣٦٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهَا رُبْعُ الْقُرْآنِ وَهِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَنَزَلَتْ جَوَابًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه».

١٢٣٧٠: وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَنْتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَسَأَلُوهُ عَنْ نَسَبِ رَبِّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ تَنَازُؤُهُ سُورَةَ الرَّبِّ (٧)، وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ تَعْدِلُ بِثَلَاثِ الْقُرْآنِ».

١٢٣٧١: صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٨)، وَفِي الْأُخْرَى [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٩) ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ لَكُمْ ثَلَاثَ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٦) سورة الكافرون.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الكافرون.

(٩) سورة الإخلاص.

الْقُرْآنِ وَرُبْعَهُ».

١٢٣٧٢: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(١)</sup>

وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَا  
وَلَدَهُ، فَإِنْ كَانَ شَقِيحًا فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ  
سَعِيدًا شَهِيدًا وَبَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا».

١٢٣٧٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> فَلَهُ ثَوَابٌ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا  
مَرَّتَيْنِ فَلَهُ ثَوَابٌ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ  
الْقُرْآنِ».

١٢٣٧٤: وَقَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ

وَاحِدٌ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَيْسَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ» الْخَيْرَ.

## ٢٥: بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلَيْ <sup>(٤)</sup> الْعِشَاءَيْنِ ، وَالْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا

### الْبَسْمَلَةِ

١٢٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ  
الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ -: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا  
إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجِبَ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ  
جَمَاعَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ  
السَّمَاعِ، وَالصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجَهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ  
مُضِيئَةٍ، فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ، نَحْوَهُ.

١٢٣٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) في مستدرک الوسائل: وأولوي.

الله عليه السلام فقال: لَأَيِّ عِلَّةٍ يُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْعُدَاةِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يُجَهَّرُ فِيهِمَا؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُجَهَّرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَأَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالِاجْتِهَادِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجَهَّرُ فِيهَا» الْحَدِيثُ.

١٢٣٧٧: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ «صَلَاةَ الْفَجْرِ» مَوْضِعَ «صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَتَرَكَ ذِكْرَ «صَلَاةِ الْعُدَاةِ».

١٢٣٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا يُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

١٢٣٧٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ) بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، عَنْ مَسَائِلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَادُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ. فَقَالَ: أَمَّا الْإِجْهَادُ فَإِنَّهُ يَتَّبَاعِدُ لَهَبِ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ، وَيَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَيُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

١٢٣٨٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ وَالْعُدَاةِ، وَيُخْفَى الْقِرَاءَةُ فِي

الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٨٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ أُذُنَيْكَ فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَارْفَعْ فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ».

١٢٣٨٣: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (وَصَلَاةِ الْعَدَاءِ)، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَأَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرَبَ وَأَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَأَمَرَهُ بِالِاجْتِهَادِ، لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا».

١٢٣٨٤: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ».

١٢٣٨٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة؛ لأنه موافق للعامّة، وحملة بعض علمائنا على الجهر العالي

بمعنى رفع الصوت زيادة على أقل الجهر لما مضى ويأتي إن شاء الله، وتقدم ما يدل على استحباب

الجهر بالبسملة في موضع الإخفات.

جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ أَسْئَلَةَ الْيَهُودِيِّ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْعَاشِرِ سَبْعَةَ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَأَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَالْجَمَاعَةُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتِ الْخَبَرِ.

## ٢٦: بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتِ فِي مَحَلِّهِمَا عَمْدًا وَعَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَانًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا

١٢٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ، وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلُهُ.

١٢٣٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ، وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءَ فِيهِ، وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

## ٢٧: بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لَا نَاسِيًا

١٢٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٢٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ

صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٢٣٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الهمداني، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فِي صَلَاتِهِ وَحَدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا؟ فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ».

يَعْنِي: الْعَبَّاسِيُّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ».

١٢٣٩٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٩٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ - قَالَ - وَأَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٢٣٩٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ نَسِيَتِ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

## ٢٨: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوْ السُّورَةِ وَذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

١٢٣٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ (١)؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ».

١٢٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَلْيُتْلُ: أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٢٣٩٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةَ يَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يَخْطِئُ وَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَتَحَ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَسَجَدَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ».

١٢٣٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةَ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَعَ مِنَ السُّورَةِ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ» (٢).

١٢٣٩٩: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ الْحَمْدَ حَتَّى قَرَأْتَ السُّورَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ وَأَعِدِ السُّورَةَ، وَإِنْ رَكَعْتَ فَأَمْضِ عَلَى خَالَاتِكَ».

٢٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ  
أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ قِضَاءُ مَا نَسِيَ وَلَا  
سَجْدَتَا السَّهْوِ وَأَنْ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِياً فَلَا

(١) سورة الفاتحة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل، وتقدم ما يدل على المقصود،

ويأتي ما يدل عليه.



## شَيْءٌ عَلَيْهِ

١٢٤٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ،  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ  
الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٢٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي  
صَلَاتِي كُلَّهَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:  
«قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَانًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
١٢٤٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ  
حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «إِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ».

١٢٤٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا، أَمْ  
يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِعَجَلَةٍ كَانَتْ؟ قَالَ: «لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسِيَ  
فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ  
مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ».

١٢٤٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطَّهُّورِ،  
وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ - ثُمَّ قَالَ - الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ،  
وَلَا تَنْفُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٤٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُعَادُ  
الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُّورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - ثُمَّ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً، وقد تقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ - الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالنَّسْهُدُ سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ، وَلَا تَنْفُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ».

١٢٤٠٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ صَلَّيْتَ فَنَسَيْتَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَجْرُكَ ذَلِكَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

١٢٤٠٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «فَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا كُلَّهَا وَاتَّمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالتَّكْبِيرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ» الْخَيْرِ.

٣٠: بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ (١) لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

الْقِرَاءَةُ عَيْنًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَحُكْمُ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ وَذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ

١٢٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ؟ قَالَ: «أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَاهَا».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٢٤٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي الْمَغْرَبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ (٢).

١٢٤١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْهُوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: «اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ». قُلْتُ: أَسْهُوُ فِي الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ فِي الثَّلَاثَةِ». قُلْتُ: أَسْهُوُ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا؟

(١) في مستدرک الوسائل: الأولین.

(٢) في الوسائل: یحتمل کون زید لم یسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثانية،

والأفمقام العصمة ينزه عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة.

قَالَ: «إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ.  
قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَرَادَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مَا يَخْصُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ  
فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا.

١٢٤١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَقْرَأَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ» الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

١٢٤١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا  
يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ، فَيُفْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ،  
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي  
الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُفْضِي الْقِرَاءَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ  
الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٤١٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:  
أَصْلَحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ». قَالَ: قُلْتُ: نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى؟ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي  
الْأَخْرَبَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «يَقْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ».  
قَالَ: قُلْتُ: نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «إِذَا حَفِظَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود،  
ويأتي وجه الجمع.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره.

فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».

١٢٤١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ قَرَأَ فِيهَا بِقِيٍّ مِنْهَا وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ

١٢٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ».

١٢٤١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا تَسْمَعُ».

١٢٤١٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تَوُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢: بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ أِبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ

١٢٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَأُ سُورَةَ فَاسْهُو فَاَنْتَبَهُ وَأَنَا فِي آخِرِهَا، فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي؟ قَالَ: «بَلِ امْضِ».

١٢٤٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أُدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأَعِيدُهَا؟ قَالَ: «إِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : وحمل الخبران على أنه يقرأ في الثالثة والرابعة ما يخصهما ، وأما الأولى فقد مضى حكمها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٣: **بَابُ أَنْ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ وَاسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ  
الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيُكْرَهُ  
لَهُ وَلِغَيْرِهِ**

١٢٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ وَأَبْنِ بَكِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ».

١٢٤٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا  
تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا]<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الْمَخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ  
أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٢٤٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: «لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا  
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا]<sup>(٣)</sup>».

١٢٤٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي  
صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنِيهِ الْهَمَمَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ  
ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،  
مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

١٢٤٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيَحْرُكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَحْرُكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٢٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالتُّخَافُتُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ، وَاقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٢٤٢٧: قَالَ: وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعْدَ عَنَّا، وَالْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ إِلَّا يَسِيرًا».

١٢٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ قَالَ: «يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَسَطًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا]<sup>(٣)</sup>».

\* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢٤٢٩: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «الْمَخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا».

١٢٤٣٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ]<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ. قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به لما يأتي.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء: ١١٠.

(٥) سورة الإسراء: ١١٠.

- المشركون فكانوا يُؤذونه، فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.»  
 ١٢٤٣١: وَعَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ:  
 [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ،  
 وَالْمَخَافَةُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاكَ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ أُذُنَيْكَ.»
- ١٢٤٣٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِجْهَارُ رَفْعُ  
 الصَّوْتِ عَالِيًّا، وَالْمَخَافَةُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ.»
- ١٢٤٣٣: فَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ أُذُنَيْكَ  
 فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَارْفَعْ فَوْقَ  
 ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.»
- ١٢٤٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ  
 أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ  
عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ  
 وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ.»
- ١٢٤٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ  
 عَنِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ قَالَ: «يَقْرَأُ  
 قِرَاءَةً مُتَوَسِّطَةً لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: [وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا  
 تُخَافِتُ بِهَا] <sup>(٢)</sup>.»

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

### ٣٤: بَابُ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَشْيِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ

#### يَتَقَدَّمَ

١٢٤٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؟ قَالَ: «يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

### ٣٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ قِرَاءَةِ

#### الْجَدِّ وَالتَّوْحِيدِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي

١٢٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: «يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٤٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْعَدَاةِ سُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup>. قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَمَنْ افْتَتَحَ سُورَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٤)</sup>».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.



١٢٤٣٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةَ فَقَرَأَ غَيْرَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup> أَوْ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي نِصْفِ السُّورَةِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا الْخَبَرَ.

### ٣٦: بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَالْجَدِّ

١٢٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلَطَ، أَوْ يَدْعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَيَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَيَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَتَسَاءً أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكْعَةً» الْحَدِيثَ. وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ السُّورَةَ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى) نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: الظاهر أن مراده تجاوز النصف، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

أُخْرَى؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَإِنْ بَلَغَ النِّصْفَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ».

١٢٤٤٥: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَسُئِلَ - أَيُّ: الْعَالَمِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ نِصْفَ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَتَقَدَّمَ خَبِيرٌ (الدَّعَائِمُ).

٣٧: بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَيَتِمَّ السُّورَةَ وَيَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ<sup>(٢)</sup> لِيَرْكَعَ عَنْ قِرَاءَةِ

١٢٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٢٤٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ]<sup>(٣)</sup> فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلْيَرْكَعَ - قَالَ - وَإِذَا ابْتُلِيَتْ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيَجْزِيكَ الْإِيْمَاءُ وَالرُّكُوعُ» الْحَدِيثُ.

(١) في الوسائل : هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف.

(٢) وفي (المستدرک) بلا : ليركع عن قراءة.

(٣) سورة العلق.

١٢٤٤٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْمَصَلِّي سَجْدَةً انْحَطَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَابْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، فَإِنْ كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

### ٣٨: بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِيمَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِيمَةَ

١٢٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ]<sup>(٢)</sup> أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.  
١٢٤٥١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَعُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «لَا يَسْجُدُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩: بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِي نَافِلَةٍ وَنَسِيَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من لم يتمكن من السجود فأومى له لما يأتي، ويمكن حملة على من سجد للتلاوة وقام فأراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة؛ لأن ما مضى محمول على الاستحباب.

(٢) سورة العلق.

(٣) في الوسائل: المراد أنه يومئ إيماءً لما مر، ويمكن حملة على الإنكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره أو يعلمون ولا ينكرون، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع، وتقدم ما يدل على المقصود.

## سُجُودُ الْعَزِيمَةِ وَجِبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

١٢٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لِيَقْرَأَ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةِ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ  
وَجَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ وَوُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا<sup>(١)</sup>

لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَاسِيًا

١٢٤٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ:  
«لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٤٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «مَنْ  
قَرَأَ [اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ]<sup>(٢)</sup> فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَقْرَأُ فِي  
الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ».

١٢٤٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ  
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ فِي  
الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «لَا يَسْجُدُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي  
الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا  
يَقْرَأُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأُ سُورَةً غَيْرَهَا وَيَدْعُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ  
فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا» الْحَدِيثُ.

١٢٤٥٦ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ  
فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ أَوْ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بغيرِهَا؟ قَالَ:  
«يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا  
يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).  
١٢٤٥٧ : وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ  
قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَيَنْصَرِفُ  
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ».

(١) في مستدرک الوسائل: لو شرع في الفريضة ناسياً.

(٢) سورة العلق.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٥٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ: سَجْدَةُ أَفْئَانَ<sup>(٢)</sup>، وَحَمِ السَّجْدَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّجْمِ<sup>(٤)</sup>، وَسُورَةُ [أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ]<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ بِهَا فِي النَّافِلَةِ».

١٢٤٥٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ».

#### ٤١: بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

١٢٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السَّرَاحَ قَرِيباً مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٢٤٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَقْرَأُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يَعْنُدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٢: بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحَدِّهَا وَبَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ

#### وَاسْتِحْبَابِ تَكَرَّرِهَا ثَلَاثاً وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

١٢٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: السجود في المكتوبة محمول على التقيّة لما مرّ.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة فصلت.

(٤) سورة النجم.

(٥) سورة العلق.

(٦) في الوسائل: هذا محمول على الفريضة مع الحفظ، والأوّل على النافلة أو مع عدمه ذكره بعض

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ  
اللَّهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ».

١٢٤٦٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
سُؤَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «الْإِمَامُ  
يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ  
فَسَبِّحْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٢٤٦٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟  
فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ» قَالَ:  
قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «هُمَا وَاللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَإِنْ شِئْتَ  
قَرَأْتَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٦٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ  
بِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ وَلَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ».

١٢٤٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ  
الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ  
لَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا يُجْزِي مِنْ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَنْ  
تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَتُكَبِّرَ وَتَرْكَعُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٤٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَشْرُ

(١) في الوسائل: المراد التساوي في الإجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح.

رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَا الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَزَادَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةُ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ، فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِنَّ» الْحَدِيثُ.

١٢٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ» (١).

١٢٤٦٩: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ صَحِبَ الرَّضَا عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ، فَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخْرَاطِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرَكَعُ (٢).

١٢٤٧٠: فَهَذَا الرَّضَا عليه السلام: «وَأَفْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحَدَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ الْحَمْدَ وَحَدَّهُ وَالْأَفْسَحُ فِيهِمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَقُولُهَا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٢٤٧١: الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): رَوَى زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «نُسَبِّحُ وَنُحَمِّدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ».

### ٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلَطَ فِي سُورَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

١٢٤٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على الضرورة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسييح وغيره.



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup> ثُمَّ لِيَرْكَعْ.

١٢٤٧٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ» الْحَدِيثُ.

١٢٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ إِذَا تَعَايَا وَوَقَّفَ».

١٢٤٧٦: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ الشَّهِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَعْرَابِيًّا بِفَتْحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَنْ أُرْتَجَّ عَلَيْهِ».

#### ٤٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةِ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

١٢٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ (الْحَم) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ».

١٢٤٧٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «لَا تُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنَ الْحَم»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموماً.

١٢٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَنَمَةِ الْوَاقِعَةِ<sup>(١)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَنَمَةِ بِالْوَأَقِعَةِ<sup>(٣)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup>».

١٢٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةَ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَرِ فِي الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبَدًا وَلَا فَقْرًا وَلَا فَاقَةً، وَلَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاصَّةٌ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ».

١٢٤٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ اشْتَقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَصِفَتَهَا فَلْيَقْرَأِ الْوَاقِعَةَ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأِ سَجْدَةَ أَقْمَانَ<sup>(٦)</sup>».

١٢٤٨٣: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ<sup>(٧)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

١٢٤٨٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ

(١) سورة الواقعة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الواقعة.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الواقعة.

(٦) سورة السجدة.

(٧) سورة الواقعة.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةَ آيَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّاهُمَا وَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْوَاقِعَةِ<sup>(١)</sup> وَالْإِخْلَاصِ.

١٢٤٨٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رُوِيَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: ذُنُوبِي. قَالَ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي. قَالَ: أَفَلَا نَدْعُو الطَّبِيبَ؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي. قَالَ: أَفَلَا نَأْمُرُ بِعَطَائِكَ؟ قَالَ: مَنَعْتَنِيهِ وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَتُعْطِينِيهِ وَأَنَا مُسْتَعْنٍ عَنْهُ. قَالَ: يَكُونُ لِيَنَاتِكَ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لَهُنَّ فِيهِ فَقَدْ أَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَقْرَأَنَّ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبهُ فَاقَةٌ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي طَيِّبَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢٤٨٦: وَعَنِ الْعِيَّاشِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ».

١٢٤٨٧: الشَّهِيدُ فِي (النَّفَلِيَّةِ): «وَيَخْتَصُّ الْعِشَاءَ بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ نَوْمِهِ لِأَمْنِ الْفَاقَةِ».

\* قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الشَّرْحِ: رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٤٦: بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَصَلِّيِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ فِي نَفْسِ

وَاحِدٍ

عَلَى كَرَاهِيَّةٍ وَكَذَا فِي الْإِخْلَاصِ

وَاسْتِحْبَابِ سَكْتَةٍ فِي آخِرِ كُلِّ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ

(١) سورة الواقعة.

(٢) سورة الواقعة.

١٢٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ أُخْرَى فِي النَّفْسِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا بَأْسَ».

١٢٤٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَخْشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اخْتَلَفَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ سَكَنَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكَنَتَانِ إِذَا فَرَعَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ السُّورَةِ».

١٢٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَتْ سَمُرَةَ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَكَنَتَيْنِ سَكَنَتَهُ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَنَتَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ إِنَّ قَنَادَةَ ذَكَرَ السَّكَنَةَ الْأَخِيرَةَ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] <sup>(٣)</sup> أَيِ

حَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: رَوَى سَمُرَةَ

وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ السَّكَنَةَ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

## ٤٧: بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ بِلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَأَنْهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(١)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٢٤٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ صَابِرِ مَوْلَى بَسَامٍ، قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: «هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَرَأَ الْمَعْوَدَتَيْنِ.

١٢٤٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَقْرَأَ الْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> فِي الْمَكْتُوبَةِ.

١٢٤٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ، وَقُلْتُ: إِنَّ بَعْضاً رَوَى [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> فِي الثَّلَاثِ، وَبَعْضاً رَوَى الْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٥)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]؟. فَقَالَ: «اعْمَلْ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».

١٢٤٩٧: الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْوَدَتَيْنِ <sup>(٦)</sup> أَمْ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

(٦) سورة الفلق وسورة الناس.

«هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا فِي مُصْحَفِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَوْ قَالَ - كَذَّبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَقْرَأْ بِهِمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٢٤٩٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَصْحَفِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ، وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَفْبُهُ، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّمَنِي الْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاءِ، الْخَبَرِ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

## ٤٨ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ وَالْمَتَوَسِّطَاتِ وَالْقَصَارِ

١٢٥٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِدَاةَ بِ [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ] <sup>(١)</sup> وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] <sup>(٢)</sup> وَ [لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] <sup>(٣)</sup> وَ شِبْهَيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِ [سَبَّحِ اسْمَ] <sup>(٤)</sup> وَ [الشَّمْسِ وَضَحَاها] <sup>(٥)</sup> وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] وَ شِبْهَيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٦)</sup> وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] <sup>(٧)</sup> وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(٨)</sup>، وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرَ بِنَحْوِ مَنْ الْمَغْرِبِ.

١٢٥٠١ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَأَمَّا الْعِدَاةُ فَاطْوَلُ، وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(٩)</sup> وَ [الشَّمْسِ وَضَحَاها] <sup>(١٠)</sup> وَ نَحْوُهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] <sup>(١١)</sup> وَ [أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ] <sup>(١٢)</sup> وَ نَحْوُهَا،

(١) سورة النبأ.

(٢) سورة العاشية.

(٣) سورة القيامة.

(٤) سورة الأعلى.

(٥) سورة الشمس.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة النصر.

(٨) سورة الزلزلة.

(٩) سورة الأعلى.

(١٠) سورة الشمس.

(١١) سورة النصر.

(١٢) سورة التكاثر.

وَأَمَّا الْعِدَاةُ فَـ [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ] <sup>(١)</sup> وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] <sup>(٢)</sup> وَ [لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] <sup>(٣)</sup> وَ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ] <sup>(٤)</sup> .

١٢٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(٥)</sup>، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٦)</sup>، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [سَبِّحْ اسْمَ] <sup>(٧)</sup>، وَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْمَنَافِقِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(٨)</sup>، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] <sup>(٩)</sup> فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ - قَالَ - وَحَكَى مَنْ صَحِبَ الرَّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا <sup>(١٠)</sup>.

١٢٥٠٣: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ الْمُرْسَلَاتِ <sup>(١١)</sup> وَ [إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] <sup>(١٢)</sup> وَمِنْهُمَا مِنَ السُّورِ، وَ فِي

(١) سورة النبأ.

(٢) سورة الغاشية.

(٣) سورة القيامة.

(٤) سورة الأعلى.

(٥) سورة القدر.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الأعلى.

(٨) سورة الإنسان.

(٩) سورة الغاشية.

(١٠) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(١١) سورة المرسلات.

(١٢) سورة التكوير.



الظُّهْرِ [إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ] <sup>(١)</sup> وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] <sup>(٢)</sup> وَمِثْلَهُمَا، وَفِي الْعَصْرِ  
الْعَادِيَاتِ <sup>(٣)</sup> وَالْقَارِعَةَ <sup>(٤)</sup> وَمِثْلَهُمَا، وَفِي الْمَغْرِبِ [وَالنِّينِ] <sup>(٥)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ] <sup>(٦)</sup>

وَمِثْلَهُمَا».

١٢٥٠٤: دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
أَنَّهُ قَالَ: «يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ مِثْلُ: [وَالْمُرْسَلَاتِ] <sup>(٧)</sup> وَ [إِذَا  
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] <sup>(٨)</sup>، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلُ: [وَالْعَادِيَاتِ] <sup>(٩)</sup> وَ [القَارِعَةَ] <sup>(١٠)</sup>،  
وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١١)</sup> وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] <sup>(١٢)</sup>، وَفِي  
الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ - أَلْيَ أَنْ  
قَالَ - وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ  
الْآخِرَةَ بِأَوْسَطِهِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ».

#### ٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

#### بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ وَالْأَعْلَى وَالتَّوْحِيدِ

١٢٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

(١) سورة الانفطار.

(٢) سورة الزلزلة.

(٣) سورة العاديات.

(٤) سورة القارعة.

(٥) سورة التين.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة المرسلات.

(٨) سورة التكوير.

(٩) سورة العاديات.

(١٠) سورة القارعة.

(١١) سورة الإخلاص.

(١٢) سورة النصر.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمَنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٥٠٦: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ<sup>(٣)</sup> وَ [سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٢٥٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ رَبِيعٍ

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ]<sup>(٦)</sup>، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٢٥٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ

بِنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٧)</sup>، وَإِذَا

كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْأَخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]<sup>(٨)</sup>،

فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]،

فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ، وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ

(١) سورة الجمعة.

(٢) سورة المنافقون.

(٣) سورة الجمعة.

(٤) سورة الأعلى.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة المنافقون.

(٧) سورة الإخلاص.

(٨) سورة الأعلى.

العَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] .  
 ١٢٥٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ  
 الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَّاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ  
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ  
 [سَبِّحْ اسْمَ] <sup>(١)</sup>، وَفِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ  
 وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمَنَافِقِينَ.

١٢٥١٠: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
 يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - يَقُولُ: «أَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ فَإِنْ  
 قَرَأْتَهُمَا سُنَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ  
 تَقْرَأَ بغيرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ  
 إِمَامٍ».

١٢٥١١: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي  
 حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيَقْرَأُ فِي  
 الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمَنَافِقِينَ».

١٢٥١٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ،  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شَيْعَةً أَنْ  
 يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]، وَفِي صَلَاةِ  
 الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلوات الله عليه، وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَتَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٥١٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا عَلِيُّ، بِمَا  
 تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؟». قُلْتُ: بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ] <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأعلى.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي.

(٣) سورة المنافقون.

فَقَالَ: «رَأَيْتَ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup>،  
وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْجُمُعَةِ  
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ] .»

١٢٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ  
أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ]»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَقْنْتُ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً»<sup>(٤)</sup>.

١٢٥١٥: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى]»<sup>(٥)</sup>.

١٢٥١٦: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الْعَدَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ  
وَالْمُنَافِقِينَ».

١٢٥١٧: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَرُوي [قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٦)</sup>.

١٢٥١٨: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّي فِي كِتَابِ  
(الْعُرُوسِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَأُ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(٧)</sup>، وَأَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير.

(٥) سورة الأعلى.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الإخلاص.

الْعَتَمَةَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ[سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى] (١)،  
وَفِي الصُّبْحِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، وَفِي الظُّهْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ  
وَالْمَنَافِقُونَ، وَفِي الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] .  
١٢٥١٩: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ  
فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسُورَةَ الْحَشْرِ».

١٢٥٢٠: وَقَالَ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ  
فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِثْلُ ذَلِكَ،  
وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٢٥٢١: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
الْمِيثَمِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «صَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعِدَاةَ بِالْجُمُعَةِ  
وَالْإِخْلَاصِ».

١٢٥٢٢: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]،  
وَفِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ».

## ٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَهَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ (٢) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٢٥٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ  
الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ  
الْخَمِيسِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] (٣)، وَفِي الثَّانِيَةِ  
الْحَمْدَ وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] (٤)، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ  
الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.

\* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ،  
مِثْلُهُ.

١٢٥٢٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) سورة الأعلى.

(٢) في مستدرک الوسائل : يوم.

(٣) سورة الإنسان.

(٤) سورة العاشية.

إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ غَدَاةٍ خَمِيسٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانِمِائَةَ عَذْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ نَيِّبٍ وَحَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

١٢٥٢٥: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ شِبَعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَمَّا بَعِيرٍ حِسَابٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ وَعُيُوبٍ، وَلَمْ يَنْشُرِ اللَّهُ لَهُ دِيْوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُسْأَلُ مَسْأَلَةَ الْقَبْرِ، وَإِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظًا مَسْتَوْرًا مَصْرُوفًا عَنْهُ أَفَاتُ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ تَعَالَى».

١٢٥٢٦: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ الْعَطَّارِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. فَقَالَ: «لَمْ أَرَكَ أَمْسٍ». قُلْتُ: كَرِهْتَ الْحَرَكَةَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(٢)</sup> - ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - [فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا] <sup>(٣)</sup>».

## ٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي

### الْأَخِيرَتَيْنِ

## إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا وَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ

١٢٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ

(١) سورة الإنسان.

(٢) سورة الإنسان.

(٣) سورة الإنسان: ١١.

فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحَدَّكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تَكْبُرُ وَتَرْكَعُ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «تَكْمَلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ»، وَقَوْلَهُ: «أَوْ وَحَدَّكَ».

١٢٥٢٨: وَرَوَاهُ فِي أَوَّلِ (السَّرَائِرِ) أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَكْبُرُ وَتَرْكَعُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٢٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٥٣٠: قَالَ: وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله».

١٢٥٣١: جَعَفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْقُوقِ فِي (المُعْتَبَرِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ».

١٢٥٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ - يَعْنِي: سَهْوًا - فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهُمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةً».

(١) في الوسائل: لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين، مرة تسع تسيحات ومرة اثنتي عشرة تسيحة، وأورده حريز أيضاً في (كتابه) مرتين.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ بِمَعْنَاهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٢٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٢٥٣٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ فَضَالَةَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ؟ قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا».

١٢٥٣٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ سِرّاً، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ» الْحَدِيثُ.

١٢٥٣٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ النَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٣٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسْئَلُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة على السائل لاختلاطه بالعامّة وإنكارهم التسيح والله أعلم.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله.



يَفْرَعُ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ - وَقَالَ -  
يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ». قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَقْرَأُ  
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٣٩: وَعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
الْأَوَّلَتَيْنِ، وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ  
يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي  
الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ».

١٢٥٤٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي  
(الاحتجاج): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ  
الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا  
الرُّوَايَاتُ، فَبَعْضُ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا أَفْضَلُ، وَبَعْضُ يَرَى أَنَّ  
التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ، فَالْفَضْلُ لَأَيُّهُمَا لِنَسْتَعْمَلُهُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «قَدْ نَسَخْتُ  
قِرَاءَةَ أُمَّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ، وَالَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ  
الْعَالِمِ عليه السلام: كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْتُرُ عَلَيْهِ  
السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٤١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «سَبِّحْ فِي الْأَخْرَائِنِ إِمَامًا  
كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ». وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ:  
«وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ  
يُسَبِّحُوا فَيَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا كُنْتَ  
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
الْأَوَّلَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

(١) في الوسائل: الظاهر أنه مخصوص بالمأموم، ويحتمل التقية.

(٢) في الوسائل: هذا يمكن حمله على وقت التقية، وظاهر أن النسخ مجازي لأنه لا نسخ بعد النبي عليه السلام،

ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأولتين وقربته ظاهرة، أو المبالغة في جواز

القراءة لتلا يظن وجوب التسبيح عينا، وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه.

١٢٥٤٢: وَرُوي: «أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ أَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ سَبَّحُوا، وَعَلَيْهِمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُسَبِّحُوا وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

٥٢: **بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ**  
 أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ  
 ١٢٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

١٢٥٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحْرَكَ لِسَانُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحْرَكَ لِسَانُهُ يَتَوَهَّمُ تَوْهُمًا»<sup>(١)</sup>.  
 ١٢٥٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.  
 ١٢٥٤٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحْرَكَ لِسَانُهُ وَأَنْ يَتَوَهَّمُ تَوْهُمًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٣: **بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ**

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه فيه.

١٢٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(١)</sup>».

١٢٥٤٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ  
تَعْقِيبِ الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ  
سَبَّحْتَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَقَرَأْتَ الدُّعَاءَ الْمَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي عَقِيبِ كُلِّ  
رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى [تَبَارَكَ الَّذِي  
بِيَدِهِ الْمُلْكُ] <sup>(٢)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ [هَلْ أَتَى] <sup>(٣)</sup>».

(١) سورة الإنسان.

(٢) سورة الملك.

(٣) سورة الإنسان.

## ٥٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

١٢٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَالَ : رُوِيَ : « أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . »

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : رُوِيَ : أَنَّهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ .  
١٢٥٥٠ : وَفِي (الْمَجَالِسِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ » <sup>(٣)</sup> .

١٢٥٥١ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ) : « وَمَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْحَمْدِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . »

(١) سورة الإخلاص .

(٢) سورة الإخلاص .

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) سورة الإخلاص .

## ٥٥: بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَالضِّيْقِ اَدَاءً وَقِضَاءً

١٢٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قِضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

١٢٥٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: «افْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

## ٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثًا فِي الْوَتْرِ جَمِيعًا أَوْ تَسْعَ سُورٍ

١٢٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>». قُلْتُ: فِي ثَلَاثَتِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٢٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَابٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَفْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> فِي ثَلَاثَتِهِنَّ، وَكَانَ يَفْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ، أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي».

١٢٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

أَحَدٌ] (١) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْفُرْآنِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْفُرْآنَ كُلَّهُ».

وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْحَارِثِ، مِثْلُهُ وَزَادَ: «وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٢) تَعْدِلُ رُبْعَهُ».

وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَقُلْتُ: إِنَّ بَعْضًا رَوَى [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) فِي الثَّلَاثِ، وَبَعْضًا رَوَى فِي الْأَوَّلَيْنِ الْمَعْوَدَتَيْنِ (٤) وَفِي الثَّلَاثَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]؟ فَقَالَ: «اعْمَلْ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».

وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَتَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]» (٥).

وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي: «اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]» (٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَوْتَرَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ (٧) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٨) قِيلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَبَشِرْ فَقَدْ قِيلَ لِلَّهِ وَتَرَكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمُصْبِحِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة الإخلاص.

(٧) سورة الفلق وسورة الناس.

(٨) سورة الإخلاص.

يُفْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتِي الشَّفَعِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢).

١٢٥٦٣: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتِسْعِ سُوْرٍ، فِي الْأُولَى: [الْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ] (٣) وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٤) وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] (٥)، وَ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَالْعَصْرُ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] (٦) وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ] (٧)، وَ فِي الْمَفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٨) وَ [تَبَّتْ] (٩) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١٠)» (١١).

١٢٥٦٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): عَنِ السَّيِّدِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (تَبَيَّنَاتِ الْمَصْبَاحِ)، قَالَ: رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَفْرَأُ فِي الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِالتَّوْحِيدِ».

١٢٥٦٥: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَتَفْرَأُ فِي رَكَعَتِي الشَّفَعِ وَرَكَعَةِ الْوَتْرِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١٢)».

١٢٥٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة التكاثر.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة الزلزلة.

(٦) سورة النصر.

(٧) سورة الكوثر.

(٨) سورة الكافرون.

(٩) سورة المسد.

(١٠) سورة الإخلاص.

(١١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها، وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين.

(١٢) سورة الإخلاص.

عِيسَى، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَاذَا أُوتِرْتُ؟ قَالَ: «بِ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup>».

## ٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٢٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. ١٢٥٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّاماً وَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وَإِذَا كَانَ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٢٥٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَلْيَقُلْ: أَسْتَغِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ».

١٢٥٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَعَوَّذَ بِاجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] «.

١٢٥٧١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.



صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّدَ بِإِجْهَارٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ» الْحَدِيثُ.

١٢٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٢٥٧٣: وَعَنْ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْإِسْتِعَاذَةِ. قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (١).

١٢٥٧٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَيْنِ وَتَقُولُ: وَجَّهْتُ إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

\* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

١٢٥٧٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَعَوَّدُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٢٥٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَخُذْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى فَاطْعَنْ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمَسْبُوحَةَ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

## ٥٨: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِعَاذَةِ

١٢٥٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ فِرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا قَرَأْتَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيدَ».

١٢٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن.

عَنْ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١).

## ٥٩: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُحْرِكَ لِسَانَهُ وَيَعْقِدَ قَلْبَهُ وَيُشِيرَ بِأَصْبَعِهِ

١٢٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ  
وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٢٥٨٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ  
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ:  
«إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمَحْرَمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ،  
وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ  
الْعَجَمِ، وَالْمَحْرَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ» الْحَدِيثُ.  
١٢٥٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي  
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ  
وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ وَتَشَهُدُهُ فِي الصَّلَاةِ يُجْزِيهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ  
بِأَصْبَعِهِ».

## ٦٠: بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٢٥٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ  
(الْجَامِعِ) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْرَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ  
يَضْعُفَ وَيَكْسَلَ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: «لِيُصَلَّ رُكْعَتَيْنِ  
بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لِيُنْصَرِفَ فَلْيَقْرَأَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ  
مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

١٢٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(١)</sup> وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٢)</sup> وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٨٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ آخِرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٥)</sup> وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(٦)</sup> وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٧)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ».

## ٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا بِالسُّورِ الطَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة أحاديث.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة القدر.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

١٢٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّيَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ قِنْطَارًا مِنْ حَسَنَاتٍ، وَالْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَكْثَمُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ.

١٢٥٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا ابْتِغَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرَقَةٍ وَشَجْرَةٍ، وَعَدَدَ كُلِّ قِصْبَةٍ وَخُوصٍ وَمَرْعَى. وَمَنْ صَلَّى تِسْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ صَلَّى ثَمَنَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. وَمَنْ صَلَّى سَبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْأَمِينِ. وَمَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ فِي الْأَوْابِينِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ صَلَّى خُمْسَ لَيْلَةٍ زَاكَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قَبْتِهِ. وَمَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ. وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَفَى مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ. وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٍ، وَيُنْبَتُّ النُّورُ فِي قَبْرِهِ، وَيُنزَعُ الْإِثْمُ وَالْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ، وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَيُبْعَثُ مَعَ الْأَمِينِ،

وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكَنُوهُ الْفَرْدَوْسَ، وَلَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْمَزِيدِ وَالْقُرْبَةِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

### ٦٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٢٥٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(٣)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالْمِ السَّجْدَةَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ [يَا أَيُّهَا الْمَدْتَّرُ]<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَحَمِ السَّجْدَةَ<sup>(٦)</sup>، وَفِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمَلِكِ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَيَسَ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ<sup>(٨)</sup> وَالْإِخْلَاصِ».

١٢٥٨٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رضي الله عنه فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْبَطَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة السجدة.

(٥) سورة المدثر.

(٦) سورة فصلت.

(٧) سورة الواقعة.

(٨) سورة الفلق وسورة الناس.

عَلَيْهِمْ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَرَأْتَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْمِ السَّجْدَةِ»<sup>(٣)</sup> وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ [يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ]»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَحَمِ السَّجْدَةِ»<sup>(٥)</sup> وَإِنْ لَمْ تُحْسِنَهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ]»<sup>(٧)</sup>، وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْوَاقِعَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَتُوتِرُ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ»<sup>(٩)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».

٦٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَقِي وَالْمُمْتَحَنَةِ وَالصَّفِّ

وَنَ وَالْحَاقَّةِ وَنُوحِ وَالْمَزْمَلِ وَالْإِنْفِطَارِ وَالْإِنْشِقَاقِ

وَالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةَ وَالْفَجْرَ وَالتَّيْنَ وَالتَّكَاثُرَ

وَأَ رَأَيْتَ وَالْكَوْثَرَ وَالنَّصْرَ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

١٢٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي فَرَائِضِهِ وَنَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَحَاسَبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِبِمِينِهِ».

١٢٥٩٠ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة السجدة.

(٤) سورة المدثر.

(٥) سورة فصلت.

(٦) سورة النجم.

(٧) سورة الملك.

(٨) سورة الواقعة.

(٩) سورة الفلق وسورة الناس.

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَمَّنَ فِي قِرَائِهِ وَتَوَافَلِهِ قِرَاءَةَ سُورَةِ قِ وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَحَاسَبَهُ حِسَابًا يَسِيرًا».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩١: عَنْ عَاصِمِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُتَحَنِّةِ فِي قِرَائِهِ وَتَوَافَلِهِ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَنَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ، وَلَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَدًا، وَلَا جُنُونٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي وُلْدِهِ».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩٢: عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَأَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا فِي قِرَائِهِ وَتَوَافَلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَالْفَلَمِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافَلَةٍ أَمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَدًا، وَأَعَادَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ،

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْحَاقَّةِ فَإِنْ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَمُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يُسَلَّبْ قَارِئُهَا دِينُهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩٥: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ [إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ] (١)، فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِبًا صَابِرًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافَلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مَسَاكِينَ الْأَبْرَارِ، وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَ جَنَّاتٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ، وَرَوَّجَهُ مَائَتِي حَوْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلَافِ نَيْبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩٦: عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَزْمَلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمَزْمَلِ، وَأَحْيَاَهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ مَيْتَةً طَيِّبَةً».

وَعَنْهُ، ١٢٥٩٧: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِي

(١) سورة نوح.

صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ: [إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ] <sup>(١)</sup> وَ [إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ] <sup>(٢)</sup>، لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَلَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ، وَأَمْ يَزَلُ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ».

١٢٥٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(٣)</sup> فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٢٥٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَةَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] <sup>(٤)</sup> فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَآتَاهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

١٢٦٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اقْرَأُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَتَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

١٢٦٠١: وَعَنْهُ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [وَالْتَيْنِ] <sup>(٥)</sup> فِي فَرَائِضِهِ وَتَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٢٦٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ] <sup>(٦)</sup> فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَجْرِ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً، وَصَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة الانشقاق.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة العاشية.

(٥) سورة التين.

(٦) سورة التكاثر.



١٢٦٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [أُرَايْتَ الَّذِي يُكْذِبُ بِالذِّينِ] <sup>(١)</sup> فِي فَرَايِضِهِ وَنَوَافِلِهِ كَانَ فِيَمَنْ قَبَلَ اللهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ، وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

١٢٦٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ] <sup>(٢)</sup> فِي فَرَايِضِهِ وَنَوَافِلِهِ سَفَاهُ اللهُ مِنَ الْكُوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ مُتَحَدِّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْلِ طُوبَى».

١٢٦٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ كَرَامِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] <sup>(٣)</sup> فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَمِنْ النَّارِ وَمِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيُفْتَحَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ».

١٢٦٠٦: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ الْمَمْتَحَنَةَ فِي فَرَايِضِهِ وَنَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ وَنَوَّرَ بَصَرَهُ، وَلَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَلَا ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي وُلْدِهِ، وَمَنْ قَرَأَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ] <sup>(٤)</sup> فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَكَفَاهُ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَزْمَلِ فِي عَشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ السُّورَةِ، وَأَحْيَاهُ اللهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَأَمَاتَهُ اللهُ مِيتَةً طَيِّبَةً».

١٢٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَرْزِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْمَرْزِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) سورة الماعون.

(٢) سورة الكوثر.

(٣) سورة النصر.

(٤) سورة النصر.

الْكُوفَةَ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَرَأَ بِهِمْ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١)،  
الْخَبَرَ.

١٢٦٠٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِالنَّاسِ  
الظُّهْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَيُّكُمْ كَانَ يُنَازِعُنِي سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا؟  
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ خَلْفَكَ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى] (٢). فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: هِيَ سُورَتِي الَّتِي كُنْتُ أَقْرَأُهَا».

١٢٦٠٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّيَّانِ): عَنِ الْعِيَّاشِيِّ  
بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْصَةَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً  
فَلَيْسَ يَقْرَأُ إِلَّا [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (٣)، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَقَرَأُهَا  
الرَّجُلُ كُلُّ يَوْمٍ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ صُحُفَ مُوسَى  
وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى».

١٢٦١٠: وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله  
يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ [وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ] (٤) فَمَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ».

١٢٦١١: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَارِيِّ مُعْنَعًا، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ  
وَغَيْرِهِ - فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِصَلَاةِ الْفَجْرِ  
وَهُوَ يَقُولُ: «صَبَّحَ وَاللَّهِ جَمْعُ الْقَوْمِ»، ثُمَّ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فَقَرَأَ [وَالْعَادِيَّاتِ  
صَبَّاحاً] (٥)، الْخَبَرَ.

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة التين.

(٥) سورة العاديات.

## ٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ

١٢٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):  
بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنِ  
أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَوَامِيمُ رِيحَانُ الْقُرْآنِ، فَإِذَا  
قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَاشْكُرُوهُ كَثِيرًا بِحِفْظِهَا وَتِلَاوَتِهَا، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ  
يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَالْعَنْبَرِ، وَإِنَّ اللَّهَ  
عَزَّوَجَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَقَارِبَهَا وَيَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَمَعَارِفَهُ وَكُلَّ  
حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ، وَإِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَمَلَائِكَةُ  
اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ».

١٢٦١٣: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَدْعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَالْقِيَامِ بِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَقْرَأُ فِي  
قُلُوبِ الْمَنَافِقِينَ، وَتَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ أَدْمِيٍّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ  
وَأَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى تَقْفَ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفًا لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا.  
فَيَقُولُ لَهَا: مَنْ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُدْمِنُ قِرَاءَتِكَ؟ فَنَقُولُ:  
يَا رَبِّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَنَبْيِضُ وَجُوهَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اشْفَعُوا فِيْمَنْ أَحْبَبْتُمْ.  
فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَلَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوا  
الْجَنَّةَ وَاسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ».

١٢٦١٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَمْلُوا مِنْ قِرَاءَةِ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ] <sup>(١)</sup>، فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ  
قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزُلْزَلَةٍ أَبَدًا وَلَمْ يَمُتْ بِهَا وَلَا بِصَاعِقَةٍ وَلَا  
بَاقَةٍ مِنْ أَفَاتِ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي  
أَبْحَثْكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَهُوَيْتَ لَا مَمْنُوعًا وَلَا مَدْفُوعًا عَنْهُ».

١٢٦١٥: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ. وَزَادَ:  
«ثُمَّ يُشْبِعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَذِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ».

١٢٦١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ،

(١) سورة الزلزلة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [وَالْعَصْرِ] <sup>(١)</sup> فِي نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقًا وَجْهُهُ، ضَاحِكًا سِنَّهُ، قَرِيرًا عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

١٢٦١٧: أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأِ الْحَوَامِيمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

١٢٦١٨: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: «الْحَوَامِيمُ دِيْبَاجُ الْقُرْآنِ».

١٢٦١٩: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] <sup>(٢)</sup> فِي نَوَافِلِهِ لَمْ تُصِبهْ زَلْزَلَةٌ أَبَدًا وَلَمْ يَمُتْ بِهَا وَلَا بِصَاعِقَةٍ، وَلَا بَاقَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا».

١٢٦٢٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْبَابٌ وَلِبَابُ الْقُرْآنِ الْحَوَامِيمُ».

١٢٦٢١: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَوَامِيمُ سَبْعَةٌ، وَأَبْوَابُ النَّارِ سَبْعَةٌ: جَهَنَّمُ، وَالْحُطْمَةُ، وَالْأُظَى، وَسَعِيرٌ، وَسَقْرٌ، وَهَآوِيَةٌ، وَالْجَحِيمُ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَأْتِي كُلُّ سُورَةٍ وَتَقْفُ عَلَى بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَلَا تَدْعُ قَارِنَهَا مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ أَنْ يُذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّارِ».

١٢٦٢٢: وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمْرَةٌ وَثَمْرَةُ الْقُرْآنِ الْحَوَامِيمُ مِنْ رَوْضَاتِ حَسَنَاتٍ مُحْصَنَاتٍ مُتَجَاوِرَاتٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَقْرَأِ الْحَوَامِيمَ».

١٢٦٢٣: وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْحَوَامِيمِ فِي الْقُرْآنِ مَثَلُ النَّيَابِ الْحَرِيرِ فِي النَّيَابِ».

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمَجَادَلَةِ وَالتَّعَابُنِ  
وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ وَالمَدَثْرِ وَالمَطْفَفِينَ وَالبُرُوجِ  
وَالْبَلَدِ وَالقَدْرِ وَالهَمْزَةِ وَالجَدِّ وَالتَّوْحِيدِ فِي الفَرَائِضِ  
١٢٦٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ):

(١) سورة العصر.

(٢) سورة الزلزلة.

بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَالْمَجَادِلَةِ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَدَمْتَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ يَمُوتُ أَبَدًا، وَلَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ سُوءًا أَبَدًا، وَلَا خِصَاصَةً فِي بَدَنِهِ».

وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، ١٢٦٢٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ التَّعَابِينَ فِي فَرِيضَةٍ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا، ثُمَّ لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، ١٢٦٢٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ فِي فَرَايِضِهِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ، وَعَوْفِي مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَمَحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَعَنْهُ، عَنْ عَاصِمِ الْخَيْطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ١٢٦٢٧:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمَدَنِيِّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَرَجَتِهِ، وَلَا يُدْرِكُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١٢٦٢٨:

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِـ [وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ] <sup>(١)</sup> أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَرَهُ وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَلَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ ١٢٦٢٩:

بْنِ ظُبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ] <sup>(٢)</sup> فِي فَرَايِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَمَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ».

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي ١٢٦٣٠:

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرَايِضِهِ بِـ [السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ] <sup>(٣)</sup>

(١) سورة المطففين.

(٢) سورة البروج.

(٣) سورة الطارق.

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَأَصْحَابِهِمْ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٦٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرِيضَةٍ [لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ] <sup>(١)</sup> كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

١٢٦٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] <sup>(٢)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَايِضِ نَادَى مُنَادٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

١٢٦٣٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ] <sup>(٣)</sup> فِي فَرَايِضِهِ بَعْدَ عَنهُ الْفَقْرِ، وَجَلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ».

١٢٦٣٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٤)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَايِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدَا، وَإِنْ كَانَ شَقِيحاً مُجِيَّ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْفِيَاءِ، وَأَثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَأَمَاتَهُ شَهِيداً وَبَعَثَهُ شَهِيداً» <sup>(٦)</sup>.

١٢٦٣٥: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْحَدِيدَ وَالْمَجَادَلَةَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ مِنْهَا لَمْ يَرِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَبَدَنِهِ سُوءٌ وَلَا خِصَاصَةٌ. وَمَنْ

(١) سورة البلد.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الهمزة.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

قَرَأَ [وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ] <sup>(١)</sup> فِي فَرِيضَةٍ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ، وَجَلَبَتْ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَرَفَعَتْ عَنْهُ مِئْتَةَ السَّوْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَنْ قَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] <sup>(٢)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَايِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدًا، فَإِنْ كَانَ شَقِيحًا فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ أُثْبِتَ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيدًا شَهِيدًا، وَأَمَاتَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَبَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا.

١٢٦٣٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَبِي تَيْمٍ بْنِ نَصْرِ، قَالَ:  
صَلَّيْنَا خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى [وَالشَّمْسِ  
وَضَحِيهَا] <sup>(٤)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ [وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ] <sup>(٥)</sup>. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
الْحَضْرَمِيُّ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَرَأْتَ الْفَصِيرَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالطَّوِيلَةَ فِي  
الثَّانِيَةِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ».

## ٦٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ

### وَالْتَشْهُدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَوُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ

١٢٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ  
بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ] <sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: «يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَلَا  
تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ».

١٢٦٣٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ  
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:  
«إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمَحْرَمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالَمِ الْفَصِيحِ،  
وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشْهُدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ

(١) سورة الهزمة.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الشمس.

(٥) سورة البروج.

(٦) سورة الشعراء: ١٩٥.

الْعَجْمَ، وَالْمَحْرَمَ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمَتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ، وَلَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمَتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَّعِ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبْطِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلَّمَهُ وَعَقَلَهُ - قَالَ - وَلَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمَحْرَمِ، فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ<sup>(١)</sup>.

## ٦٨: بَابُ جَوَازِ تَكَرَّرِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا وَالْبُكَاءِ فِيهَا وَإِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

١٢٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَرَأَ [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ]<sup>(٢)</sup> يُكْرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٦٤٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَلِمْتَ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يَسٍ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفِذُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ».

١٢٦٤١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَيُرَدِّدُ الْآيَةَ؟ قَالَ: «يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ، وَإِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَرَأَ [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ]<sup>(٤)</sup>

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الفاتحة: ٤.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) سورة الفاتحة: ٤.



يُكْرَرُهَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٦٤٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ):  
عَنْ الْبِرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا  
لَا أَحْصِي وَأَنَا أَصْلِي خَلْفَهُ يَقُولُ: [أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] (١).

١٢٦٤٤: سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَمَا  
اسْتَوْحَشْتُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَعِي»، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ [مَالِكِ يَوْمِ  
الدِّينِ] (٢) كَرَّرَهَا وَكَادَ أَنْ يَمُوتَ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ.

\* الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.  
١٢٦٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي:  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا لَا أَحْصِي وَأَنَا أَصْلِي خَلْفَهُ يَقْرَأُ: [أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ] (٣).

## ٦٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَدِّ وَالتَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

١٢٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ  
[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤)؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ.

١٢٦٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَانَ -  
وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة الفاتحة: ٦.

(٢) سورة الفاتحة: ٦.

(٣) سورة الفاتحة: ٤.

(٤) سورة الإخلاص.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَاْمُضْ فِيهَا وَلَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ مِنْهَا».

١٢٦٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةٍ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)». قُلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]؟ قَالَ: «يَعُودُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ».

١٢٦٤٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: «سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ [إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ] (٣)، وَإِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٤) فَاقْطَعْهَا مِنْ أُولَئِهَا وَارْجِعْ إِلَيْهَا» (٥).

١٢٦٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي نِصْفِ السُّورَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٦) فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا، وَكَذَلِكَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ أَوْ سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ لَا يَقْطَعُهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ بَدَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَقَطَّعَهَا وَرَجَعَ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ سُورَةِ الْمَنَافِقُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُهُ خَاصَّةً».

## ٧٠: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ

### يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظَّهْرَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

١٢٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة المنافقون.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٦) سورة الإخلاص.

بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مَوْقَتْ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِفِينَ».

١٢٦٥٢: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِـ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup>.

١٢٦٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارَةَ لَهُمْ وَالْمَنَاقِفِينَ تَوْبِيخاً لِلْمَنَاقِفِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٢٦٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِفِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٦٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقَتْ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِفِينَ» الْحَدِيثَ.

١٢٦٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَاقِفِينَ».

١٢٦٥٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِفِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

١٢٦٥٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَكِيمِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ

المنافقين.

١٢٦٥٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ.

١٢٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(١)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي الْعِدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [سَبِّحْ اسْمَ] <sup>(٣)</sup>.

١٢٦٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(٤)</sup> وَفِي الْعِدَاةِ الْجُمُعَةِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٥)</sup>، وَفِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمَنَافِقِينَ، وَالْفُنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ» <sup>(٦)</sup>.

١٢٦٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ] <sup>(٧)</sup>. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الأعلى.

(٤) سورة الأعلى.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) سورة المنافقون.

هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا». ١٢٦٦٣:  
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:  
«السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ  
بِسُورَةِ الْمَنَافِقِينَ».

١٢٦٦٤: وَفِيهِ: نُرَوَّى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ  
يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ».

١٢٦٦٥: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّي فِي كِتَابِ  
(الْعُرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ» الْخَبَرِ.

١٢٦٦٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ  
الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَسَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةَ لَهُمْ وَالْمَنَافِقِينَ تَوْبِيخًا  
لِلْمَنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

### ٧١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ

#### الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ عَيْنًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنِ أَخِيهِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «لَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٢٦٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَمِيلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «أَقْرَأُهُمَا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ]»<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
يَقُطِينِ، مِثْلَهُ.

١٢٦٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ

وَالْمَنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٢٦٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٢٦٧١: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(١)</sup> وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «أَجْرَاهُ».

١٢٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ رُوِيَ: «رُحُصَةً فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ».

١٢٦٧٣: قَالَ: وَمَا رُوِيَ مِنَ الرَّخْصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَالْمَسَافِرِ <sup>(٣)</sup>.

١٢٦٧٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ وَ [سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ نَسِيَتْهَا أَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَةٍ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ».

٧٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ

غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ أَوْ نَقَلَ النِّيَّةَ إِلَى النَّفْلِ

وَاسْتِثْنَاءِ الْفَرَضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

١٢٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة الأعلى.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٦٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «يُتِمُّهَا رَكَعَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: مُرْسَلًا <sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧٧: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «وَإِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَرَأْتَ غَيْرَهُمَا فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ، فَإِذَا قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمْ السُّورَةَ وَاجْعَلْهَا رَكَعَتِي نَافِلَةً وَأَعِدْ صَلَاتِكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ».

### ٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ

١٢٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ».

١٢٦٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - فِي الْجُمُعَةِ. قَالَ: «وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ».

١٢٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ: «اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَسِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب، وكذا الذي قبله لما مر.

١٢٦٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ  
الْعَبَّاسِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -  
فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لِيُقْعَدَ قَعْدَةٌ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».

١٢٦٨٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُدْرِكْتَ الْإِمَامَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرُ فِيهَا»  
الْحَدِيثِ.

١٢٦٨٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا: «صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ  
جَمَاعَةً بَعِيرَ خُطْبَةٍ، وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا  
فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «اجْهَرُوا بِهَا».

١٢٦٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ  
رُكْعَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا».

١٢٦٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «يُصْنَعُونَ كَمَا  
يُصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ، وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،  
إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً».

١٢٦٨٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «يُصْنَعُونَ كَمَا يُصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ،  
وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً».

\* قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ (١).

١٢٦٨٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحَدَّهُ وَالْجُمُعَةَ، هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟

(١) في الوسائل: ويحتمل أن يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظُّهْرِ وإثباته في الجمعة.



قَالَ: «لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ».

١٢٦٨٩: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعُرُوسِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيَقْتُلُ». وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ».

١٢٦٩٠: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوَّلَ مَا صَلَّى فِي السَّمَاءِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهَرَ بِهَا.

١٢٦٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَدِّنُونَ الصَّلَاةَ وَنَزَلَ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

١٢٦٩٢: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ». فَقُلْتُ: أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

#### ٧٤: بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

##### بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَادِ وَالْمَرْوِيَةِ

١٢٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْتَمِعُ - حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُفَّ عَن هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ، وَأَخْرَجَ الْمُصَنِّفَ حَفَّ الْأَلْبَانِ ذِي كَتَبَ عَلَيْهِ عِلْمِي عليه السلام».

١٢٦٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جِئْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَلَا

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله، وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب أيضاً.

نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَعْنَا عَنْكُمْ، فَهَلْ نَأْتُمْ؟ فَقَالَ: «لَا أَفْرَأُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيبُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ».

١٢٦٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «أَفْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ».

١٢٦٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، وَالْمَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ جَمِيعاً، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا نَحْنُ فَنَقْرُؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي».

١٢٦٩٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: رَوَى عَنْهُمْ عليهم السلام جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

١٢٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:

«أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسِعَ عَلَى أُمَّتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسِعَ عَلَى أُمَّتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

١٢٦٩٩: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ. قَالَ: «عَنْهَا سَأَلْتُكَ لَيْسَ عَنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَمْ، أَيْ وَلَمْ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ غَيْرِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مُوسَى حَدَّثَ قَوْمَهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَحْتَمِلُوهُ عَنْهُ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِمِصْرَ فَقَاتَلُوهُ فَقَاتَلَهُمْ فَقَاتَلَهُمْ» الْخَبَرِ.

١٢٧٠٠: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَلِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ [وَطَلَحَ مَنْضُودٍ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا شَأْنُ الطَّلَحِ إِنَّمَا هُوَ وَطَلَعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَنَخَلٍ طَلَعَهَا هَضِيمٌ] <sup>(٢)</sup>. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُغَيِّرُهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُهَاجُ الْيَوْمَ وَلَا يُحْرَكُ».

١٢٧٠١: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ هَاشِمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَهْ مَهْ، كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَامَ أَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حِدِّهِ وَأَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيَّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبَرِ.

### ٧٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ [رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ] <sup>(٣)</sup>».

١٢٧٠٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنَى) نَقْلًا  
عَنْ كِتَابِ (الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ) تَأْلِيفَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ الْمَتَسَلِّطِينَ عِدَاوَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَيْسَ مَعَهُ مِنْ حَيَاتِهِ وَتَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ، فَرَأَى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ [أَلَمْ تَرَ] <sup>(٤)</sup> فِي إِحْدَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا كَمَا أَمَرَهُ، فَكَفَّاهُ اللَّهُ شَرَّ عَدُوِّهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَأَقْرَأَ عَيْنُهُ بِهَلَاكِ عَدُوِّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَنْزُكْ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ فِي إِحْدَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): هَذَا الْمَنَامُ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ فَلَا حَوَظُ

(١) سورة الواقعة: ٢٩.

(٢) سورة الشعراء: ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران: ٨.

(٤) سورة الفيل.

قِرَاءَتُهَا فِي نَافِلَةِ الْفَجْرِ.

١٢٧٠٤: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، وَالصَّدُوقُ فِي (الْعِيُونِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا مُحَمَّدًا عليه السلام وَأُمَّتَهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَالْتِنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنَى بِالِدُعَاءِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَسَمْتُ الْحَمْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَنَصَفْتُهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بَدَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي، حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَتَمَّ لَهُ أُمُورَهُ، وَأَبَارِكْ لَهُ فِي أحوَالِهِ. فَإِذَا قَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي، وَالْبَلَايَا الَّتِي انْدَفَعَتْ عَنْهُ بِطَوْلِي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَضِيفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْيَا إِلَى نِعِيمِ الْآخِرَةِ، وَأَدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا. فَإِذَا قَالَ: [الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: شَهِدَ لِي بِأَنَّي الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، أَشْهَدُكُمْ لِأَوْفَرَنَ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ، وَلَأَجْزَلَنَ مِنْ عَطَائِي نَصِيبُهُ. فَإِذَا قَالَ: [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَشْهَدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ، لِأَسْهَلَنَ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ، وَلَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ، وَلَأَتَجَاوِزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا قَالَ: [الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْْبُدُ، لِأَتَبَيِّنُهُ عَلَى عِبَادَتِهِ تَوَابًا يَغِيبُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي. فَإِذَا قَالَ: [وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بِي اسْتَعَانَ وَإِلَيَّ التَّجَا، أَشْهَدُكُمْ لِأَعِينَتُهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَأَغِيثَنَّهُ فِي شِدَائِدِهِ، وَلَأُخَذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ. وَإِذَا قَالَ: [أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] إِلَى آخِرِهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَأَعْطَيْتُهُ مَا أَمَلَ، وَآمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجَلَّ.

١٢٧٠٥: الْبِحَارُ: عَنِ كِتَابِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَقْلُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ وَسُورَةُ ثَلَاثُ آيَاتٍ - وَقَالَ - عَلَّةُ إِسْقَاطِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ أَنْ الْبَسْمَلَةَ أَمَانٌ، وَالْبَرَاءَةُ كَانَتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقِطَ مِنْهَا الْأَمَانُ».

١٢٧٠٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَصَدَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الدِّمَّةِ

(١) سورة الفاتحة: ١ - ٧.

فَظَفِرَ مِنْهُمْ بِامْرَأَةٍ قَرِيبَةٍ الْعُرْسِ بَرَوْجِهَا، وَعَادَ مِنْ سَفَرِهِ فَبَاتَ فِي طَرِيقِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ أَنْ يَحْرُسَاهُ فَأَقْتَسَمَا اللَّيْلَ، فَكَانَ لِعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ النُّصْفُ الْأَوَّلُ وَلِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ النُّصْفُ الثَّانِي، وَنَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَامَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرِ يُصَلِّي، وَقَدْ تَبِعَهُمُ الْيَهُودِيُّ يَطْلُبُ امْرَأَتَهُ وَيَعْتَنِمُ إِهْمَالَهُمَا مِنَ التَّحْفِظِ فَيَفْتِنُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ الْيَهُودِيُّ إِلَى عَبَّادِ بْنِ بَشْرِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِ الْعُبُورِ، فَلَمْ يَعْلَمْ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ هَلْ هُوَ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ إِنْسَانٌ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِيهِ فَلَمْ يَقْطَعْ عَبَّادُ بْنُ بَشْرِ الصَّلَاةَ، فَرَمَاهُ بِآخَرَ فَأَثْبَتَهُ فِيهِ فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ، فَرَمَاهُ بِآخَرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ وَأَيَّقَظَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَرَأَى السَّهْمَ فِي جَسَدِهِ فَعَاتَبَهُ فَقَالَ: هَلَا أَيَّقَظُنِّي فِي أَوَّلِ سَهْمٍ. فَقَالَ: كُنْتُ قَدْ بَدَأْتُ بِسُورَةِ الْكَهْفِ فَكَّرْهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا، وَلَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوُّ عَلَى نَفْسِي وَيَصِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُ نَعْرًا مِنْ نَعُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا خَفَّفْتُ مِنْ صَلَاتِي وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِي، فَدَفَعَا الْعَدُوَّ عَمَّا أَرَادَهُ».

١٢٧٠٧: السَّيِّخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

١٢٧٠٨: الْبِحَارُ: عَنِ (الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ) لِلْسُّيُوطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: [الْأَهْيَكُمُ التَّكَاثُرُ] (١) وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢) وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] (٣) فِي رَكَعَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَصْرِ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ] (٤) وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ] (٥)، وَفِي الثَّلَاثَةِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٦) وَ [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ] (٧) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١)».

(١) سورة التكاثر.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الزلزلة.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة الكوثر.

(٦) سورة الكافرون.

(٧) سورة المسد.

## أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

### ١: بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَاسْتِحْبَابِهِ عَيْنًا

١٢٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ الْخَفَّافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَا سَعْدُ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا الْخَلْقُ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ. فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَكَلَامِي الصَّادِقِ النَّاطِقِ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَسَلِّ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي؟» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَحَافِظَ عَلَيَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَاسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَكَذَّبَ بِي، وَأَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأُثْبِتَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، وَلَا عَاقِبَتَ لِعَلَّتِكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شَيْعَتِنَا. فَيَقُولُ: مَا تَعَرَّفَنِي أَنَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَسْهَرْتَ لَيْلَكَ، وَأَنْصَبْتَ عَيْنَكَ. فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، عَبْدُكَ قَدْ كَانَ نَصَبًا بِي، مُوَاطِبًا عَلَيَّ، يُعَادِي بِسَبَبِي، وَيُحِبُّ فِيَّ وَيُبْغِضُ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْخُلُوا عِبْدِي جَنَّتِي، وَاكْسُوهُ حُلَّةً مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ، وَتَوَجَّوهُ بِتَاجٍ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ رَضِيتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَرْدُهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لِأُنْحِلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ: أَلَّا إِتْهُمُ سَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ، وَأَصْحَاءٌ لَا يَسْقُمُونَ، وَأَغْنِيَاءٌ لَا يَفْتَقِرُونَ، وَفَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ، وَأَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ» الْحَدِيثُ.

١٢٧١٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ

وَأَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أَظْمِ هَوَاجِرَهُ وَلَمْ أَسْهَرْ لَيْلَهُ. فَيَقُولُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ. فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ، فَيَقُولُ: لِلْمُؤْمِنِ أَقْرَأُ وَارْقَهُ. قَالَ: فَيَقْرَأُ وَيَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنَزَلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلُهَا».

١٢٧١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ، فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الْقُرْآنُ وَهَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتَعَبُّ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي، وَيُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي، وَتَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِيهِ كَمَا أَرْضَانِي - قَالَ - فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ. فَيَمْلَأُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَيَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً».

١٢٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ».

١٢٧١٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْمَسْرُجِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ».

١٢٧١٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَعْلَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٢٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ، وَاسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ، وَأَحْسِنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقِصَصِ، فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بَعِيرٌ عَلَيْهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ جَهْلِهِ، بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَالْحَسْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ الْوَمُ».

١٢٧١٦: **الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ):**  
عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ  
الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَجَّ اللَّهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمَلِكِ، وَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ  
مِثْلَهُمَا».

١٢٧١٧: **وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:** «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ  
وَخَاصَّتُهُ».

١٢٧١٨: **وَعَنْهُ ﷺ:** «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

١٢٧١٩: **وَعَنْهُ ﷺ:** «الْقُرْآنُ غِنَى، لَا غِنَى دُونَهُ وَلَا فَقْرَ  
بَعْدَهُ».

١٢٧٢٠: **وَعَنْهُ ﷺ:** «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ  
الَلَّيْلِ».

\* **وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.**  
١٢٧٢١: **وَعَنْهُ ﷺ:** «أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادْبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا  
مَادْبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ، وَالشِّفَاءُ  
النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ» الْحَدِيثُ.

١٢٧٢٢: **وَعَنْهُ ﷺ:** «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهَرَهُ  
وَيَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمْ  
النَّارُ».

١٢٧٢٣: **وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ:** «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا عُرَفَاءُ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢٧٢٤: **وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ:** «إِذَا قَالَ الْمَعْلَمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: [بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، فَقَالَ الصَّبِيُّ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] كَتَبَ اللَّهُ  
بِرَاءَةً لِلصَّبِيِّ، وَبِرَاءَةً لِأَبُوَيْهِ، وَبِرَاءَةً لِلْمَعْلَمِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢٥: **الْبَحَّارُ: عَنِ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِإِلْيَ بْنِ  
بَابُوَيْهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُوسَى  
بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا دَخَلَ صَاحِبُ  
الْقُرْآنِ الْجَنَّةَ قِيلَ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ، فَلَا تُكُونُ فَوْقَ حَافِظِ**

(١) وفي الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.



الْقُرْآنِ دَرَجَةً».

١٢٧٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: فَقَلْبٌ فِيهِ إِيْمَانٌ وَلَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ، وَقَلْبٌ فِيهِ قُرْآنٌ وَإِيْمَانٌ، وَقَلْبٌ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَيْسَ فِيهِ إِيْمَانٌ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيْمَانٌ وَلَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ، كَالنَّمْرَةِ طَيِّبٌ طَعْمُهَا لَيْسَ لَهَا رِيحٌ. وَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ وَلَيْسَ فِيهِ إِيْمَانٌ، كَالْأَسْنَةِ طَيِّبٌ رِيحُهَا خَبِيثٌ طَعْمُهَا. وَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيْمَانٌ وَقُرْآنٌ، كَجِرَابِ الْمَسْكِ إِنْ فَتِحَ فَتَحَ طَيِّبًا، وَإِنْ وَعَى وَعَى طَيِّبًا. وَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي لَا قُرْآنَ فِيهِ وَلَا إِيْمَانَ، كَالْحَنْظَلَةِ خَبِيثٌ رِيحُهَا خَبِيثٌ طَعْمُهَا».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِسَنَدِهِ عَنْهُ عليه السلام،

مِثْلَهُ.

١٢٧٢٧: السَّيِّخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَادِبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الْخَبَرِ.

١٢٧٢٨: وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا بِمَا لَنَا فِيهِ نَفْعٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتُمْ عَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَمَوْتَ الشُّهَدَاءِ، وَالنَّجَاةَ يَوْمَ الْحَشْرِ، وَالظَّلَّ يَوْمَ الْحُرُورِ، وَالْهُدَى يَوْمَ الضَّلَالَةِ، فَادْرُسُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ، وَجِرَزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُجْحَانٌ فِي الْمِيزَانِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (جَامِعِ الْأَخْبَارِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٧٢٩: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ إِلَّا وَرَبُّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَّقَهُ فِيهِ - ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - [وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابِ] (١) الْآيَةَ.

١٢٧٣٠: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَلَا أَعْمَلَ بِهِ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعَدِّبُ اللَّهُ قَلْبًا أَسْكَنَهُ الْقُرْآنَ».

١٢٧٣١: وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّهُ النَّارُ».

١٢٧٣٢: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَكَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٢٧٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمَعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَانِضُهُ وَحُدُودُهُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَيَّ خَمْسَةَ وُجُوهِ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحَكَّمٍ، وَمُنْتَشَابِهِ، وَأَمْثَالٍ، فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَدَعُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحَكَّمِ وَدَعُوا الْمُنْتَشَابَةَ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ».

١٢٧٣٤: وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الرَّقَاشِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعَفِيقِ أَوْ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَيُؤْتَى بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ حَسَنَتَيْنِ فَيَدْعُو بِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَائِمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ؟». قَالُوا: كُلُّنَا نَحِبُّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَيَتَعَلَّمَ آيَةَ خَيْرٍ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٢٧٣٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ)، وَ(الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيْلَانَ النَّفْقِيِّ، وَعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَشِيِّ مَعًا، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ».

١٢٧٣٦: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانَ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَّ اللَّهُ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ» الْخَبَرِ.

١٢٧٣٧: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٢٧٣٨: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمُهُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَوْتُ فِي الْبَحْرِ».

١٢٧٣٩: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ أَجْرُهَا مَا تُلَيْتُ».

١٢٧٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْجِهَادِ، تَبْنِي مَسْجِدًا فَتُعَلِّمُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ وَالِدِّينَ وَالسُّنَّةَ».

## ٢: بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

١٢٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يَرَقَطْ أَحْسَنَ صُورَةٍ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، قَالُوا: هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا. فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّوَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَكْرَمَ الْيَوْمِ مَنْ أَكْرَمَكَ، وَلَا هِينَ مَنْ أَهَانَكَ».

١٢٧٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ وَآخِرُ عَلَى الْعَرْشِ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكِتَابُهُ وَأَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي، ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِي».

١٢٧٤٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا».

١٢٧٤٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: لَقِيتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ مَرْقٍ عُمَانُ الْمَصَاحِفِ. فَقَالَ: «أَدْعُ لِي أَبَاكَ»، فَجَاءَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا. فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، أَتَى الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ مَرْقٍ كِتَابَ اللَّهِ وَوُضِعَ فِيهِ الْحَدِيدُ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَلِّطَ الْحَدِيدَ عَلَى مَنْ مَرْقٍ كِتَابَ اللَّهِ بِالْحَدِيدِ» الْخَبَرِ.

١٢٧٤٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَفْضَلُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَمَنْ وَقَرَ الْقُرْآنَ فَقَدَ وَقَرَ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يُوقِرِ الْقُرْآنَ فَقَدِ اسْتَحَفَّ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، حُرْمَةَ الْقُرْآنِ عَلَى اللَّهِ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٢٧٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يُسَمَّى الْمَصْحَفُ مُصَيِّحًا».

١٢٧٤٨: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْغُرَرِ وَالذَّرَرِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا لَكَانَ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ مِمَّا مَلَكَ».

١٢٧٤٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الطَّرْفِ): عَنِ كِتَابِ (الْوَصِيَّةِ) لِأَبِي الضَّرِيرِ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَصْحَابِ الْكََاظِمِ عليه السلام، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِلْأَنْصَارِ أَيَّامَ وَفَاتِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِمْ: «كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ الْحُجَّةُ وَالنُّورُ وَالْبُرْهَانُ، كَلَامُ اللَّهِ غَضُّ جَدِيدٍ طَرِيٍّ، شَاهِدٌ وَحَكْمٌ عَادِلٌ، قَائِدٌ بِحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَحْكَامِهِ، بَصِيرٌ بِهِ قَاضٍ بِهِ مَضْمُونٌ فِيهِ، يَقُومُ غَدًا فَيَحَاجُّ بِهِ أَقْوَامًا فَتَزُلُّ أَفْدَانُهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ» الْخَبَرِ.

١٢٧٥٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَمْثَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْإِعْتِبَارُ وَالتَّأَثُّرُ وَالْإِعْظَامُ وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالْإِسْتِعَادَةَ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

١٢٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، فَلْيَجْلُ جَالِ بَصَرِهِ، وَيَفْتَحِ لِلضِّيَاءِ نَظْرَهُ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ».

١٢٧٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلُهُ الْعَاقِبَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ».

١٢٧٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنِ

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشْفَعٌ، وَمَاجِلٌ مُصَدِّقٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ، وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ، وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أَنْيْقٌ، وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَهُ نُجُومٌ وَعَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ، لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى، وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ، فَلْيَجْلُ جَالِ بَصَرِهِ، وَلْيَبْلُغِ الصِّفَةَ نَظْرَهُ، يَنْجُ مِنْ عَطْبٍ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ نَشَبٍ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَقَلَّةِ التَّرْبُصِ».

١٢٧٥٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أُشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ».

١٢٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي

(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي

اسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ؟ قَالَ: «شَيْبَتْنِي: هُوْدٌ، وَالْوَأَقَعَةُ، وَالْمَرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَنْسَاءُلُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٥٦: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ - قَالَ: «أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرْتَلُّونَهُ تَرْتِيلاً، يُحْزَنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيَسْتَنْشِرُونَ بِهِ، تَهَيُّجٌ أَحْزَانِهِمْ بُكَاءٌ عَلَى ذُنُوبِهِمْ، وَوَجَعٌ كُلُّومٍ جِرَاحِهِمْ، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْعَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَأَبْصَارَهُمْ، فَافْشَعَرَتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ، وَوَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ صَهِيلَ جَهَنَّمَ وَزَفِيرَهَا وَشَهِيْقَهَا فِي أَصْوَالِ آدَانِهِمْ، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَسْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعًا، وَتَطَلَعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقًا، وَظَنُّوا أَنَّهَا نُصِبٌ أَعْيُنِهِمْ».

١٢٧٥٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقًّا، مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَثْرِكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهَمٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَذَبُّرٌ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

١٢٧٥٨: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

(١) سورة النبأ.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الْوُفُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

١٢٧٦٠: وَعَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْرَأُ». قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَفْرَأُ؟ قَالَ: «أَفْرَأُ مِنَ السُّورَةِ السَّابِعَةِ». قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهَا. فَقَالَ: «أَفْرَأُ سُورَةَ يُونُسَ». فَقَرَأْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى [اللَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ] <sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ».

١٢٧٦١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْجَلِّيِّ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ الْعِلْمِ، فَكُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَةً فَيُنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا».

١٢٧٦٢: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْنِ مَسْعُودٍ: «أَفْرَأَ عَلِيٌّ». قَالَ: فَفَتَحْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغْتُ [فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا] رَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ مِنَ الدَّمْعِ. فَقَالَ لِي: «حَسْبُكَ الْآنَ». ١٢٧٦٣: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، وَلَا أَنْتَ عَلَيْهِ جُلُودُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَهُ».

١٢٧٦٤: نَهَجُ الْبِلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغْشَى، وَالْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ، وَالْمَحَدِّثُ الَّذِي لَا يَكْذِبُ، وَمَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، زِيَادَةٌ فِي هُدًى، وَنُقْصَانٍ مِنْ عَمَى. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ، وَلَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غِنَى، فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَائِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى لَوَائِكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ، وَهُوَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ وَالْعَمَى وَالضَّلَالُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحُبِّهِ، وَلَا تَسْأَلُوا بِهِ خُلْفَهُ، إِنَّهُ مَا تَوَجَّهَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِهِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَقَائِلٌ مُصَدَّقٌ، وَأَنَّهُ

(١) سورة البقرة: ١٢١.

(٢) سورة يونس: ٢٦.

مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعَ فِيهِ، وَمَنْ مَحَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُبَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلَى فِي حَرْثِهِ وَعَاقِبَةِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَرْثَةِ الْقُرْآنِ، فَكُونُوا مِنْ حَرْثِيهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَاسْتَدْلُوهُ عَلَى رَبِّكُمْ، وَاسْتَنْصِحُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَاتَّهَمُوا عَلَيْهِ آرَاءَكُمْ، وَاسْتَعْشُوا فِيهِ أَهْوَاءَكُمْ».

١٢٧٦٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفِتْنَةَ يَوْمًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْخَلَاصُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأٌ مَنْ كَانَ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَا تَرَكَهُ جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَ اللَّهُ ظَهْرَهُ، وَمَنْ طَلَبَ الْهَدَايَةَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ضَلَّ، وَهُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تُلْبَسُ عَلَى الْأَلْسُنِ، وَلَا يُخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تَنْفَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمَّا سَمِعَهُ الْجِنُّ [فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا] <sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي إِنْ قَالَ صَدَقَ، وَإِنْ حَكَمَ عَدَلَ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هَدَاهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، يَا أَعْوَرَ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَعْوَرَ».

١٢٧٦٦: أَبُو الْفُتُوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْوَابِشِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، قَالَ أَبُو الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الْبُنْدَارِ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَسْلِ كِتَابِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَهُوَ أَتَمُّ سِيَاقَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يَعْنِي: يَحْيَى ابْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ -: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ فِي أَوْصَافِ شَيْعَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ تَالُونَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرْتَلُونَهُ تَرْتِيلاً، يَعْظُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَمْثَالِهِ وَيَسْتَشْفُونَ لِذَاتِهِمْ بِدَوَائِهِ» الْخَبَرِ.

١٢٧٦٧: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ



الْقُرْآنَ وَلَمْ يَخْضَعْ لِلَّهِ، وَلَمْ يَرِقْ قَلْبُهُ، وَلَا يَكْتَسِبِي حُرْنَا وَوَجَلًا فِي سِرِّهِ، فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعِظَمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا. فَقَارِئُ الْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: قَلْبٌ خَاشِعٌ، وَبَدَنٌ فَارِعٌ، وَمَوْضِعٌ خَالٍ، فَإِذَا خَشِعَ اللَّهُ قَلْبُهُ فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] <sup>(١)</sup>، وَإِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَعْزُضُهُ عَارِضٌ فَيُحْرِمَ بَرَكَتَهُ نُورَ الْقُرْآنِ وَفَوَائِدِهِ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسًا خَالِيًا وَأَعْتَزَلَ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْخِصْلَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَسِرُّهُ، وَوَجَدَ حَلَاوَةَ مُخَاطَبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ، وَعَلِمَ لُطْفَهُ بِهِمْ، وَمَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ كَرَامَاتِهِ، وَبِدَائِعِ إِشَارَاتِهِ، فَإِذَا شَرِبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الشَّرْبِ حِينَئِذٍ لَا يَخْتَارُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ خَالًا، وَلَا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتًا، بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاجَاةَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَسِطَةٍ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ، وَمَنْشُورَ وَلَايَتِكَ، وَكَيْفَ تُجِيبُ أَوْامِرَهُ وَتَوَاهِيَهُ، وَكَيْفَ تَمْتَثِلُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ [كِتَابٌ عَزِيزٌ ❀ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ] <sup>(٢)</sup>، فَرْتَلَّهُ تَرْتِيلًا، فَفَقَّ عِنْدَ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَتَفَكَّرَ فِي أَمْثَالِهِ وَمَوَاعِظِهِ، وَاحْذَرُ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفَهُ فِي إِضَاعَةِ حُدُودِهِ».

١٢٧٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مَكْرَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا تَفْهَمُ فِيهِ، وَلَا عِبَادَةَ لَا تَفْقَهُ فِيهَا، وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدْبُرُ فِيهَا» الْخَبَرُ.

١٢٧٦٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَنَافِقُ لَا يُحْطِئُ أَلْفًا وَلَا وَائِدًا وَلَا مِيمًا، يَلْقَفُ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْقَفُ الْبَقْرَةُ الْكَلًّا بِلِسَانِهَا».

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة فصلت: ٤١ - ٤٢.

١٢٧٧٠: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا] (١)؟. فَقَالَ: بَيْنَهُ نَبِيُّنَا، وَلَا تَنْتَرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَا تَهْدُهُ هَذَا الشَّعْرُ، قَفُوا عِنْدَ عَجَائِيهِ، حَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

١٢٧٧١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَانِ): رَوَى أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ؟! قَالَ: «شَيْبَتُنِي: هُوْدُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَسَاءَلُونَ» (٢)، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (٣)».

#### ٤: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَإِهَانَتِهِمْ

##### وَوُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

١٢٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَانًا عَلِيًّا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (نَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٢٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ».

\* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي غِيْلَانَ، وَعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) سورة المزمل: ٤.

(٢) سورة النبأ.

(٣) سورة التكوثر.

سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. ١٢٧٧٤: وَفِي (الْخِصَالِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

١٢٧٧٥: الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمُخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، الْمَلْبَسُونَ نُورَ اللَّهِ، الْمَعْلَمُونَ كَلَامَ اللَّهِ، الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى الدُّنْيَا، وَعَنْ قَارِيهِ بَلْوَى الآخِرَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ تَبِيرِ ذَهَبًا يُنْصَدَّقُ بِهِ، وَلِقَارِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا أَفْضَلَ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ» (١).

١٢٧٧٦: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٢٧٧٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَمَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَإِنَّ مِنْ عِظَمِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ثَلَاثَةِ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَادِلِ فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٧٧٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْرَمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ: الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ حَمَلَهُ الْقُرْآنُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَخْرُجُ الْأَنْبِيَاءُ، وَيُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَمْرُتُونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَأْخُذُونَ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ، فَطُوبَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، مِمَّا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالشَّرَفِ».

١٢٧٧٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيْيٍ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَا ذَرٍّ، إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِكْرَامَ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ الْعَامِلِينَ بِهِ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانَ الْمَقْسِطِ».

١٢٧٨٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ هُمْ الْمُحْفُوفُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، الْمَلْبَسُونَ نُورَ اللَّهِ، الْمَعْلُومُونَ كَلَامَ اللَّهِ، مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ» الْخَبَرِ.

١٢٧٨١: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوضَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْبَرٍ نَجِيبٌ مِنْ نُجُبِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ: أَيُّنَ حَمَلَهُ كِتَابَ اللَّهِ، اجْلِسُوا عَلَى هَذِهِ الْمَنَابِرِ فَلَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ، حَتَّى يَفْرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ ارْكَبُوا عَلَى هَذِهِ النُّجُبِ وَادْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ».

### ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَحْمَلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعَلُّمِهِ وَحِفْظِهِ

١٢٧٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٧٨٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَقَلَّةٍ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ».

١٢٧٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سِيَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ يُسِّرْ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ».

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَكْنَبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨٥: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنِ».

١٢٧٨٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَ لَهُ النَّارُ».

١٢٧٨٧: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام: «وَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيْمَانٌ وَقُرْآنٌ كَجِرَابِ الْمَسْكِ، إِنْ فَتِحَ فَتِحَ طَيْبًا، وَإِنْ وَعَى وَعَى طَيْبًا».

١٢٧٨٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ مَثَلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ جِرَابًا مَمْلُوءًا مِسْكَاً، إِنْ فَتَحَهُ فَتِحَ طَيْبًا، وَإِنْ أَوْعَاهُ أَوْعَاهُ طَيْبًا».

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ

### وَتَعْلِيمِهِ وَكَثْرَةَ قِرَاءَتِهِ وَتَعَاهُدِهِ

١٢٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الْبَرَّةِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي، فَبَلَغَ بِهِ أَكْرَمَ عَطَائِكَ. قَالَ: فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكِرَامَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ أَرْضَيْتَكَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ: يَا رَبِّ، قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ آيَةً فَاصْعَدْ دَرَجَةً. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَأَرْضَيْتَنَاكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَتَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أُعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٧٩٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ صَالِحِ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ أُوْتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَمَثَّلَهُ كَمَثَلِ الْأَنْثَرِجَةِ رِيحَهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ فَمَثَّلَهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

١٢٧٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَإِلَّا مَا بِهِ غَنَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٢٧٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ (١).

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

١٢٧٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ  
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «تَعَلَّمُوا  
الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورَةِ شَابِّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللُّونِ.  
فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ أَسْهَرْتَ لَيْلِكَ، وَأَضْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ، وَأَجْفَأْتُ  
رَيْفَكَ، وَأَسْبَلْتُ دَمْعَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَبْشِرْ فَيُوتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى  
رَأْسِهِ، وَيُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِهِ، وَيُكْسَى حُلَّتَيْنِ، ثُمَّ  
يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأْ وَارْقَهُ. فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً، وَيُكْسَى أَبُوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا  
مُؤْمِنَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ».

١٢٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ):  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ  
الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لِيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ  
الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا  
السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوُلْدَانِ  
يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

\* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسِلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ  
أَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ <sup>(١)</sup>.

١٢٧٩٥: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [وَبُشِّرِ  
لِلْمُؤْمِنِينَ] <sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالرَّجُلِ الشَّابِّ يَقُولُ لِرَبِّهِ  
عَزَّوَجَلَّ: يَا رَبِّ، هَذَا أَضْمَأْتُ نَهَارَهُ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَهُ، وَقَوَّيْتُ فِي رَحْمَتِكَ  
طَمَعَهُ، وَفَسَحْتُ فِي رَحْمَتِكَ أَمَلَهُ، فَكُنْ عِنْدَ ظَنِّي فِيكَ وَظَنَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ  
تَعَالَى: أَعْطُوهُ الْمَلِكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَأَقْرِنُوهُ بِأَزْوَاجِهِ مِنَ الْحُورِ  
الْعِينِ، وَآكُسُوا وَالِدِيهِ حُلَّةً لَا تَقُومُ لَهَا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا الْخَلَائِقُ  
فَيَعْظُمُونَهُمَا، وَيَنْظُرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا فَيَعْجَبَانِ مِنْهُمَا. فَيَقُولَانِ: يَا رَبَّنَا، أَنَّى  
لَنَا هَذِهِ وَلَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُنَا؟! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَعَ هَذَا تَاجُ الْكِرَامَةِ لَمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ٩٧، سورة النمل: ٢.

يَرِ مِثْلَهُ الرَّأُؤُونَ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ السَّامِعُونَ، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي مِثْلِهِ  
الْمَتَفَكِّرُونَ. فَيَقَالُ: هَذَا بِتَعْلِيمِكُمْ وَلَدَكُمَا الْقُرْآنَ، وَبِتَبْصِيرِكُمَا إِيَّاهُ بِدِينِ  
الْإِسْلَامِ، وَبِرِيَّاسَتِكُمَا إِيَّاهُ عَلَى حُبِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلِيِّ وَلِيِّ اللَّهِ  
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَتَفَقُّهُمَا إِيَّاهُ بِفِقْهُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِأَحَدٍ  
عَمَلًا إِلَّا بَوْلَايَتِهِمَا وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ  
ذَهَبًا يَتَّصِقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْخَبَرُ.

١٢٧٩٦: وفيه - في سياق ثواب تعلم سورة البقرة وآل  
عمران -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَّ وَالَّذِي الْقَارِي لِيُتَوَجَّانَ بِنَاجِ  
الْكَرَامَةِ يُضِيءُ نُورُهُ مِنْ مَسِيرَةِ عَشْرَةِ آلْفِ سَنَةٍ، وَيُكْسِيَانِ حُلَّةً لَا يَقُومُ  
لِأَقَلِّ سَلِكٍ مِنْهَا مِائَةٌ أَلْفِ ضِعْفٍ مَا فِي الدُّنْيَا بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرَاتِهَا،  
ثُمَّ يُعْطَى هَذَا الْقَارِي الْمَلِكَ بِيَمِينِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - فَإِذَا نَظَرَ وَالِدَاهُ إِلَى  
حُلَّتَيْهِمَا وَتَاجِحَيْهِمَا، قَالَا: رَبَّنَا أَنَّى لَنَا هَذَا الشَّرَفُ وَلَمْ تَبْلُغْهُ أَعْمَالُنَا؟! فَيَقُولُ  
لَهُمَا كِرَامٌ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لَكُمْ بِتَعْلِيمِكُمْ وَلَدَكُمَا الْقُرْآنَ».

١٢٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي (الْمَنَاقِبِ) مُرْسَلًا: أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ عَلَّمَ وَلَدَ الْحُسَيْنِ ﷺ الْحَمْدَ، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَى أَبِيهِ  
أَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَلْفَ حُلَّةٍ، وَحَشَا فَاهُ دُرًّا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ:  
«وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا مِنْ عَطَائِهِ»، يَعْنِي تَعْلِيمَهُ.

١٢٧٩٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ  
الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا حَجَّ الْبَيْتَ عَشْرَةَ آلْفِ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ عَشْرَةَ آلْفِ عُمْرَةٍ،  
وَأَعْتَقَ عَشْرَةَ آلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَزَا عَشْرَةَ آلْفِ غَزْوَةٍ،  
وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ آلْفِ مُسْكِينٍ مُسْلِمٍ جَائِعٍ، وَكَأَنَّمَا كَسَا عَشْرَةَ آلْفِ عَارٍ  
مُسْلِمٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ،  
وَيَكُونُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيَنْفُلُ مِيزَانَهُ، وَيَجَاوِزُ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ  
كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَنْزَلَ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ أَفْضَلَ مَا  
يَمْتَنَى».

٨: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازِمَةُ الْخُشُوعِ  
وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْحِلْمِ وَالقَنَاعَةِ وَالْعَمَلِ  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَتَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

١٢٧٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ



الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْخَشَابِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ - ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ -: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، وَلَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيَذَلِّكَ اللَّهُ. يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَيَّنْ بِهِ اللَّهُ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيُشِينَكَ اللَّهُ بِهِ. مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَوْلُهُ لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ فِيمَنْ يَجِدُ، وَلَكِنَّهُ يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَعْفِرُ وَيَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ أُوْتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أُوْتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوْتِيَ، فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ، وَحَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ».

١٢٨٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُطَلَّبَ بِهِ الدُّنْيَا وَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَنَيْلِهِ وَنَهَارِهِ».

١٢٨٠١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قُرَاءَةُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بَضَاعَةً، وَاسْتَدَّرَ بِهِ الْمُلُوكَ، وَاسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ. وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ، وَضَيَّعَ حُدُودَهُ، وَأَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، فَلَا كَثَرَ اللَّهُ هُوَ لَأَمْ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ. وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ، فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ، وَأَضْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ، وَقَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ، وَتَجَافَى بِهِ عَنِ فِرَاشِهِ، فَبِأَوْلِيكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ، وَبِأَوْلِيكَ يُدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَبِأَوْلِيكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَ اللَّهُ لَهُوْلَاءُ فِي قُرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.  
\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٨٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا، أَوْ أَثَرَ عَلَيْهِ حُبِّ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، أَلَا وَإنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرَائِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا».

١٢٨٠٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُرَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِيرَ بِهِ الْمُلُوكَ، وَيَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَقَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ، وَضَيَّعَ حُدُودَهُ، فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَقَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنِسِهِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُ بِمُنْشَأِئِهِ، وَيُقِيمُ فَرَائِضَهُ، وَيَحِلُّ حَلَالَهُ، وَيَحْرُمُ حَرَامَهُ، فَهَذَا مِمَّنْ يُنْفِذُهُ اللَّهُ مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتَنِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَشْفَعُ فِيْمَنْ يَشَاءُ».

١٢٨٠٤: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ: الْأَمْرَاءُ وَالْقُرَاءُ».

١٢٨٠٥: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلُويِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ».

١٢٨٠٦: وَبِإِسْنَادِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَثَرَ عَلَيْهِ حُبِّ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَنْبُدُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ. وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَالتَّمَّاسَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ، وَرَجَّ الْقُرْآنَ فِي قَفَاهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ، وَيَهْوِي فِيهَا مَعَ مَنْ هَوَى. وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَسَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ [لِمَ حَسَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ

بَصِيرًا ﴿١﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى [١]، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ وَتَفَقَّهًا فِي الدِّينِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْطِيَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ. وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَسُمِعَهُ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيَطْلُبُ بِهِ الدُّنْيَا، بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ، وَلَيْسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سُعِدَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَخَطِهِ. وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَوَاضَعَ فِي الْعِلْمِ، وَعَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَهُوَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنزِلٌ وَلَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَلَا نَفِيسَةٌ إِلَّا وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَأَشْرَفُ الْمَنَازِلِ».

١٢٨٠٧: وَرَأَمٌ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يَسْتَعْبِثُ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ؟ قَالَ: لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ» (٢).

١٢٨٠٨: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ: «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَسَامِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الْمُرِدَّ لَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ الصَّادِقُ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، الْحَكِيمُ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ، الْمَوْدِعُ مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْعُلُومِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ لِلْإِنْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَرْسُمُ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ نَبِيرٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْأُمُورَ، بَلْ تَكُونُ صَدَقَتُهُ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ. وَلَقَارِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَيَّ هَذَا الْمُسْتَمِعُ وَهَذَا الْقَارِي هَذِهِ الْمَثُوبَاتُ الْعَظِيمَاتُ، إِذَا لَمْ يَغْلُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامٌ مَحِيدٌ، وَلَمْ يَسْتَخَفَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ، وَلَمْ يُرَأِ بِهِ».

١٢٨٠٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ -: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ فِي جَهَنَّمَ رَحَىً مِنْ حَدِيدٍ تُطْحَنُ بِهَا رُءُوسُ الْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْمَجْرَمِينَ».

١٢٨١٠: وَقَالَ ﷺ: «رُبَّ نَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يُلْعَنُهُ».

(١) سورة طه: ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٨١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ لَيْبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يَسْتَنْغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي ذَلِكَ الْوَادِي بُيُوتٌ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفٌ فَمِ، فِي كُلِّ فَمٍ عَشْرَةٌ أَلْفٌ نَابٍ، وَكُلُّ نَابٍ أَلْفٌ ذِرَاعٌ». قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ؟ قَالَ: «لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ».

١٢٨١٢: وَقَالَ ﷺ لِأَهْلِ الشَّامِ: «وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرُ يَأْتِي كُلَّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ حَصْمًا كَانَ اللَّهُ لَهُ حَصْمًا، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ حَصْمًا كَانَ هُوَ فِي النَّارِ».

١٢٨١٣: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، لُعِنَ الْفَارِيُّ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ لَعَنَاتٍ، وَلُعِنَ الْمُسْتَمِعُ بِكُلِّ حَرْفٍ لَعْنَةً».

١٢٨١٤: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».

١٢٨١٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمْ مِنْ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ».

١٢٨١٦: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالنَّخْسِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ».

١٢٨١٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ رَحَى تَطْحَنُ خَمْسًا، أَوْ فَلَ تَسْأَلُونَ مَا طَحْنُهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا طَحْنُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ الْفَجْرَةُ، وَالْقُرَاءُ الْفَسَقَةُ، وَالْجَبَابِرَةُ الظَّالِمَةُ، وَالْوُزَرَاءُ الْخَوْنَةُ، وَالْعُرَفَاءُ الْكُذْبَةُ» الْخَبَرِ.

١٢٨١٨: وَفِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نُكَلِّمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أُمِيرَاءَ، وَقَارِنَاءَ، وَذَا ثُرُوءٍ مِنَ الْمَالِ. فَتَقُولُ لِلْأَمِيرِ: يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانًا فَلَمْ يَعْدِلْ، فَتَزِدْهُ كَمَا يَزِدُّ الطَّيْرُ حَبَّ السَّمْسِمِ. وَتَقُولُ لِلْقَارِي: يَا مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ وَبَارَزَ اللَّهُ بِالْمَعَاصِي فَتَزِدْهُ. وَتَقُولُ لِلْغَنِيِّ: يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَا كَثِيرَةً وَاسِعَةً فَيُضَاءُ، وَسَأَلَهُ الْحَقِيرَ الْيَسِيرَ قَرُضًا فَأَبَى إِلَّا بِخُلَا فَتَزِدْهُ».

١٢٨١٩: وَفِيهِ: بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ: «احْذَرُوا عَلَيَّ دِينَكُمْ ثَلَاثَةَ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ». قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ؟ قَالَ: «الرَّامِي» الْخَبْرَ.

١٢٨٢٠: مَصْنُوحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «الْمَقْرِيُّ بِلَا عِلْمٍ كَالْمَعْجَبِ بِلَا مَالٍ وَلَا مُلْكٍ، يُبْغِضُ النَّاسَ لِفَقْرِهِ وَيُبْغِضُونَهُ لِعُجْبِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَخَاصِمِ الْخَلْقِ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ، وَمَنْ خَاصَمَ الْخَلْقَ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ نَارَعَ الْخَالِقِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ثَانِي عَطْفِهِ] (١)، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَشَدَّ عِقَاباً مِمَّنْ لَيْسَ قَمِيصَ الشُّكِّ بِالِدَّعْوَى بِلَا حَقِيقَةٍ وَلَا مَعْنَى». قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا يَرَى اللَّهُ اسْمَكَ فِي دِيْوَانِ الْقُرَاءِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَنٌ يُسْتَمَعُ فِيهِ بِاسْمِ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ، وَأَنْ تَلْقَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجْرِبَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا، فَكُنْ حَيْثُ نُدِبْتَ إِلَيْهِ وَأَمَرْتَ بِهِ، وَأَخْفِ سِرَّكَ مِنَ الْخَلْقِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاجْعَلْ طَاعَتَكَ لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ رُوحِكَ مِنْ جَسَدِكَ، وَلِتَكُنْ مُعْتَبِراً حَالِكَ مَا تُحَقِّقُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ بَارئِكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مُتَضَرِّعاً إِلَيْهِ أَنَاءَ لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المعتدين<sup>(١)</sup>، وَالْإِعْتِدَاءُ مِنْ صِفَةِ فُرَّاءِ زَمَانِنَا هَذَا وَعَلَامَتِهِمْ، وَكُنْ مِنْ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ عَلَى وَجَلٍ لِنَلَّا نَفَعَ فِي مِيدَانِ التَّمَنِّي فَتَهْلِكَ».

١٢٨٢١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (تَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ أُمَّتِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ هُمُ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ وَالْفُرَّاءُ».

١٢٨٢٢: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يُضَيِّعُ فَرَائِضَهُ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَهُ، وَيُخَالِفُ طَاعَتَهُ، وَيَرْكَبُ مَعْصِيَتَهُ - قَالَ - فَيَسْتَنِيلُ لَهُ حَصَماً. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ حَمَلْتَ إِيَّايَ شَرًّا حَامِلٍ، تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيِّعَ فَرَائِضِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي. فَمَا زَالَ يَفْذِفُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَسَأْنُكَ وَإِيَّاهُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُكَبِّهَ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ. وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ يَحْفَظُ حُدُودَهُ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضِهِ، وَيَأْخُذُ بِطَاعَتِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَعْصِيَتَهُ، فَيَسْتَنِيلُ حَبًّا لَهُ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ حَمَلْتَ إِيَّايَ خَيْرًا حَامِلٍ، اتَّقَى حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، وَتَرَكَ مَعْصِيَتِي. فَمَا زَالَ يَفْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَسَأْنُكَ، وَإِيَّاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْسُوهُ حَلَّةَ الْإِسْبَرْقِ، وَيَعْقِدَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْمَلِكِ، وَيَسْقِيَهُ بِكَأْسِ الْخُلْدِ».

١٢٨٢٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، تَحَبَّبُوا إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْفِيرِ كِتَابِهِ يَزِدْكُمْ حَبًّا، وَيُحَبِّبْكُمْ إِلَيَّ خَلْقِهِ» الْخَبْرَ.

١٢٨٢٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْرَأُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَائِنٌ لَكُمْ نِكْرًا وَدُخْرًا، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَ الْقُرْآنَ تَهَجَّمَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَبِعَهُ الْقُرْآنَ رَجَّ فِي قَفَاهُ حَتَّى يَفْذِفَهُ فِي جَهَنَّمَ».

٩: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعًا وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا  
فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِينَارٍ

١٢٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعًا، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا، فَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَائَتًا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَنَعَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَةً أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): مُرْسَلًا.

١٢٨٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ السَّحَّتِ ثَمَنَ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْرَى لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» الْخَبَرَ.

١٢٨٢٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: فَرَضَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ - قَالَ - فَكَانَ أَبِي مَمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

١٢٨٢٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلِيلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ سَنَةٍ مَائَتًا دِينَارٍ؛ فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَى اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ دَيْنَهُ».

## ١٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَالْمَغْزَلِ

### دُونِ سُورَةِ يُوسُفَ وَالْكِتَابَةِ

١٢٨٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ» الْحَدِيثُ (١).

١٢٨٣٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزْوُلُ الْعُرْفِ، وَلَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمَغْزَلِ وَسُورَةِ النُّورِ، وَيُكْرَهُ لَهُنَّ تَعَلُّمُ سُورَةِ يُوسُفَ» الْخَبَرُ (١).

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَخْتَمِهِ وَافْتِتَاحِهِ وَاسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ

١٢٨٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَعَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٢٨٣٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ». قُلْتُ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «فَتْحُ الْقُرْآنِ وَخْتَمُهُ، كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنْ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَقَدْ صَغَرَ عَظِيماً وَعَظَّمَ صَغِيراً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّمَا حَلَّ فِي أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ».

١٢٨٣٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَارْقَهُ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى».

١٢٨٣٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ

(١) في مستدرک الوسائل : وبقای اخبار الباب فی أبواب مقدمات کتاب النکاح.



فِي صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

\* قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٢٨٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةً، فَإِذَا قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَإِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةً، وَكَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». قُلْتُ: هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ؟ قَالَ: «يَا أَخَا بَنِي أَسَدٍ، إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

١٢٨٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً. وَمَنْ قَرَأَ نَظراً مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَمَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً. وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ - قَالَ - لَا أَقُولُ بِكُلِّ آيَةٍ وَلَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهَهُمَا». قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَهُوَ جَالِسٌ فِي صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَمَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً. وَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ. وَمَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةٌ أَوْ مُعَجَّلَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، خَتَمَهُ كُلُّهُ. قَالَ: «خَتَمَهُ كُلُّهُ».

١٢٨٣٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَتَمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ».

١٢٨٣٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ قَائِمًا إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَلَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

١٢٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرَّجَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَخْتِمُهُ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ».

١٢٨٤٠: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِي الْقُرْآنِ: أَقْرَأَ وَارْقَ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً يَرْفَى دَرَجَةً».

١٢٨٤١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّيَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قَنُوتَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ اللَّيْلُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ قَنْطَارًا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالْقَنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْفِيَّةٍ، وَالْأَوْفِيَّةُ أَكْبَرُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ».

١٢٨٤٢: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ خِرَاشِ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ».

يَعْنِي: مَنْ حَفِظَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، يُقَالُ: قَدَّ قَرَأَ الْعُلَامُ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ.

١٢٨٤٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا لِمَوْلَاةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَخَيْرَاتِهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِيٍّ يَقْرؤها كَانَ لَهُ قَدْرٌ مَا لِلْقَارِيِّ، فَلَيْسَتْ كَثِيرٌ أَحَدَكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ».

١٢٨٤٤: وَفِي (صِفَاتِ الشَّيْخَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنِ ابْنِ الْبَرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا شَيْعَةُ عَلِيِّ النَّاجِلُونَ الشَّاحِبُونَ، الدَّابِلُونَ دَابِلَةَ شِفَاهُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - كَثِيرَةٌ صَلَاتُهُمْ، كَثِيرَةٌ تِلَاوَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ، يَفْرَحُ النَّاسُ وَيَحْزَنُونَ».

١٢٨٤٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

١٢٨٤٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرْكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْمِائَةُ عَشْرٌ، وَلَكِنْ أَلْفٌ عَشْرٌ، وَلَا مِائَةُ عَشْرٌ، وَمِائَةُ عَشْرٌ».

١٢٨٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَهُ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرؤها».

١٢٨٤٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ».

١٢٨٤٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَوِيِّهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَوْقُودٌ أَوْ قَالَ: مَحْمُومٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدَّ وَعَكَكَ أَوْ حُمَاكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَنِي ذَلِكَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ ثَلَاثِينَ سُورَةَ فِيهِنَّ السَّبْعُ الطُّوْلُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنْتَ تَجْتَهُدُ هَذَا الْإِجْتِهَادَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٢٨٥٠: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ».

١٢٨٥١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ لِبَنَةِ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، جَعَلَ مِلَاطَهَا الْمَسْكَ، وَتُرَابَهَا الزُّعْفَرَانَ، وَحَصْبَائِهَا اللَّوْلُؤَ، وَجَعَلَ دَرَجَاتَهَا عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ لَهُ: أَفْرَأَ وَارِقَ، وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهُ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ».

١٢٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ».

١٢٨٥٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانَ، عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَسِتْرٌ مِنَ النَّارِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَيُكْتَبُ لِمَنْ يَفْرَأُ بِكُلِّ آيَةٍ ثَوَابٌ مِائَةَ شَهِيدٍ، وَيُعْطَى بِكُلِّ سُورَةٍ ثَوَابٌ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَتَنْزِلُ عَلَى صَاحِبِهِ الرَّحْمَةُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَاشْتَأَقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَرَضِيَ عَنْهُ الْمَوْلَى، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ آيَةٍ أَلْفَ حُورٍ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَلَى الصِّرَاطِ، فَإِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ نَبِيًّا  
بَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَكَأَمَّا قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ  
جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَأَبْوَيْهِ، وَأَعْطَاهُ  
بِكُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، كُلُّ مَدِينَةٍ مِنْ ذُرَّةِ خَضِرَاءَ،  
فِي جَوْفِ كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ مِائَةٌ أَلْفِ حُجْرَةٍ، فِي كُلِّ حُجْرَةٍ  
مِائَةٌ أَلْفِ بَيْتٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى كُلِّ بَيْتٍ مِائَةٌ أَلْفِ بَابٍ مِنَ الرَّحْمَةِ، عَلَى كُلِّ  
بَابٍ مِائَةٌ أَلْفِ بَوَابٍ، بِيَدِ كُلِّ بَوَابٍ هَدِيَّةٌ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ  
بَوَابٍ مَنَدِيلٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَفِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةٌ أَلْفِ  
دُكَّانٍ مِنَ الْعُنْبُرِ سَعَةٌ كُلُّ دُكَّانٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَفَوْقَ كُلِّ دُكَّانٍ  
مِائَةٌ أَلْفِ سَرِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةٌ أَلْفِ فِرَاشٍ مِنَ الْفِرَاشِ إِلَى الْفِرَاشِ  
أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَفَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ حَوْرَاءُ عَيْنَاءَ، اسْتِدَارَةٌ عَجِيزَتِهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ،  
وَعَلَيْهَا مِائَةٌ أَلْفِ حُلَّةٍ، يَرَى مَخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ تَلْكَ الْحُلَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا  
تَاجٌ مِنَ الْعُنْبُرِ مُكَلَّلٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، وَعَلَى رَأْسِهَا سِتُونَ أَلْفَ ذُوَابَةٍ مِنَ  
الْمَسْكِ وَالْعَالِيَةِ، وَفِي أَدْنِيهَا فُرْطَانٌ وَشَنْفَانٌ، وَفِي عُنُقِهَا أَلْفُ قِلَادَةٍ مِنَ  
الْجَوْهَرِ، بَيْنَ كُلِّ قِلَادَةٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَوْرَاءٍ أَلْفُ خَادِمٍ، بِيَدِ  
كُلِّ خَادِمٍ كَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِي كُلِّ كَأْسٍ مِائَةٌ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الشَّرَابِ لَا يُشْبِهُ  
بَعْضُهُ بَعْضًا، وَفِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ مَائِدَةٍ، وَفِي كُلِّ مَائِدَةٍ أَلْفُ قِصْعَةٍ، وَفِي  
كُلِّ قِصْعَةٍ أَلْفُ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، يَجِدُ وَلِيُّ اللَّهِ مِنْ كُلِّ  
لَوْنٍ مِائَةٌ أَلْفَ لَذَّةٍ. يَا سَلْمَانَ، الْمُؤْمِنُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ  
الرَّحْمَةِ، وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
الْخَيْرِ.

١٢٨٥٥: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُرْآنُ مَادِبَةٌ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا  
مَادِبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ  
النَّافِعُ، فَاقْرَءُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ  
حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ أَلِفًا وَلَا مِيمًا ثَلَاثُونَ  
حَسَنَةً.»

\* وَرَوَاهُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسٍ، عَنْهُ ﷺ، مِنْ لَهْ.

١٢٨٥٦: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عِيسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ  
الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.»

١٢٨٥٧: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ اسْتَمَعَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ تَبِيرِ ذَهَبًا».

وَالْتَبِيرُ: اسْمُ جَبَلٍ عَظِيمٍ بِالْيَمَنِ.

١٢٨٥٨: وَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «لِيَكُنْ كُلُّ كَلَامِكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَأَنْتَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٢٨٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

١٢٨٦٠: وَفِيهِ: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسِ السَّجْزِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَسَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمِيرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ عليه السلام: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: زِدْنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ» الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمته الله فِي (أَمَالِيهِ): مُرْسَلًا.

١٢٨٦١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ إِمَّا مُعْجَلَةٌ وَإِمَّا مُؤَجَّلَةٌ».

١٢٨٦٢: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْحَالُّ الْمَرْتَحِلُّ، أَيُّ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ الَّذِي يَفْتَحُ الْقُرْآنَ وَيَخْتِمُهُ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

١٢٨٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْعِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبَانُ، وَالْعَسَلُ».

١٢٨٦٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عنه عليه السلام: «قَارِئُ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَمِعُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ».

١٢٨٦٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ دُرْبَتَهُ، وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ، بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى».

١٢٨٦٦: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى - فِي خَبَرٍ يَأْتِي فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَمَنْ اسْتَمَعَ قَارِئًا يَقْرَأُهَا كَأَنَّ لَهُ قَدْرُ ثَلَاثِ مَا لِلْقَارِئِ، فَلَيْسَتْ كَثْرُ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْمَعْرُضِ لَكُمْ فَإِنَّهُ غَنِيمَةٌ، فَلَا تَذْهَبَنَّ أَوْأَنَّهُ فَنَبَقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْحَسْرَةُ».

١٢٨٦٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١٢٨٦٨: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» الْخَبَرِ.

١٢٨٦٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثَلَاثَ النُّبُوءَةِ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ ثَلَاثِي النُّبُوءَةِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فَكَأَنَّمَا أُوتِيَ تَمَامَ النُّبُوءَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأَ وَارَقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، فَيَرْقَى فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَبْلُغَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْبِضْ فَيَقْبِضُ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْبِضْ فَيَقْبِضُ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ مَا فِي يَدِكَ؟. فَيَقُولُ: لَا. فَاذًا فِي يَدِهِ الْيَمْنَى الْخُلْدُ وَفِي الْأُخْرَى النَّعِيمُ».

١٢٨٧٠: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «يُدْفَعُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ شَرُّ الدُّنْيَا، وَيُدْفَعُ عَنْ تَالِي الْقُرْآنِ بُلُوى الْأَخْرَةِ، وَالْمُسْتَمِعُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ نَبِيرٍ ذَهَبًا، وَتَالِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى تَخُومِ الْأَرْضِ السُّفْلَى».

١٢٨٧١: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِيِّ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ».

١٢٨٧٢: وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: إِنْ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْحَالُ

المرْتَجِلُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَالُ الْمَرْتَجِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ  
يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».



١٢ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكًا يُؤَدِّي إِلَى النِّسْيَانِ  
 ١٢٨٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ  
 ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، قَالَ:  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَتَقَلَّتْ مِنِّي  
 فَادَعُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرَعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ  
 وَإِنَّا جَمِيعًا». وَقَالَ: وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ ثَمَّ قَالَ: «السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ  
 الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرْكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ،  
 فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكَتْ بِي وَأَخَذَتْ  
 بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ».

١٢٨٧٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
 عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ  
 نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُثَلَّتْ لَهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَدَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ،  
 فَإِذَا رَأَاهَا قَالَ: مَا أَنْتَ فَمَا أَحْسَنَكَ لَيْتَاكَ لِي؟ فَتَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا سُورَةٌ  
 كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ لَمْ تَنْسِنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا (المكان)».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ.  
 \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ،  
 مِثْلَهُ.

١٢٨٧٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ  
 عَلِيَّ دِينًا كَثِيرًا وَقَدْ دَخَلَنِي مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَقَلَّتْ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام: «الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ، إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ لَتَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى  
 تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - فَتَقُولُ: لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَّغْتَ بِكَ هَاهُنَا».

١٢٨٧٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ النَّضْرِ بْنِ  
 سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ،  
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ أَصَابْتَنِي هُمُومٌ وَأَشْيَاءٌ لَمْ  
 يَبْقُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ تَقَلَّتْ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ لَقَدْ تَقَلَّتْ مِنِّي

طَائِفَةٌ مِنْهُ. قَالَ: فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْسَى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَنَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ؟. فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا ضَيَّعْتَنِي وَتَرَكْتَنِي، أَمَا لَوْ تَمَسَّكَتَ بِي لَبَلَّغْتَ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ - ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ -: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: فَلَانٌ قَارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتِ فَيُقَالَ: فَلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ لَا يُبَالِي مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ».

١٢٨٧٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَدَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَتَقُولُ: تَعْرِفُنِي؟. فَيَقُولُ: لَا. فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَتَرَكْتَنِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَّغْتَ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا».

١٢٨٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، ثُمَّ يَقْرُؤُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ، أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ؟. فَقَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ؟. فَقَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَلَا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ

(١) في الوسائل: ويأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على من نسي بغير تفریط ولا تقصير، ولم يكن سببه الترك والتهاون

إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

١٢٨٨١: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّدًا».

١٢٨٨٢: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْغُرَرِ وَالذَّرَرِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَجْدَمٌ».

### ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

١٢٨٨٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقْرَأَ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ، فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَأَسْتَنْجِي وَأَغْسِلُ يَدَيَّ، وَأَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

١٢٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ».

١٢٨٨٥: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «لِقَارِي الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرُوهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مِائَةً حَسَنَةً، وَقَاعِدًا خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَمُنْتَطَهَّرًا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَغَيْرَ مُنْتَطَهَّرٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْمَرءُ، بَلْ لَهُ بِأَلْفِ عَشْرٍ، وَبِالْأَلْفِ عَشْرٌ، وَبِالْمِائَةِ عَشْرٌ، وَبِالرَّاءِ عَشْرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على باقي الأحكام في مواضعه.

## ١٤ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَادَةِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٢٨٨٦ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: «أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنُ بِاللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْإِسْتِعَادَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] <sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ فِيهِ - إِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَلَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيدُكَ مِنْ شَرِّهِمْ».

١٢٨٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ فَفَتَحْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٨٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ أَبِي أَحْمَدَ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي احْتِجَاجِهِ عليه السلام مَعَ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَقُلْتُ: «تَأْذُنُ لِي فِي الْجَوَابِ؟». قَالَ: هَاتِي. فَقُلْتُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ] <sup>(٣)</sup> الْآيَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٢٨٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) سورة الأنعام : ٨٤ .

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(١)</sup> قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: أَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَقَالَ - إِنَّ الرَّجِيمَ أَحْبَبْتُ الشَّيَاطِينَ» الْخَبَرِ.

١٢٨٩٠: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفَعْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَذَكَرْ أَنَّ الرَّجِيمَ أَحْبَبْتُ الشَّيَاطِينَ» الْخَبَرِ.

١٢٨٩١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ أَوْ أَوَّلُ مَا قَالَهُ جِبْرَائِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ أَنْ قَالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: أَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - ثُمَّ قَالَ - قُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ]<sup>(٢)</sup>».

١٢٨٩٢: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْتُ: وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ، قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ جِبْرَائِيلُ».

## ١٥ : بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ

### خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ

١٢٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ، وَأَنْ يَفْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً».

١٢٨٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ، فَكَلَّمَا فَتَحَتْ خَزَانَةٌ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا».

١٢٨٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ:

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة العلق: ١.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَفْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً» (١).  
 ١٢٨٩٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ  
 كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ آيَةٍ فِي الْمَصْحَفِ بِتَرْتِيلٍ وَخُشُوعٍ وَسُكُونٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ  
 الثَّوَابِ بِمِقْدَارِ مَا يَعْمَلُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
 مِنْ الثَّوَابِ بِمِقْدَارِ مَا يَعْمَلُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ».

## ١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَكَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٢٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ  
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ  
 سَامٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَتْلُو الْقُرْآنَ  
 يَتَرَاتَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ».  
 ١٢٨٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،  
 عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ  
 الْقَدَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْبَيْتُ الَّذِي  
 يُفْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ،  
 وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ  
 الْأَرْضِ. وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُفْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: تَقَلُّ  
 بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ».

١٢٨٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ - فِي  
 حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَأْمُرُ  
 بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَفْرَأُ مِنَّا، وَمَنْ كَانَ لَا يَفْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي  
 يُفْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ تَكْتُرُ بَرَكَتُهُ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
 ١٢٩٠٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
 عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام:  
 «نُورُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ»

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس.

وَالنَّصَارَى، صَلَّوْا فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَعَطَّلُوا بُيُوتَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَاتَّسَعَ أَهْلُهُ، وَأَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا نُضِيءُ نُجُومَ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا».

١٢٩٠١: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيْتَ إِذَا قُرِيَ فِيهِ الْقُرْآنُ: يُسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي نَقْصَانٍ».

١٢٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّجَالِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: كُنْتُ سَاكِنًا دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، بَلَّغْنِي أَنْ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تُكْثِرُ فِيهَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللَّهِ، وَالذَّارُ إِذَا تَلَّى فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَتُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ النَّبُوتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ».

## ١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ

١٢٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمْ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيُكْتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرُؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتُمَحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَكْتَبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

١٢٩٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةً كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنْ تَبَرٍّ، الْقَنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ، الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِيرِاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَأكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٢٩٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ نَوْفٍ، قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَيَخْرُجُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَتْلُو الْقُرْآنَ، الْخَيْرَ.

١٢٩٠٧: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَكَانَ يُكْتَرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى، وَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، الْخَيْرَ.

## ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ خْتَمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ

### وَالْإِكْتَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ



التَّمَالِيّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَحَتَمَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ حَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ».

١٢٩٠٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ. \* وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ نَضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (١).

١٢٩١٠: بَعْضُ نُسَخِ الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ -: «فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يُسَدُّ ذَلِكَ».

١٢٩١١: فَقْهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي بَابِ الصَّوْمِ -: «وَأَكْثَرُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الصوم والحج.

## ١٩ : بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ

### وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَاسْتِخْبَابِ النَّظْرِ فِي الْمَصْحَفِ

١٢٩١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصْحَفِ مَنَعَ بَبْصَرِهِ، وَخُفِّفَ عَلَيْهِ وَالِدِيهِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْعَوَامِ رَفَعَهُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَصْحَفِ نَظْرًا».

١٢٩١٣ : وَزَادَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

«لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ نَظْرًا».

١٢٩١٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ».

١٢٩١٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِي قَلْبِي، فَأَفْرُوهُ عَلَى ظَهْرِي قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «بَلْ أَفْرَأُهُ وَأَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْمَصْحَفِ عِبَادَةٌ».

١٢٩١٦ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «النَّظْرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَرَافَةٌ وَرَحْمَةٌ عِبَادَةٌ، وَالنَّظْرُ فِي الصَّحِيفَةِ - يَعْنِي: صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ - عِبَادَةٌ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ».

١٢٩١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوي: «أَنَّ النَّظْرَ

إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ

عِبَادَةٌ» الْحَدِيثُ (١).

١٢٩١٨: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الغَايَاتِ):  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَصْحَفِ».

١٢٩١٩: وَفِي كِتَابِ (المسلسلات): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَمَّشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّفَدِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ وَرَدَ بَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَخِي الْوَادِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ،  
قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ الرَّمَدِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَدِمِ النَّظَرَ فِي  
الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقَالَ  
لِي: أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْأَعْمَشِ،  
فَقَالَ لِي: أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي: أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بِي رَمَدٌ  
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ  
كَانَ بِي رَمَدٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ جَبْرِئِيلَ فَقَالَ لِي: أَدِمِ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ».

١٢٩٢٠: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ  
فِي الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرًا».

١٢٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (المناقب): عَنْ  
كِتَابِ (شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَأَبُو ذَرٍّ يَنْظُرُ إِلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَليِّهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَليِّهِ السَّلَامُ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَرَأَةٌ  
وَرَحْمَةٌ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَصْحَفِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةٌ».

١٢٩٢٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تفسيره): عَنْ سَلِيلٍ،  
عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصْحَفِ  
حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَذَابَ عَنْ وَالدِّيهِ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ  
حِفْظِهِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْرِفُهُ فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَهْرَأَ بِآيَاتِ اللَّهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ  
وَكِرَاهَةُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ

وَأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَزْيِينِهِ بِالذَّهَبِ وَكِتَابَتِهِ بِهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ  
يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: مَسْجِدٌ  
خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالَمٌ بَيْنَ جِهَالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ  
الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٩٢٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ  
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، قَالَ:  
«وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على بقية الأحكام في التجارة.

## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة جامع الكتابين
- ٧ ..... أبواب ما يسجد عليه
- ١ : باب أنه لا يجوز السجود بالجهة إلا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا  
ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب..... ٧
- ٢ : باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما  
يلبس أو يؤكل ..... ١٠
- ٣ : باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية..... ١١
- ٤ : باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة..... ١٢
- ٥ : باب جواز السجود بغير الجهة على ما شاء واستحباب الإفضاء باليدين إلى  
الأرض..... ١٤
- ٦ : باب عدم جواز السجود على القبر والقفور والصاروج إلا في الضرورة..... ١٥
- ٧ : باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة..... ١٦
- ٨ : باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن  
الموقف..... ١٧
- ٩ : باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل..... ١٧
- ١٠ : باب حكم السجود على الجص..... ١٨
- ١١ : باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة  
المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسبور..... ١٨
- ١٢ : باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها  
..... ١٩
- ١٣ : باب جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا إذا ألصق جبهته بالأرض  
وعلى الحصى..... ٢٠
- ١٤ : باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزي مسمى  
السجود بالجهة ويستحب الاستيعاب..... ٢١
- ١٥ : باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج..... ٢٢
- ١٦ : باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتخاذ السبخة منها  
واستصحابها وإدارتها حتى في الصلاة الفريضة والناقلة مع خوف السهو وجواز  
التسييح بها باليسار..... ٢٤
- ١٧ : باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها..... ٢٥
- ١٨ : باب نواذر أبواب ما يسجد عليه..... ٢٦

- أبواب الأذان والإقامة ..... ٢٧
- ١: باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة وفرادى ، دون النوافل وبقية الفرائض ..... ٢٧
- ٢: باب استحباب تولي أذان الإعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم ..... ٢٨
- ٣: باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة ..... ٣٥
- ٤: باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة ..... ٣٧
- ٥: باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى، للمسافر والمستعجل وغيرهما ..... ٣٨
- ٦: باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح ..... ٤٠
- ٧: باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة ..... ٤١
- ٨: باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وإن تغير المؤذنان ..... ٤٢
- ٩: باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة ..... ٤٣
- ١٠: باب جواز الكلام في الأذان، وكرهه في الإقامة وبعدها إلا فيما يتعلق بالصلاة وبينهما في صلاة الغداة واستحباب إعادة الإقامة إن تكلم بعدها ..... ٤٦
- ١١: باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود ..... ٥٠
- ١٢: باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره ..... ٥٣
- ١٣: باب استحباب كون المؤذن قائماً وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً وكرهه ذلك في الإقامة ..... ٥٤
- ١٤: باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين ..... ٥٧
- ١٥: باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة والإفصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم أواخرها وأنه لا يجزي إلا ما أسمع نفسه ..... ٥٩
- ١٦: باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلاً صيماً رافعاً صوته بالأذان ودون ذلك في الإقامة وحكم الأذان في المنارة ..... ٥٩
- ١٧: باب استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه ..... ٦٣
- ١٨: باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد ..... ٦٣
- ١٩: باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملته من أحكامهما ..... ٦٤
- ٢٠: باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرة مرة وكرهه الأذان لمن أقام واحدة واحدة ..... ٧٣
- ٢١: باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر ..... ٧٣

- ٢٢: باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم ٧٤
- ٢٣: باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلا للإشعار ..... ٧٥
- ٢٤: باب استحباب الترتيل في الأذان والحدرد في الإقامة ..... ٧٦
- ٢٥: باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده وإن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة ..... ٧٧
- ٢٦: باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه ..... ٧٨
- ٢٧: باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً ..... ٧٨
- ٢٨: باب عدم وجوب إعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى ..... ٧٩
- ٢٩: باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده ، وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً ..... ٧٩
- ٣٠: باب أن الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة وإن كان المؤذن منفرداً وكذا المنفرد فإن نقص المؤذن شيئاً استحباب له إتمامه ..... ٨١
- ٣١: باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للإمام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة ..... ٨٢
- ٣٢: باب جواز أذان غير البالغ ..... ٨٣
- ٣٣: باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحباب له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أولهما ..... ٨٤
- ٣٤: باب أن من صلى خلف من لا يقتدي به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقوم ، وكذا من سمع أذان غير العارف فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين ..... ٨٦
- ٣٥: باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه ..... ٨٧
- ٣٦: باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين ..... ٨٧
- ٣٧: باب أن من أراد قضاء صلوات استحباب له أن يؤذن للأولى ويقوم وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة ..... ٨٨
- ٣٨: باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ..... ٨٨
- ٣٩: باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتها ..... ٨٩
- ٤٠: باب أن من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد ..... ٩١
- ٤١: باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره ..... ٩١
- ٤٢: باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر في أذان أو غيره ..... ٩١
- ٤٣: باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور ..... ٩٢

- ٤٤ : باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ ..... ٩٣
- ٤٥ : باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين ..... ٩٤
- ٤٦ : باب استحباب الأذان عند تولع الغول وفي أذن المولود وفي أذن من ساء خلقه ٩٩
- ٤٧ : باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان ..... ١٠١
- ٤٨ : باب نواذر ما يتعلق بأبواب الأذان والإقامة ..... ١٠١
- \* \* \*

- أبواب أفعال الصلاة ..... ١١١
- ١ : باب كفيئتها وجملة من أحكامها وآدابها ..... ١١١
- ٢ : باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة واستحباب عظمة الله واستشعار هيئته وأن يصلي صلاة مودع ..... ١٢٥
- ٣ : باب تأكد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبير معاني القراءة والأذكار ..... ١٣٤
- ٤ : باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مرأ ..... ١٣٩
- ٥ : باب نواذر ما يتعلق بأبواب أفعال الصلاة ..... ١٤٠
- \* \* \*

- أبواب القيام ..... ١٤٣
- ١ : باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة ..... ١٤٣
- ٢ : باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار ..... ١٤٩
- ٣ : باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما وعلى رجل واحدة ..... ١٤٩
- ٤ : باب جواز صلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود ..... ١٥١
- ٥ : باب جواز احتساب الركعة من جلوس ركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام ..... ١٥٢
- ٦ : باب حد العجز عن القيام، وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة ..... ١٥٣
- ٧ : باب أن من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء ..... ١٥٤
- ٨ : باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت ، وكذا القيء ..... ١٥٥
- ٩ : باب أنه يستحب لمن صلى جالسا أن يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع ..... ١٥٥



- ١٠: باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه  
١٥٧.....
- ١١: باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجله في الركوع..... ١٥٨
- ١٢: باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة..... ١٥٩
- ١٣: باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود إذا وجب..... ١٥٩
- ١٤: باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذر..... ١٥٩
- وإجزاء الإيماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة..... ١٦٠
- ١٥: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة..... ١٦٢
- ١٦: باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال..... ١٦٥
- ١٧: باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى..... ١٦٧
- ١٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب القيام..... ١٦٨
- \* \* \*
- أبواب النية..... ١٦٩
- ١: باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها..... ١٦٩
- ٢: باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن أنها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أولاً..... ١٦٩
- ٣: باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقا ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية أخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع..... ١٧٠
- ٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب النية..... ١٧١
- \* \* \*
- أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح..... ١٧٢
- ١: باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها..... ١٧٢
- ٢: باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسيانا ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك..... ١٧٥
- ٣: باب عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك وإجزائها مع الشك..... ١٧٧
- ٤: باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإحرام وتكبير الركوع

- ١٧٨.....
- ٥: باب أن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس وخمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس..... ١٧٩
- ٦: باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فإن نسي شيئاً منه أجزأه ما قدمه..... ١٨٠
- ٧: باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة..... ١٨٠
- ٨: باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبير والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك..... ١٨٣
- ٩: باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكد الاستحباب للإمام..... ١٨٧
- ١٠: باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الأذنين..... ١٩٠
- ١١: باب استحباب التحميد سبعا، والتسييح سبعا، والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل..... ١٩٢
- ١٢: باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات بالست المندوبة..... ١٩٣
- ١٣: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر إلى السماء وعند الوضوء وعند القيام إلى صلاة الليل..... ١٩٤
- ١٤: باب نواذر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام والافتتاح..... ١٩٩
- \* \* \*

- أبواب القراءة في الصلاة..... ٢٠١
- ١: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها..... ٢٠١
- ٢: باب أن الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً..... ٢٠٣
- ٣: باب أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزأه أن يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة..... ٢٠٤
- ٤: باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبويض فيها وجوازه في النافلة والتخيير إذا تعارضت قراءة السورة والقيام على الأرض..... ٢٠٥
- ٥: باب جواز تبويض السورة في الفريضة للتقية..... ٢٠٧
- ٦: باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية إن كان يحسن غيرها..... ٢٠٨
- ٧: باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة..... ٢٠٩
- ٨: باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

- ٢١٠.....
- ٩: باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن..... ٢١٣
- ١٠: باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل وإيلاف فإذا قرأ  
إحدهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها..... ٢١٣
- ١١: باب أن البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها  
وبطلان الصلاة بتعمد تركها ووجوب إعادتها..... ٢١٦
- ١٢: باب جواز ترك البسمة للتقية، وجواز ترك الجهر بها في محل الإخفات وفي  
التقية..... ٢٢١
- ١٣: باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها..... ٢٢٣
- ١٤: باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب..... ٢٢٦
- ١٥: باب استحباب القراءة بالتوحيد والجد في المواضع السبعة..... ٢٢٩
- ١٦: باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي  
سورتين شاء..... ٢٣٠
- ١٧: باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله  
رب العالمين..... ٢٣١
- ١٨: باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة  
عند آية الوعد والوعيد..... ٢٣٣
- ١٩: باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد..... ٢٣٤
- ٢٠: باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الإخلاص وفي مواضع مخصوصة من  
القرآن..... ٢٣٦
- ٢١: باب استحباب الجهر بالبسمة في محل الإخفات وتأكده للإمام..... ٢٤٤
- ٢٢: باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز  
العكس..... ٢٤٩
- ٢٣: باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما  
على غيرهما وكراهة تركهما والتخير في ترتيبيهما..... ٢٥٠
- ٢٤: باب استحباب القراءة في الفرائض بالتوحيد وكراهة ترك قراءة  
التوحيد في الصلاة..... ٢٥٢
- ٢٥: باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصباح وأولتي العشاءين ،  
والإخفات في البواقي عدا البسمة..... ٢٥٥
- ٢٦: باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلها عمدا وعدم  
وجوب الإعادة على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا..... ٢٥٨
- ٢٧: باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا لا ناسيا..... ٢٥٨
- ٢٨: باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه  
الإتيان بها فإن ذكرها بعده مضى في صلاته..... ٢٦٠
- ٢٩: باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئا منها حتى ركع وأنه لا

- يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وأن من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه..... ٢٦٠
- ٣٠: باب أن من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عينا في الأخيرتين ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود..... ٢٦٢
- ٣١: باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع..... ٢٦٤
- ٣٢: باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة..... ٢٦٤
- ٣٣: باب أن حد الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره..... ٢٦٥
- ٣٤: باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم..... ٢٦٨
- ٣٥: باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى..... ٢٦٨
- ٣٦: باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد..... ٢٦٩
- ٣٧: باب أن من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فإن كان السجود في آخرها استحباب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة..... ٢٧٠
- ٣٨: باب أن من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة..... ٢٧١
- ٣٩: باب أن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها..... ٢٧١
- ٤٠: باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا..... ٢٧٣
- ٤١: باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة..... ٢٧٤
- ٤٢: باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها..... ٢٧٤
- ٤٣: باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط..... ٢٧٦
- ٤٤: باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت..... ٢٧٧
- ٤٥: باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة..... ٢٧٧
- ٤٦: باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الإخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة..... ٢٧٩
- ٤٧: باب جواز القراءة بالعمودتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وأنها من

- القرآن..... ٢٨١
- ٤٨: باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات  
والقصار..... ٢٨٣
- ٤٩: باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين  
والأعلى والتوحيد..... ٢٨٥
- ٥٠: باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك في صبح الاثنين والخميس..... ٢٨٩
- ٥١: باب استحباب اختيار التسييح على القراءة في الأخيرتين إماما كان أو منفردا  
وإن نسي القراءة في الأولتين..... ٢٩٠
- ٥٢: باب أنه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدي به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل  
حديث النفس ولو في الجهرية..... ٢٩٤
- ٥٣: باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل..... ٢٩٤
- ٥٤: باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأولتين من صلاة الليل  
ثلاثين مرة..... ٢٩٦
- ٥٥: باب جواز الإقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء  
..... ٢٩٧
- ٥٦: باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثا في الوتر جميعا أو تسع سور..... ٢٩٧
- ٥٧: باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها..... ٣٠٠
- ٥٨: باب عدم وجوب الاستعاذة..... ٣٠١
- ٥٩: باب أنه يجزي الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها أن  
يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه..... ٣٠٢
- ٦٠: باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان به بعد التسليم..... ٣٠٢
- ٦١: باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع..... ٣٠٣
- ٦٢: باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت  
..... ٣٠٣
- ٦٣: باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة..... ٣٠٥
- ٦٤: باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح  
والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت  
والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل..... ٣٠٦
- ٦٥: باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل..... ٣١١
- ٦٦: باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر  
والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجد والتوحيد في الفرائض..... ٣١٢
- ٦٧: باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم  
مع الإمكان..... ٣١٥
- ٦٨: باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها وإعادة  
السورة في النافلة..... ٣١٦

- ٦٩: باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف ..... ٣١٧
- ٧٠: باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة ..... ٣١٨
- ٧١: باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة ..... ٣٢١
- ٧٢: باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين ..... ٣٢٢
- ٧٣: باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة ..... ٣٢٣
- ٧٤: باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية ..... ٣٢٥
- ٧٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب القراءة في الصلاة ..... ٣٢٧
- \* \* \*
- أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ..... ٣٣٠
- ١: باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا ..... ٣٣٠
- ٢: باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته ..... ٣٣٥
- ٣: باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعدده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما ..... ٣٣٧
- ٤: باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم ..... ٣٤٢
- ٥: باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه ..... ٣٤٤
- ٦: باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاذه ..... ٣٤٥
- ٧: باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ..... ٣٤٦
- ٨: باب أنه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الإخلاص وتعظيم القرآن ..... ٣٤٨
- ٩: باب أن من دخل في الإسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار ..... ٣٥٤
- ١٠: باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة ..... ٣٥٥
- ١١: باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات ..... ٣٥٦
- ١٢: باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي إلى النسيان ..... ٣٦٥
- ١٣: باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم ..... ٣٦٧
- ١٤: باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيةها ..... ٣٦٨
- ١٥: باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم ..... ٣٦٩
- ١٦: باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة

- وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد..... ٣٧٠
- ١٧: باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة..... ٣٧١
- ١٨: باب استحباب ختم القرآن بمكة والإكثار من تلاوته في شهر رمضان..... ٣٧٢
- ١٩: باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف..... ٣٧٤
- ٢٠: باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به..... ٣٧٦

\* \* \*

الفهرس..... ٣٧٧